

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

أدب الأوصياء

المؤلِّف

فضيل أفندي الحنفي

هذا كتاب ادب الاوصيا
للعلامة فضيل افندي الحنفي
تغمده الله برضوانه
في بحبوح جنانه
امين

ملكه
انتقل هذا الكتاب الى الفقير الورى
عبد المطلب مفتي الحنفي ابن الحسين عبد الله
عفي عنه في ١٢٤٠



مريض

٣

مؤلف هذا المجموع الشريف الفاضل
العلامة المولى [illegible] فضيل افندي
الحنفي تغمده الله برضوانه
وأسكنه بحبوح جنانه
آمين آمين
آم

تملكه الفقير عليل
الرشيدي الحنفي عفي
عنه

انتقل هذا الكتاب الى ملك افقر الورى
عبد المطلب المكي الحنفي ابن السيد عبد الله
في سنة ١٢٣٠
عفى الله له ولوالديه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطاهرين وتابعيهم وتبع التابعين وبعد فهذا كتاب ادب الاوصيا الذي جمعته في بلد الله الحرام حيث ابتليت فيه بقضائه سبحانه بفصل الخصام خصوصا الواقع بين الاوصيا اللئام والضعفاء القاصرين من الايتام والمسئول من الله العلي العلام ان يتقبله وينفعني وينفع به القضاة والحكام ما قطعوا الخصومات وفصلوا الاحكام ثم اني كسرته على وصية واثنين وثلاثين فصلا

فصل

 والله سبحانه ميسر كل عسير وهو على ما يشاء قدير

وصية

اعلم وفقك الله تعالى انه لا ينبغي لاحد ان يدخل باختياره في الوصاية فانه ذكر القاضي الامام ظهير الدين المرغيناني في فتاواه المشهورة بالظهيرية والقاضي الامام قاضي خان في الخانية وصاحب الخلاصة وصاحب الهداية في مختارات النوازل والحافظية وغيرهم عن الامام الثاني العالم الرباني ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم النعماني رحمه الله انه قال الدخول في الوصاية اولا غلط وثانيا خيانة وثالثا سرقة وعن الامام المجتهد المطلبي محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه انه قال لا يدخل في الوصاية الا احمق او لص وقال الحسن لا ينجو الوصي عن الضمان والحساب ولو كان ذلك العادل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وفي الحافظية عن ابي مطيع انه قال كنت افتي منذ نيف وعشرين سنة فما رايت عما عدل في مال ابن اخيه وقيل اتقوا الواوات الوكالة والوصاية والوديعة والولاية فلا ينبغي لاحد ان يتقلدها رغبة منه فيها وان كان لا بد للناس من الاوصيا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا بد للناس من عريف والعرفاء في النار اللهم اجرنا من النار واجعلنا من عتقائك من النار وادخلنا الجنة بغير حساب بحرمة سيد الابرار فصل في الايصا اعلم ان الولاية على

الصغار على ما ذكره الامام الاسبيجابي في باب المصراة من بيوع شرح
الطحاوي الى الاب ثم بموته الى من يوصي اليه ثم من بعده الى وصي الوصي
وان نزل فان لم يوص الاب الى احد فالولاية الى الجد القائم مقام الاب
ثم الى وصيه ولو بمراتب فان لم يوجد منهم احد فالى الحاكم ثم الى من
ينصبه وصيا ثم الى وصي هذا الوصي وهكذا فهؤلاء اقوى الاوصيا
تنفذ تصرفاتهم في اموال الصغار وفي انفسهم مطلقا وان
ورثوا تلك الاموال من غير الموصي الا اذا اضروا باليتيم فلا يجوز
تصرفهم ذلك لان الجواز منهم مقيد بالخيرية والنظر على ما سياتي
ان شاء الله تعالى هذا واما اوصياء من دونهم الام والاخ
والعم وسائر العصبات وذووا الارحام فهم اضعف
الاوصيا ليس لهم الا الحفظ وشراء ما لا بد منه للصغير من
الطعام والشراب والكسوة وقبول ما يوهب ويعطى له كالملتقط
اذا لم يكن هناك وصي قوي ممن ذكر فان كان فلا يكون لهم القيام
على مصالح الموصي من التجهيز وانفاذ الوصية وقضا الدين ذكره
شيخ الاسلام خواهرزاده في شرح الاصل وذكر في الخانية اذ قال
لرجل انت وكيلي بعد موتي يكون وصيه ولو قال انت وصيي في
حياتي يكون وكيله لان كلا منهما اقامة للغير مقام نفسه
فينعقد كل منهما بعبارة الاخر قلت وكذلك لو قال كن وكيلي بدل
انت وكيلي وفي العتابية اوصى في الفعل في حياته تقبل وفي منية
الفقيه زين الدين عبد المومن بن رمضان بن محمد الكابي رحمه الله
جعله وكيلا بعد الموت وصاية وجعله وصيا في حياته وكالة

وجعله

ومثله في وكالة الحافظية وفي الخانية والخلاصة والحافظية
ولو قال انت وصيي ولم يزد او قال انت وصيي في مالي او قال
سلمت اليك الاولاد بعد موتي او تعهد اولادي بعد موتي او قم
بامرهم او قم بلوازمهم بعد موتي او ما يجري مجرى هذه الالفاظ يكون
وصيا وفي الخلاصة واحكام الصغار للشيخ ابي الفتح محمد بن محمود
الاستروشني صاحب الفصول وكذا لو قال في مرضه بيمار داران
فرزندان خرد مرا بسپار زمن او قال غم كار من وان فرزندان بخور
بعد از وفات او قال فرزندان مرا ضايع ممان او قال فرزندان
مرا استادي كن يكون وصيا ومثله في الحافظية وفي الخانية
امراة قالت لزوجها الموص الى من تسلم اولادي فقال لها الزوج
اليك والى اسلمك الى الله تعالى قال نصير تكون المراة وصية
للاولاد وفيها وفي الخلاصة ولو قال في مرضه اقض ديوني
وو صاياي فانه يصير وصيا اجماعا اما لو قال اقض ديوني ولم
يزد فانه يصير وصيا في جميع احواله عند الامام رضي الله عنه
وقال محمد رحمه الله لا يصير وصيا ما لم ينضم اليه قوله وتنفذ
وصاياي لابي حنيفة رحمه الله ان قضاء الديون بعد الموت من
اعمال الوصاية اذ لا يصح الا بها ثم الوصاية اذا كانت من الميت
لا تقبل التخصيص بنوع من الانواع كقضاء الديون قال في
الولوالجية بعد ذكر هذه وذلك لان ايصاء الميت نقل لولايته
الى الوصي وهذه الولاية لا تتجزى فاذا انتقل في نوع من انواع التصرف
في التركة ينتقل في كل انواعها فيصير وصيا مطلقا وفي اليتيمة

مريض قال اقض ديني او اشتر كفني او نفذ وصاياي صار
وصيا عاما وفي المنهاج للامام شرف الدين الانصاري العقيلي
البخاري اوصى اليه في شيء خاص يكون وصيا في كل ماله عند
الامام رضي الله عنه وقالا رحمهما الله تعالى يكون وصيا فيما
اوصى به خاصة وفي جامع الفقه للامام الاجل الزاهد جمال
الاسلام ابو نصر احمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري رضي الله تعالى
عنه ولو اوصى الى رجل في الدين والى آخر في العين او الى احدهما
في نوع والى آخر في نوع آخر صار كل واحد وصيا عاما وفي
الفتاوى السراجية الوصي في نوع يعني من الميت يكون وصيا ٣
في الانواع كلها بخلاف وصي القاضي قلت وسياتي تفصيله
في فصل البيع ان شاء الله تعالى وفي الولوالجية قال لا تبع
داري او عبدي لا يكون وصيا بخلاف ما لو قال اقض ديني بعد
موتي او نفذ وصاياي او اشتر كفني حيث يكون وصيا لانه لم
يكن في الاول حق للميت اما الثاني ففيه للميت حق فيكون فيه
نقل الولاية بخلاف الاول وفي جامع الفقه للامام العتابي
ولو قال اقض ديني او اشتر كفني او نفذ وصاياي صار وصيا عاما
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف رحمهما الله تعالى
وقال محمد رحمه الله ان جمع بين هذه الثلاثة فعام والا ففيما سمى
فاما بع داري وانفق على ولدي وانظر له وقم بامره ففيما سمى ولا
يكون عاما لانه لا حق للميت في ذلك وكذلك اعط فلانا هذه
الالف يحج عني وفي الخانية وفتاوى نجم الدين الحاجبي عن النوازل

للفقيه

للفقيه ابي الليث رحمه الله تعالى اوصى الى رجل فقال الرجل
اقبل في انفاذ الوصية ولا اقبل في قضاء الديون فاجابه الموصي
الى ذلك ان لم يسند الموصي الديون الى غيره فالرجل كالرجل
وصي في قضائها ايضا لعدم قبول الوصية التجزية والتخصيص
ومثله في الولوالجية وفي هذه الثلاثة ايضا قال المسافر لرفيقه
انت وصيي في شراء الكفن وتحمل متاعي للورثة فاذا سلمته اليهم فانت
خارج عن الوصاية فمات وله وصايا وعليه ديون قال الامام رضي
الله تعالى عنه هو وصيه في كل شيء وفي الذخيرة اودع الوكيل بالخصومة
من جهة الغايب المال عند احد ومات فذو اليد خصم لكل من يطلب
المال فلو برهن ذو اليد على دفع الغايب الى الميت لا يكون خصما
للمدعي قال واجعله وصيا مختارا للميت في ذلك المدفوع فقط اما
على قياس قول الامام فهو وصي في كل شيء وفي النوازل والخانية
اوصى الى احد وقال متى شئت الخروج عنها فلك ذلك صح
ويخرج متى شاء لان هذا ليس بتخصيص كيف وقوله متى شئت
ينبئ عن العموم وفي فتاوى الظهيرية والخانية قال لرجل هو
وصيي ما لم يبلغ ابني فاذا بلغ فالوصي ابني دون الرجل قال
الامام الفضلي رحمه الله الوصي الرجل ادرك الابن او لم يدرك
ولا يجعل الحاكم معه وصيا اخر عند الامام رضي الله عنه وقال ابو يوسف
والحسن بن زياد اللؤلؤي رحمه الله هو كما قال وامر ومثله في ادب
القاضي للخصاف وفي الخلاصة عن الخصاف رحمه الله قال فلان
وصيي فاذا بلغ ابني فهو وصيي وحده او مع فلان فذلك يكون

الابن وصيا كما شرط عندهما ولا يكون عند الامام قال وهذا بناءً
على انه اذا اوصى الى صبي فبلغ الصبي لا يكون وصيا عنده
اذا بلغ وعندهما يكون قلت وظاهر هذا يقتضي كون محمد مع
ابي يوسف رحمهما الله وفي الكتب الثلاثة الاول ولذلك لو قال
اوصيت اليه فان لم يقبل ففلان آخر وصيي جاز ويكون الثاني
وصيا بعدم قبول الاول وفيها ايضا وكذلك لو قال فلان وصيي
فان قدم فلان الغائب فالوصي القادم قال ابو يوسف رحمه الله
هو كما قال وقال الامام رضي الله تعالى عنه الوصي هو الاول قدم
الغائب او لا ولا يكون الثاني وصيا ما لم ينصبه الحاكم وقال الامام
الفضلي اذا قدم الغائب يكون وصيا ويخرج بقدومه الاول
قالوا وعليه الفتوى قال الفضلي قال الكرخي رحمه الله ان هذا يعني
الخروج بالقدوم قول ابي يوسف رحمه الله اما على قول الامام فهما
وصيان في كل الامور وفي السراجية قال فلان وصيي حتى يقدم فلان
ثم الوصاية الى فلان اخر فهو كما قال وفي الولوالجية اوصى الى رجل
وشرط انه اذا قدم فلان الغائب يكون الوصي فان الرجل يخرج عن
الوصاية بقدوم الغائب لان تعليق الوصية والوصاية بالشرط
صحيح لانها اثبات الخلافة بعد الموت والتعليق بالشرط يليق به
كالتوكيل والولاية ومثله في المنية قلت وكذا يجوز تاقيت
الوصاية والوصية قال في الولوالجية اوصى لصبي بشيء وقال اعطوه بعد
ما يموت ابوه فانه يعطى له بعد موت ابيه لا قبله والوصاية وصية

او تخليف

او تخليف والولاية تتاقت والله سبحانه وتعالى اعلم وسيجيء في
فصل التنفيذ من النوازل ايضا وفي الظهيرية المرغينانية
والخانية قال ان قدم فلان فهو وصيي ولم يتقدم ينبغي للقاضي
ان ينصب وصيا بعد الموت فاذا قدم هو يخرج المنصوب ويكون
القادم وصيا ومثله في السراجية وفي المنتقى اوصى الى ابن له
صغير قال يجعل القاضي له وصيا ويجوز امره يعني امر الميت
بايصاء الابن ايضا فاذا بلغ ابنه جعله وصيا واخرج الاول ان
شاء ولا يكون خارجا الا باخراج القاضي اياه وفي الخانية اذا
ادرك ابني فهو وصيي جاز وينبغي للحاكم ان يجعل للموصي وصيا
ما دام الابن صغيرا فاذا ادرك يكون هو الوصي وتبطل وصاية
المنصوب وفي الخلاصة ايضا الجواز نقله عن الخصاف وفي
فتاوى نجم الدين الخاصي ان القاضي يجعل غيره وصيا فاذا
بلغ الابن لم يكن للابن ان يخرج المنصوب الا بامر القاضي
ومثله في الخانية ايضا فتدبر وفي السراجية والغنية
للسجستاني انه لا يجوز وصاية الابن وفي جامع الفقه قال اوصى
الى فلان فان مات ففلان آخر فاخرج القاضي الاول بالتهمة
واقام غيره مقامه فهو الوصي حتى يموت دون فلان الثاني لانه
قائم مقام الاول ولا عبرة لموت الاول فان لم يخرجه القاضي ولكن
مات واوصى الى غيره فالوصي فلان وفيه اوصى الى رجلين وقال فان
ماتا ففلان فاخرج القاضي احدهما ونصب غيره ثم ماتا ففلان
والذي نصبه القاضي وصيان وفيه ادعى رجلان صبيا انه ابنه

فيهما كالوصيين فلومات احدهما تعين الباقي منهما للابوة فوصيته
اولى من وصي الاول وابيه ولوماتا معا او لم يعرف الذي مات
اولا فوصيتهما سوا وفي الظهيرية والخانية اوصى اليه بالعفو
عن جرحه قال محمد رحمه الله لا يكون وصيا في غيره وروي هذا
عن الامام ايضا وعنه رضي الله عنه ايضا انه يكون وصيا في جميع
اموره وبه يفتى ذكره نجم الدين الخاصي وفي النوازل والخانية
والخلاصة ولو قال لك ماة درهم على ان تكون وصيا عني او قال له
استاجرتك بماة لتنفيذ وصاياي فقبل فلان ذلك يكون وصيا
والماة وصية له من الثلث ويبطل الشرط والاجارة لكونها بعد
الموت وفي الخاصي وهو مختار الفقيهين ابي جعفر وابي الليث
وبه يفتى وفي النوازل وهذه ليست باجارة انما هي وصية
لضمنه بالعمل ان نفذ الوصية استحق الماة والا لا وقال نصير
رحمه الله هي اجارة باطلة فلا شي له وقال الولوالجي الاجارة
باطلة والماة صلة من الثلث لان بقبوله الوصاية وجب العمل
عليه بحيث لا يمكنه الخروج عنها الا باذن الحاكم والاستيجار
على هذا لا يجوز قال وذكر في بعض المواضع انه لا يعطى له الماة
لبطلان الاجارة وفي البنية استاجر لانفاذ وصاياه لا يجب
الاجر ولا اجارة بعد الموت وفي الهداية اوصى الى عبد غيره او الى
ذمي او فاسق يخاف منه على المال يخرجهم الحاكم وان اجاز مولى العبد
لما ان له الامتناع بعد الاجازة وكذا في الولوالجي والوجيز للسرخسي
فتصح تصرفاتهم قبل الاخراج كذا في السراجية والخانية والخلاصة

وفي

مطلب

وفي جامع العتابي اختلف فيه المشايخ والصحيح النفاذ والعهدة
في العبد على الورثة وفي الهداية وقيل ان الايصا الى العبد
والكافر باطل لان الكافر لكفره غير مامون والعبد مملوك فلا
يملك التصرف فعلى هذا لا يصح تصرفاتهم قبل الاخراج وهذا
بخلاف الايصا الى المكاتب لانه مالك لليد فيملك التصرف فيجوز
الا اذا عاد الى الرق فيكون كالايصا الى العبد ذكره في النهاية
ومثله في جامع العتابي وفي الولوالجي انه يجوز الايصا الى المكاتب
لكن الحاكم يخرجه كيلا يباشر العقود الفاسدة وفي الهداية
ومختارات النوازل له ولو اوصى الى عبد نفسه فان كان الورثة
كلهم صغارا جاز عند الامام استحسانا وقالا لا يجوز كما اذا كان
في الورثة كبير وبه يفتى ومثله في الخلاصة وقيل قول محمد هنا
مضطرب وفي ادب القاضي للخصاف اوصى الى عبد او صبي يخرجهما
ويجعل مكانهما وصيا للميت لان العبد مشغول بخدمة مولاه والصبي
لا يهتدي الى التصرف وهل ينفذ تصرفهما قبل الاخراج اما تصرف
العبد ينفذ واما تصرف الصبي فقيل ينفذ وقيل لا وهو الصحيح
وهذا بخلاف جعل الصبي وكيلا حيث ينفذ تصرفه والفرق ان تصرف
الوصي لا ينفك عن الزام العهدة ولا يمكن الزامها الا على الميت ولا
عليه لانهما ليسا اهل لزومها وبدون لزومها لا ينفذ التصرف اما
في التوكيل فالعهدة على الموكل لانه من اهل اللزوم عليه لبقاء الذمة
المكلفة قال ولو اعتق العبد او بلغ الصبي قبل الاخراج فالعبد وصي
وفاقا اما الصبي فقال ابو ح رحمه الله لا يكون وصيا وقال ابو يوسف

رحمه الله يكون وصيا وقيل فيه عن ابي ح رحمه الله روايتان قلت
وتمام المسئلة في جامع الصغار للاسروشني وفي الخانية لا يجوز
الايصا الى الصبي والمعتوه والمجنون المطبق افاقا بعد الايصا اولا
فلو تصرف الصبي قبل اخراج الحاكم اياه ففي نفاذ تصرفه اختلاف
المشايخ والصحيح عدم النفاذ لان النفاذ لا يعرى عن الزام العهدة
للصبي وهو ليس من اهل لزوم العهدة وجواز توكيله بلزوم العهدة
وهنا لا يمكن لخراب ذمة الموصي بالموت وفي احكام الصغار ولو اوصى
الى صبي فبلغ قبل الاخراج قال الامام رضي الله عنه لا يبقى وصيا
وقال ابو يوسف رحمه الله يبقى ومثله في الخلاصة قال في الاحكام
قيل ويروى عن الامام مثل قول ابي يوسف رحمه الله ايضا وهذا
بخلاف العبد يوصى اليه فيعتق قبل الاخراج حيث يكون وصيا
بالاجماع لانه من اهل لزوم العهدة لكن منعه المملوكية وقد زال
قبل الازالة فلا يزال وفي جامع العتابي وروي انه اذا اوصى الى
ابنه الصغير فبلغ يكون وصيا وفي الخانية والخزانة ولو اوصى الى
حربي او مرتد فاسلم يكون وصيا لزوال المانع وفيهما وفي الحافظية
ولو اوصى الى محدود تائب او اعمى جاز وفاقا كذا لو اوصى الى امراة لان
الكل من اهل الولاية كذا في الولوالجية وفي النوازل مريض اوصى الى
رجل ثم برئ وعاش سنين ثم مرض فقيل له اما توصي فسوف حتى مات
ولم يوص فان لم يقل في وصيته الاولى ان مت من مرضي هذا ولم يقل
اگر من ازين بيماري بميرم او لم يقل اگر من ازين بيماري مرگ آيد
فالوصي الاول على وصايته ان شهد بها عدول ممن لم يوص لهم المريض

وان

٩

فقدمه

وان كان قال ذلك بطلت الوصية الاولى بالبرء ومثله في شرح الطحاوي
والخانية وفي مختارات النوازل قال اوصيت الى فلان ان حدث لي
حادث الموت في مرضي هذا ثم برئ منه بطلت الوصية وفي منهاج
العقيلي قال في مرضه ان مت من مرضي هذا او في سفري هذا فانت
وصيي فمات في غيره لك الوجه لم يكن وصيا وفي المنتقى قال له ان مت
فادفع ما عندك من وديعتي الى فلان وهو ابنه وله وارث آخر لم يكن
وصيا له ثم ان دفعها اليه فهلكت عنده ضمن حصة الوارث ولو كان
فلان اجنبيا فدفع فهلكت ضمن الكل واعلم ان القبول من الوصي
لازم في انعقاد الوصاية حتى لو قال في وجه الموصي لا اقبل تبطل
الوصاية لانه لما رد في وجهه فقد ارتد الايجاب فاذا قبل بعد ذلك
لا يكون مقبولا وليس هناك وصية فلا تصح وفي الولوالجية وعلى عكس
ما قلنا لو قبل في وجه الموصي ورد بعد موته لم يصح رده لان الوصاية
صحت بالقبول فلا يخرج عنها الا بعلم الموصي لان الموصي قد اعتمد على قبوله
فلو صح رده بغير علمه لتضرر به فيرد عليه دفعا لاضراره اما لو علم
لتدارك بالايصا الى الغير فلا يكون غارا للموصي ومثله في الهداية
وغيرها وقد علم بذلك ان معنى قولهم لا يصح رده في غير وجه الموصي
انه لا يصح بغير علمه وقد نص عليه في الخانية ايضا وفي الهداية
ولو سكت في وجهه فله قبوله في حياة الموصي وبعد مماته وله الرد ايضا
فلو قبل لم يكن له ان يرده لتعلق حق الموصي ولو رد بعد موته او في حياته
لكن مات الموصي قبل وصول الخبر اليه فان لم يخرجه الحاكم برده ذلك
يكون له القبول اما لو اخرجه لا يكون وصيا الا بنصب القاضي قلت

فيكون وصيّ الميت قال الولوالجي رحمه الله تعالى اما الاول فلان وجوب
الوصية عند الموت فيعتبر القبول والرد بعده ولا يلزم في ذلك مجلس
الحاكم فانه امتناع وليس بخروج واما الثاني فقد اختلف المشايخ
في تخريجه فمنهم من قال لان الرد بدون علم الموصي صحيح عند المبغض
فمتى اخرجه الحاكم عن الوصاية يكون قضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ
فلا يكون له القبول بعده كيلا ينفسخ الحكم ومنهم من قال ان الوصاية
لو صحت بقبوله بعد الرد يكون للقاضي اخراجه واذا اخرجه يصح اخراجه
فههنا اولى وفي منهاج الشريعة اوصي فقبل في وجه الموصي لزمته وان ردها
فان كان في وجه الموصي فهو رد والا لا وان لم يقبل حتى مات الموصي
فقال لا اقبل ثم قال اقبل فله ذلك ان لم يخرجه القاضي من الايصاء
فان اخرجه بعد قوله ذلك فقد خرج وان لم يقبل حتى مات الموصي
فباع شيا من تركته فقد لزمته الوصاية وفي جامع الفقه للعتابي
قال الوصي لا اقبل ثم قبل فان كان الرد في وجه الموصي لم يجز قبوله
بعد ذلك وان رده في غير وجهه في حياته او بعد موته ثم قبل جاز
ما لم يخرجه القاضي وهو الصحيح وفي المنية رد الوصاية في وجه
الموصي رد وفي غيره لا ما لم يخرجه القاضي وفي الخانية قبلها في وجه
المريض فلما غاب عنه قال المريض اشهدوا اني فاني قد اخرجته عن
الوصاية يخرج عند الامام رحمه الله رواه عنه الحسن وفيها
وفي الولوالجية ردها في وجه المريض فقال له المريض ما كنت اظن
انك ترد ايصائي اليك فقال لو قبلت يكون وصيا قال العتابي
رحمه الله فكانه جعل رده في المجلس موقوفا او جعل هذا ايصاء

مبتدأ فانصرف القبول اليه وفي الوجيز والخلاصة ان الارسال
والكتاب كالمشافهة والخطاب وفي الولوالجية ارسل المريض الى الوصي
رسولا بالوصاية او كتب اليه كتابا فردها الوصي ان وصل رده الى
الموصي وعلم به صح الرد حتى لو رضي بها بعده لا يجوز لان هذا الرد
كالرد في وجهه اما اذا لم يصل الخبر الى الموصي قبل موته فله القبول
بعده لان الايجاب قائم بعد فيرتبط قبوله بالايجاب فينعقد الا ان
يخرجه الحاكم قبل قبوله فيبطل لبطلان الايجاب وفيها وفي الخانية
وقد يكون القبول بالفعل كشراء الكفن للميت والطعام والكسوة
للصغار وتنفيذ الوصية وقضاء الدين فلا يشترط فيه العلم
بالايصاء لان ثبوته ضمني لكونه لاقتضاء تصحيح فعله اللازم
لحقله وكذا لو باع شيا من التركة وهو لا يعلم الايصاء اليه وفي
القنية للزاهدي عوض متاعا من التركة على البيع بعدما علم
بالايصاء اليه ينبغي ان يكون ذلك قبولا منه للوصاية وفي
المنهاج ان لم يعلم الموصى اليه حتى باع شيا من التركة صح ولم يكن
له بعد ذلك رد الوصية ❊ فصل في النصب

اعلم انه اذا لم يكن للميت وصي مختار فعلى القاضي ان ينصب
له وصيا فطريقة نصبه على ما ذكر في فتاوى رشيد الدين
الوتار ان يشهد اثنان عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب
وصيا فينصب بعده الحاكم لانه انما يملك النصب اذا لم يكن
ثمة وصي من جهة الميت وفي الظهيرية ان الصحيح اشتراط
حضور الصبي عند القاضي في نصب الوصي للزوم الاشارة اليه

صوابه اللازم لحمله

وفي الاقضية ومن مشايخ زماننا من ابى لزوم حضرة الصبي
وقال ارايت لو كان الصبي في المهد الزم احضار المهد في مجلس
القضا لا اشك في بعده ثم قال في الاقضية والاشتراط اقرب الى الصوا
واشبه بالفقه قلت في فتاوى رشيد الدين ما يدل على ان الشرط
علم القاضي بوجود الصغير لا حضرته عنده وفي مبسوط شمس
الايمة الحلواني انه لا يشترط في صحة نصب الوصي كون اليتيم او
التركة في ولايته انما العبرة في الخصومة والاستعداء قلت
فكيف بحضرته قال وقيل يشترط فيها كون الاول في ولايته لا الثاني
وقيل بالعكس وهو قول القاضي ركن الاسلام علي السغدي
حتى قال لو كان بعض التركة في ولايته لا يصير منصوبه وصيا
فيما ليس في ولايته وذكر رشيد الدين في فتاواه اذا كان اليتيم
ببخارى لم يجز لقاضي سمرقند ان ينصب له الوصي قلت وهذا يؤيد
القيل الاول وفي فتاوى القاضي اذا نصب وصيا في تركة ايتام
وهم في ولايته والتركة ليست في ولايته او كانت التركة في
ولايته والايتام لم يكونوا في ولايته او كان بعض التركة في ولايته
والبعض لم يكن في ولايته قال شمس الايمة الحلواني يصح النصب على
كل حال ويعتبر التظالم والاستعداء ويصير الوصي وصيا في جميع
التركة ايما كانت التركة وكان ركن الاسلام علي السغدي يقول
ما كان من التركة في ولايته يصير وصيا وما لا فلا وقيل يشترط
لصحة النصب كون الميت في ولايته ولا يشترط كون التركة في ولايته
ورايت بخط بعض المشايخ اذا نصب القاضي وصيا في تركة ليست

في ولايته لا يجوز وهو فتواي وفتوى مشايخ مرو وقال
الامام الحلواني يجوز والعبرة للخصومة وفي جامع الفقه للعتابي ولو
جعل قاضي البلد رجلا وصيا اخر فبلغه فقبل جاز وفي النوازل والخانية
والخلاصة انه اذا جاءت الورثة او الغرماء الى الحاكم وقالوا ان
فلانا مات ولم يجعل وصيا والحاكم لا يعلم ذلك يقول لهم الحاكم
ان كنتم صادقين فقد جعلت فلانا وصيا فيصير فلان وصيا
ان صدقوا وفي الخلاصة لو قال الحاكم لرجل جعلتك وصيا
في تركة فلان يكون وصيا لان الحاكم بمنزلة المالك واذا قاله
المالك يكون وصيا كذا هذا وفيها ايضا اذا نصب القاضي
وصيا في القرى صح وقال الحلواني للقاضي نصب الوصي في ثلاثة
مواضع اذا كان في التركة دين او كان فيها وصية او كان في الورثة
صغير فينصبه للقضا والتنفيذ وحفظ الصغير نفسه وماله
وفي وصايا الجامع الكبير القاضي ينصب الوصي لتنفيذ الوصية
قالوا ولا يوجد لهذا رواية الا فيه وفي فتاوى رشيد الدين مات
وله على اخر دين جاز للقاضي نصب الوصي لاجل الصغير والكبير
الغائب لان للقاضي ولاية النصب لاجل الكبير الغائب صيانة
لحقه في التركة وفي الخلاصة ولو وجد الوارث عيبا في سلعة
من مورثه بعد موت مورثه او على العكس فان القاضي ينصب
فيهما وصيا للرد بالعيب وفي الحافظية قال الوارث الكبير
لا اقضي الدين من مالي ولا من ثمن التركة بل اسلم التركة للغرما
ينصب القاضي من يتولى بيعها وقضاء الدين من الثمن ولا يلتفت

مطلب
اذا كانت الورثة لا في بلد القاضي لا ينصب الوصي الا اذا كانت الغيبة منقطعة

الى قول الوارث . وفي الولوالجي والخلاصة لو كان الاب مبذرا
متلفا مال ابنه الصغير فالقاضي ينصب وصيا وينزع مال الابن
عن يده ويحفظه وفي ادب القاضي للخصاف ادعى دينا في تركة
والورثة كبار وفي بلد موت المورث بحيث لا يصل اليه الغير ولا يجيء
منه فالقاضي ينصب وصيا للقضا ولا يتوقف الى مجيء الورثة اما
لو لم يكن بلدهم منقطعا يتوقف ولا ينصب قلت وينبغي ان
يكون له النصب فيما اذا لم يعلم بلدهم ايضا لانه منقطع
حكما وسياتي في بعض الفصول مواد اخر يكون له فيها النصب
ايضا وفي الخلاصة وينصب عن المفقود فيحفظ له ماله
ويطلب من غرمائه حقه ولا ينصب عن الغائب وفي الذخيرة
والهبة للسجستاني هذه الوصي غريم الموصي الى القاضي فاقر
الغريم بالدين والموت وانكر وصاية ذلك المدعي وعجز عن البينة فان شاء
القاضي نصبه وصيا ومثله في القنية والبينة وفي الخلاصة ولا
ينصب الا عدلا امينا كافيا ولا ينصب غريبا لا تعرف عدالته وتعرف عدالته
بخبر الواحد :.

فصل في الاثبات

ذكر في الاقضية انه لا تثبت الوصاية الا على الخصم والخصم فيه
الموصى له ومديون الميت والدائن الغريم ولو ثبتت دينه باقرار الوارث
والوارث الكبير وكذا اثبات الدين والوصية وهذا قول الخصاف
وذكر بعض المشايخ ان الدائن لا يكون خصما في كل ما ذكر وفي دعوى
الخلاصة عن ادب القاضي للخصاف رحمه الله ان الخصم في اثبات
الدين والحقوق على الميت الورثة والوصي لا الغريم والمديون

فلو

فلو طعن على واحد ممن ذكر فان كان عدلا كافيا قضى له بها وان
عرف بالفسق والخيانة لا يلتفت الى دعواه ولا ينصبه لانه يعزل
الخائن الجاني فكيف ينصبه وان كان ضعيف الراي وقليل
البصر في التصرف فنصبه ضم اليه مشرفا كافيا كما اذا اتهم
بالخيانة ذكره في الخلاصة وقال ايضا وانما تصح دعوى
الوصاية اذا كان اهلا لها اما اذا لم يكن بان كان عبدا او صبيا
او مجنونا فلا يصح منه دعوى الوصاية وفي المنية لا تقبل
البينة على الوصاية الا على خصم من وارث او من للميت قبله او
له قبل الميت حق وفي العتابية وفي دعوى الوصاية للصغير لا بد
ان يقول انه وصي من جهة ابيه او امه او القاضي وفي الخلاصة
عن الزيادات والقنية فاذا حكم القاضي بها على وارث او غريم
فغاب هو وحضر وارث اخر او غريم غيره لا يعيد عليه البينة وفي
المخلفات القديمة للمشايخ اقر المديون او مودع الميت لشخص بالوصاية ٣
لا ينصبه الحاكم ولا يامرهما بتسليم ما في ايديهما الى المقر له ومثله في
الخلاصة قال في المخلفات لانه لو امرهما به لكان امره ذلك نصبا له بالوصاية ٢
فيكون وصيا في جميع مال الميت ولعل للميت وصيا مختارا وايضا
يكون امره بالدفع اسقاطا لحق الميت باقرار الغير لان امره يوجب براءة
ذمته بالدفع الى الميت فلا يجوز وفي الخلاصة عن ادب القاضي للخصاف
ادعى على رجل انه وصي فلان الميت وانكر المدعى عليه الوصاية
لا يحلف القاضي الوصي لان قبولها ليس بلازم عليه حتى يحلف ليقر
او ينكل الا يرى انه لو اقر بايصاء الميت اليه ولم يقبل يكون له ذلك

فلا يكون وصيا وفي القنابية ولو اقام الابن بينة انه وصي
كان وصيا ولا يمين على الوصي ان انكر الوصاية وفي الخلاصة
والحافظية انه لا يجبر وصي امتنع عن التصرف في امور الوصاية
وفي الخلاصة عن ادب القاضي للخصاف ادعى انه وصي فلان
ابن فلان الميت وان على هذا الرجل للميت دراهم واقام بينة على
الوصاية والمال جميعا فعدلت البينة قال الامام رحمه الله تعالى
يقضي بالوصاية ثم يامر باعادة البينة على المال وقد قال ابو
يوسف رحمه الله تقبل فيهما معا ويقضي بالوصاية اولا ثم بالمال وقال
محمد رحمه الله تقبل فيهما معا ويقضي بهما معا قال ولو اقام البينة
على الوصاية فقبل ان تعدل اقام اخرى على الدين او اقامها
بعد التعديل قبل القضا فهو على هذا الخلاف ايضا قال وذكر
في الزيادات ان القياس عدم قبول بينة المال وان قبوله هو
الاستحسان ولم يذكر فيه الخلاف وفيها عن ادب القاضي ايضا
مات وعليه دين للقاضي ولغيره فاقام رجل بينة على الوصاية فان
قضى القاضي اولا بالوصاية ثم بالدين جاز وان عكس لم يجز فلو رفع
كلا من الحكمين الى قاض اخر يمضي الاول ويبطل العكس وكذا لو كان
الدين لمن لا تقبل شهادته وكذا لو لم يدع الوصي الوصاية بان لعدم
نصبه القاضي وصيا في تركته فانه لو نصبه ثم قضى بالدين الذي
له عليه جاز ولو قضى بالدين ثم نصبه لم يجز وفيها في كتاب الدعوى
ولو اقام الوصي بينة على ان فلان بن فلان الميت اوصى اليه والى
فلان الغايب قال الامام رضي الله عنه يقضي بوصايتهما وقال ابو يوسف بلغ
رحمه

رحمه الله يقضي بوصاية الحاضر فقط حتى لو جاء الغايب وطلب
الوصاية يلزمه اعادة البينة ومحمد مع الامام قال وذلك لان احد
الوصيين ينفرد عنده بالتصرف خلافا لهما فيكون الحكم على الحاضر
حكما على الغايب ضرورة خلافا له والله تعالى اعلم

فصل في الصكوك والمحاضر

ذكر في الخلاصة عن فتاوى اهل سمرقند وفي الفصولين واحكام
الصغار للاستروشني ان الحاكم اذا نصب وصيا فالاوثق ان يكتب
في محضره جهة الوصاية وكونه ممن له ولاية النصب قلت وكون الميت
لم يوص الى احد اولان مختاره فاسق او ليس باهل للوصاية او عاجز
عن القيام بامور الوصاية وذلك لان احكام الاوصيا في التصرفات
متخالفة ايضا فلا يكون القاضي ماذونا له في النصب
والانابة وقد ينصبه بلا علم منه بنصب الميت فلا يخرج به
المختار عن الوصاية بل لا يملك النصب مع وجوده ولو كان
ماذونا له بالنصب على ما ذكره الاستروشني في احكام الصغار
عن القاضي رشيد الدين الا بسبب موجب للعزل او النصب من خيانة او
عجز ثم لكل من هذين السببين حكم على حدة فلا بد من ذكره في المحضر
حتى تندفع هذه الاحتمالات ولا يكون خللا في المحضر موجبا لرده
عند وروده وفي فتاوى رشيد الدين وفي دعوى الوصي من جهة القاضي
لا بد ان يذكر انه وصي من جهة الحاكم اذا لم يكن في التركة وصي من جهة
الميت لانه اذا كان وصيا من جهة الميت لا يملك القاضي نصب وصي
اخر من غير سبب موجب للعزل وفي الخلاصة عن فتاوى اهل سمرقند

ايضا انه لا يلزم تسمية القاضي المولي وذكره في المحضر حتى لو كتب
وهو وصي من جهة حاكم من حكام المسلمين له نصب الوصي نصبه لكون
الميت لم يوص الى احد لكفى وكذا لو قال انه وصي من جهة الحاكم او
من جهة الشرع لانه يعلم منه جهة الوصاية في الجملة وكذا القاضي
لان التاريخ الذي في ذيل الصك يعرف القاضي الذي في ذلك
الزمان اما لو لم يذكر احد هذه الامور يكون الحال مجهولا بالمرة
فلا يصح وفي جامع الصغار ولو قضى الوصي دينا على الميت
واراد من الدائن كتاب البراءة للميت فان الدائن يكتب فيه
باني قبضت جميع مالي على الميت وهذا بخلاف ما لو اقتضى
الوصي دينا للميت على احد واراد المديون منه كتاب البراءة فانه
لا يكتب فيه استوفيت جميع ما للميت عليه بل يكتب فيه قبضت
من فلان بن فلان كذا وكذا درهما والفرق ان الداين في قوله
قبضت جميع مالي مقر على نفسه فيعتبر والوصي في قوله استوفيت
جميع ما للميت مقر على الميت والاقرار على الغير لا يعتبر اما اذا قال
قبضت منه كذا يكون مقرا على نفسه بالاخذ منه فيعتبر ثم هو بلا دعوى ما
له يكون بريا عن الدين وفي المنهاج واذا كتب كتاب الشرا على وصي
كتب كتاب الوصية على حدة وكتاب الشرا على حدة ومثله في الهداية
وفي احكام الصغار ورد محضر في دعوى الوصي كتب فيه وهو الوصي
من جهة الشرع في تركة ايتام وهم فلان وفلان وفلانة ولم يذكر
انهم والتركة في ولايته قالوا هو مختل عند البعض لان كلا من الايتام
والتركة اذا لم يكن في ولايته لم يجز نصبه ذلك وعنده اذا لم

في بيان زيادة على الورثة ومن الاول

يكن

يكن احدهما في ولايته لا يجوز النصب على ما ذكرناه في فصل النصب
فلا يحكم بصحته ما بقي فيه هذا الاحتمال قلت والصحيح انه ليس
بمختل فان كون احدهما او كلاهما في ولايته ليس بشرط على ما ذكرناه
عن الامام الحلواني بل اللازم علم القاضي بوجود اليتيم على
ما نقلناه من فتاوى رشيد الدين بل يكفيه ظنه به الا ترى الى
ما مر عن النوازل من ان قوله ان كنتم صادقين فقد جعلته وصيا
نصب ان صدقوا والله سبحانه اعلم وفي الخلاصة ورد محضر
في دعوى الوصي دينا للصبي مطلقا والخلل فيه من حيث انه لم يبين
فيه سبب الدين له فانه قد يكون بالارث فيلزم فيه من ذكر الشهادة
على موت الاب وعلى ايصائه الى هذا ومثله في الذخيرة قال في
احكام الصغار في هذا المحضر انه رد بانه لم يذكر السبب ولا بد
من بيانه لاحتمال وقوع الدين في نصيبه وقت القسمة فلا تصح
القسمة وبان الشهود لم يشهدوا على موت الاب وايصائه
الى هذا المدعي ولا بد من ذلك قلت والعلة الاولى ليست بعلة
لانه مجرد احتمال وسياتي انه لا يمنع الصحة وفي الفصولين ومن حيث
انه لم يبين انه لم يكن للميت وارث غيره فانه لو كان له وارث آخر
يصير الدين له بالقسمة وقسمة الدين باطلة وفي الفصولين محضر
في دعوى الزوجة الميراث على الوصي ودعواه كتب فيه انها صالحت
عن نصيبها وعن كل الدعاوى انها قبضت بدل الصلح فرد من
حيث انه لم يبين التركة وعسى ان يكون فيها دين فلا يصح الصلح
ما لم يستثن الدين عن الصلح وان لم يكن فيها دين فعسى ان يوجد

فيها نقد مجانس للبدل يصيبها منه بالميراث قدر البدل او اكثر
فلا يجوز الصلح وان لم يجانس فحتى لم تقبض لبدل في المجلس
فيكون فيه ربا النسيئة فلا يجوز الصلح ففيه خلل من هذه الوجوه
ثم قال لكن قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا خلل في هذا المحضر
فان هذا الصلح جائز فانه كما يجوز ان يكون ما ذكر من الاحتمالات
لكن يجوز ان لا يكون ايضا فما ذكر كله وهم وبالوهم لا يمكن ابطال الصلح
قلت فقد علم من هذا ان مجرد الاحتمال لا يمنع صحة المحضر
ولا يكون خللا فيه كما يقتضيه اطلاقاتهم بل انما يمنع اذا لزم
يلزم من اعتباره ابطال عقد صدر من العاقل فان رده
المحضر للاحتياط ولا يلزم من بطلانه بطلان الحكم الذي فيه
فان الاحكام لا تستلزم المحاضر فكم من حكم لا يكتب فيه كتاب
والله سبحانه اعلم بالصواب وفي الخلاصة محضر في دعوى الوصي
المحدود بجهة الارث كتب فيه رجل مات وترك بنتين وابنين
صغيرين ومحدودا فباعت البنتان المحدود وغابتا فقام قيم
الصغيرين في مجلس الحكم ان المحدود وقف ثم ادعى انه ملك للصغيرين
فطن ان المحضر مردود من حيث ان الوصي ناقض في دعواه لكنه
ليس بمردود فان دعوى الملكية لهما بعد اقراره بالوقفية صحيحة
لان اقراره مردود لكونه اقرارا على الغير فلا يكون بين الدعوتين
تناقض مانع لقبول المتأخر منهما ولهذه الدعوى وجهان اخران احدهما
ان ينصب الحاكم وصيا آخر يدعي الملكية والثاني ان يدعيها من بلغ
منهما او يدعيا معا بعد البلوغ ومنها وفي الفصولين محضر في دعوى

مطلب مجرد الاحتمال لا يمنع صحة المحضر ولا يلزم من بطلانه بطلان الحكم

القيم

القيم محدودا للصبي كتب فيه انه ادعى فلان القيم المأذون له
من جهة الحكم بالدعوى في امر فلان بن فلان الصبي واقام البينة
على رجل ان محدود كذا في يده ملك للصغير فلان ذلك وهو في يده
بلا وجه شرعي فواجب عليه قصر يده عن المحدود وتسليمه الى القيم
قال فالخلل فيه من حيث انه لم يذكر فيه ان قبض القيم المحدود بامر
مبتدئ من جهة الحكم وذلك لان القيم كالوكيل والوكيل بالخصومة
وان كان يملك القبض عند الائمة الثلاثة لكن الفتوى على انه
لا يملك كما هو مذهب زفر رحمه الله فلا بد من ذكر الاذن به او يقول
او لا المأذون له بالخصومة والقبض وهذا في وصي القاضي كما هو
الوضع اما وصي الاب فيملك القبض بلا خلاف فلا يلزم فيه ذكره وفي
الفصولين وفيه خلل اخر وهو انه لم يذكر ان الاذن من هذا القاضي
فانه لو كان الاذن من غيره لا بد من ذكر اثبات الاذن عند هذا
القاضي يمكن له سماع خصومته ومنها محضر في دعوى الدار كتب فيه
وقد اشتراها الوصي للصبي وقد استولى عليه ظالم فرد المحضر من حيث
انه لم يذكر فيه الثمن ولا بد منه لجواز ان لا يكون مالا فلا يصح الشرا
ومن حيث انه لم يذكر كون الثمن مثل المبيع وقت العقد ولا بد
منه في صحة العقد وفي الخلاصة حتى لو ذكر انه قد اشتراه بثمن معلوم
هو مثل قيمة الدار لا يصح ما لم يقل وقت العقد وفي الخلاصة
محضر في دعوى المهر كتب فيه امراة ادعت مهرها على فلان بن فلان
وهو قيم في تركة الشخص المسمى ابيك بن عبد الله الجاقاني من جهة
الشرع ثابت القوامة فالخلل فيه من حيث ان الزوج ابيك هذا ان

كان غلاما للخاقان ثم من بعده ورثته فان كانوا كبارا لا يصح
نصب القيم عنهم وان كانوا صغارا فهو ايضا مختل عند البعض
من حيث انه لم يذكر كون هؤلاء الصغار في ولايته حتى يصح نصب
القيم عنهم وان كان الزوج حرا فهو مختل ايضا من حيث انه لم يذكر
فيه انه حر الاصل او معتق الخاقان فان كان حر الاصل فلا يصح
النصب لان ماله لبيت المال وان كان معتقا فخلله من جهة انه
لم يذكر فيه انه هل له عصبة من النسب ام لا وفيها ايضا محضر
في اجارة الوصي ضيعة للصبي كتب فيه انه اجر فلان الوصي ضيعة
فلان بن فلان اليتيم من فلان الى عشر سنين بخمسة آلاف درهم
وباع اشجارها بالف درهم قال فالخلل فيه من حيث انه لم يذكر
ان الاجرة هل هي اجر المثل وقت العقد فان الاجارة الطويلة
اذا كانت بفاحش الغبن لا تجوز ثم اذا بطلت الاجارة في الارض
يبطل بيع الاشجار ايضا لان جواز هذا البيع انما هو بالتبعية
للارض فاذا بطل فيها يبطل فيها ايضا قلت ومن جهة انه لم يستثن
فيه المسجد ان كان فيه مسجد والله سبحانه اعلم واعلم ان اكثر
ما ذكر من المحاضر المردودة يمكن تصويرها في الوصي لكنا اكتفينا
فيها بهذا القدر فان شئت الاطلاع عليها فعليك بمطالعة
المحيط والذخيرة والخلاصة والفصولين فان فيها موضع بيانها ومأخذها

فصل في النكاح

ذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين ان الوصي لا يملك انكاح الصغير
والصغيرة وان اوصى اليه الاب ذلك لان بالموت تنقطع ولاية الاب

عن الصغار والوصاية تثبت بعد الموت فلا يفيد ايصاؤه به
اليه وروى هشام عن الامام انه لو اوصى اليه به جاز انكاحه وفي
الذخيرة البرهانية ولو كان الوصي وليا فزوج الصغير او الصغيرة
فلهما الخيار اذا بلغا ويتحمل في انكاحه الغبن اليسير في المهر فانه
ذكر في الذخيرة ان الزيادة والنقص بحيث يتغابن فيه الناس
جائز في جميع الاولياء بالاتفاق اما لو كان بحيث لا يتغابن فيه الناس
لا يجوز نكاحهم حتى لو اجازوا بعد البلوغ لا تعمل اجازتهم هذا في
غير الاب والجد اما فيهما فانه يصح منهما الحط والزيادة عند الامام
رحمه الله وقالا لا يجوز قال في الذخيرة ولم يبين محمد رحمه الله
في الاصل انه لا يجوز النكاح او لا يجوز التسمية فذكر هشام عن
محمد ان النكاح يجوز وكذا روى الحسن بن زياد عن ابي يوسف
جوازه وفساد التسمية وفي الجامع الصغير عنهما ان النكاح لا يجوز
وفي الجامع الاصغر اختلف المتاخرون على قولهما فبعضهم على انه يجوز
النكاح ويبطل الحط والزيادة وبعضهم على ان اصل النكاح
فاسد وهو الصحيح وفي الخانية ان العقد فاسد في رواية
عنهما وموقوف على اجازة الصغيرة بعد البلوغ في اخرى قال وعن ابي
يوسف انه قال يفسد العقد ويصح النكاح بمهر المثل قلت
وهذا هو رواية الحسن عنه وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه
الله ان للوصي تزويج امة الصغير من عبد الصغير ومثله الاب وفي
مبسوط ابي اليسر ان الجواز هو القياس اما في الاستحسان فلا
يجوز وفيه ايضا ان الوصي يملك نكاح امة اليتيم ولا يملك تزويج عبده

ومثله الاب والقاضي والاصل فيه ان من يملك اعتاق العبد يملك
تزويجه ومن لا فلا لان التزويج تعييب بلا بدل فيعتبر بالاعتاق
الذي هو تفويت الرق وازالته بلا بدل قلت لان التعييب
تفويت البعض والجزء يعتبر بالكل ثم هؤلاء لا يملكون تزويجه وهذا
بخلاف تزويج الامة لانه من باب التجارة على ما بين في بابه وفي
الشامل الوصي يملك التزوج بامة الصغير ذكره في احكام
الصغار وفي العتابية ولا يملك الوصي والاب والقاضي تزويج
عبد الصغير لانه ليس بتجارة ولا كسب فاما الامة فيملكون تزويجها
ولو زوج الاب عبد الصغير من امة له جاز ولا يجب المهر وفي الخانية لكل
من الاب والوصي تزويج امة الصغير والصغيرة وليس لكل منهما تزويج
امة كل منهما من عبد كل منهما استحسانا [illegible] رواية عن ابي يوسف
رحمه الله ومثله في القنية وذكر في الشامل ان الوصي يملك التزوج
بامة الصغيرة وفي احكام الصغار الولوالجية اوصى بعتق امته بعد
ان تخدم بنته كذا سنة فاراد الوصي ان يتزوجها ليس له ذلك
لانها باقية على ملك مولاها الى مجيء وقت تنفيذ الوصية فلا حيلة
له في التزوج بها ومثله في النوازل وفيها انه ليس له ان يزوجها
من غيره ايضا لانها مهملة على حالها الى انفاذ عتقها قلت واذا نفذ
عتقها بمضي تلك المدة لا يبقى عليها ولاية الجبر لاحد فلا يكون
للوصي حيلة في التزويج والتزوج بها اصلا وفي المحيط والذخيرة
والخانية زوجت الام بنتها الصغيرة وقبضت مهرها ان كانت
وصية لم يكن للبنت مطالبة الزوج بالمهر عند البلوغ لان الدفع

مطلب
اوصى بعتق امته بعد ان تخدم بنته كذا سنة الخ

الى الوصي يبرئ ذمته اما لو لم تكن وصيا يكون لها المطالبة
بعد البلوغ لان الام في حق المهر اجنبية عن البنت الا يرى
انه ليس لها التصرف في مالها فتاخذ مهرها من الزوج ولا يرجع
به على الام ومثل الوصي الاب والجد والقاضي وفي الذخيرة
ضمن الوصي المهر عن الصغير واداه من مال نفسه يرجع به في
مال الصغير بشرط الرجوع به عند الاداء او لم يشرط اما الاب
فلا يرجع به ما لم يشهد عند الاداء انه يؤديه ليرجع به استحسانا
والفرق ان العادة في الاباء والامهات تحمل الديون عن ابنائهم
الصغار لوفور الشفقة اما الاوصياء وابا عد الاولياء فلا
عادة فيهم ولا شفقة لهم الا يرى انه يشترط في تصرفهم
النظر لمن في حجرهم من الاطفال هذا اذا كان الضمان والاداء
حال صحة الاب في صغر الابن اما اذا ضمن في المرض او ادى فيه
او كان كلاهما فيه لم يصح الضمان فاذا اخذت المراة من ماله
بعد موته لم يكن متبرعا بل يحتسب من ميراث الابن عند الطرفين
وقال ابو يوسف هو متبرع لا يرجع هو ولا ورثته على الابن
بشيء وفي فتاوى رشيد الدين ماتت عن زوج واولاد صغار
وعلى الزوج المهر فان اقر الزوج بالمهر لم يؤخذ منه لان
الاب يملك حفظ مال صغيره وان انكر ينصب القاضي وصيا
فيثبت عليه المهر ويؤخذ منه ويدفع الى الوصي فانه بانكاره
تظهر خيانته وعند ظهور الخيانة يكون للقاضي ولاية دفع مال
الصغير الى وصي غيره وقال في احكام الصغار رايت في بعض المواضع

ان الوصيّ اذا زوج امراة للصّغير فالمطالب بالمهر هو الوصيّ ضمن بصريح القول اولم يضمن وانه ان ادّى المهر من مال نفسه يرجع في مال الصّغير وفي جامع القاضي ابي جعفر الاستروشني زوّجت صبية من صبيّ فادركت قبل بلوغه فاختارت الفرقة فالحاكم لا يفرق بينهما الا بحضرة خصم من جانبه من اب او وصيه فان لم يكونا فالجد او وصيّه خصم فان لم يوجد احدهما ينصب القاضي وصيا يخاصم عنه فيحضره ويطلب منه حجة للصّغير تبطل دعوى الفرقة من بينة على رضاها بالنكاح بعد البلوغ او تاخيرها طلب الفرقة فان لم يظهرها الخصم واراد تحليفها فان حلفت يفرق بينهما الحاكم بحضرة الخصم بلا انتظار الى بلوغ الصبي ومثله دعواها العنّة غير انه اذا لم يبرهن الخصم على علمها هذا العيب عند العقد ولا على رضاها به بعده وحلفها فحلفت فلو تفريقها لم يفرق بينهما في الحال بل ينتظر الى بلوغ الصبيّ ليؤجله سنة ثم يفرق بحضرته او حضرة وكيله وهذه المسئلة في الجامع ثم اختلفوا في هذه الفرقة فقيل ليس بطلاق وقيل بل هو طلاق وفي فتاوى رشيد الدين ادعى على جماعة انه زوج اختهم الميتة وان التركة بيدهم وطلب منها سهمه فانكروا نكاحه فقال لهم المدعي اثبتوا نسبكم انتم ايضا فان القاضي ياخذ منهم التركة ويضعها عند عدل حتى يظهر المستحق فلو ارادوا اثبات نسبهم بانهم اخوتها لاب وام ينصب القاضي وصيا فيقيمونها عليه فيسلم لهم التركة اما ليس

أنْ

ان يقيموها على المدعي لعدم ثبوت نكاحه بعد ولا على مودع القاضي لانه كالقاضي والقاضي ليس بخصم ولهم ان يقيموها على من لها عليه دين بان قالوا لها عليك كذا من الدين ونحن اخوتها من الابوين وورثتها فيثبت الوراثة ويدفع لهم المال قلت ومثله ثبوت النكاح حيث يثبت على كل من المديون والوصي انها منكوحته الى موتها وطلب منه سهمه من الدين انتهى

فصل في الاباق والكتابة والعتاق والولاء

ذكر في مبسوط الي اليسر ان الوصيّ اذا جاء بآبق للصّبي لا يستحق الجعل وكذا من يعوله لان محافظة ماله عليهما فلا يستحقان عليه الاجر وكذا الابن الكبير اذا ردّ آبق ابيه في الصحيح لان خدمة الاب واجبة عليه والرد من الخدمة بخلاف العكس فان الاب يستحق عليه خدمة مثله فيستحق به الاجر ولو ردّه الاجنبي يجب له الجعالة من مال الصبيّ يعطيها له الاب او الوصيّ وفي وجيز السرخسي ان الوصيّ يصدق بيمينه في قوله للصبيّ بعد ما بلغ ابق من عبيدك فلان وفلان وفاقا وكذا في قوله اديت من مالك جعل من ابق من عبيدك كذا كذا درهما عند محمد رحمه الله وقال ابو يوسف يلزمه اقامة البينة على الاباق والاداء واجمعوا على انه لو قال اديت الجعل من مالي واريد الرجوع عليك يلزمه البينة وفي الاصل والخانية قال الوصي للصبي ابق عبدك الى الشام فاستاجرت رجلا بمائة فجاء به فادّيت له المائة يصدق بيمينه اجماعا وسياتي تفصيله في فصل الانفاق ان شاء الله تعالى

الجعل لان حفظ مال ابنه [illegible] عليه فيكون ردّه عليه

وفي المبسوط ان كلا من الاب والوصي يملك كتابة عبد الصبي لانه
تكسب منه وهما يملكانه اما لو اقراه لا يصح فلو كاتبه احدهما
ثم وهب له بدل الكتابة لم يجز وفاقا بخلاف ما لو باع عبده ثم
وهب الثمن للمشتري حيث يجوز الهبة عند الطرفين فيسقط عن
المشتري ويضمن مثله للاب او الوصي للصبي خلافا لابي يوسف
رحمه الله ومثله في الخانية قال في المبسوط والفرق ان حقوق
العقد في البيع ترجع الى العاقد ومرجعها في الكتابة الى من وقع
له العقد وهو الصبي هنا لكن لكونه عاجزا عن قبض البدل يقبضه
له الوصي فقبضه ليس لكونه من رجوع حقوق العقد اليه حتى يكون
اسقاطه معتبرا ولذا لو كبر الصبي يكون حق القبض له دون الوصي
بخلاف ثمن المبيع وفي الخانية ولو ادى المكاتب المال الى الوصي
وذلك بعدما ادرك الصبي لم يجز ولا يعتق ما لم يؤده الى
الصبي قال وكذلك الاب وفي العتابية وللوصي ان يقبض بدل
الكتابة للصغير وليس له ان يكاتب عبدا من التركة اذا كان في
الورثة كبير او كان موصى له بالمال او دين الا ان يقبضه مما بقي
ويجوز ذلك في رقيق بيت المال واذا بلغ الصغير لم يقبض بدل الكتابة
قلت يعني لا يقبضها الوصي وفي الخانية ولا يجوز للوصي ان يكاتب
من الميت لقضاء الدين وتنفيذ الوصية اذا كانت الورثة كبارا
اغنياء حضورا وكذا اذا كان بعضهم صغارا ولم يرض الكبار بالكتابة
حتى لو كاتب يكون للكبار حق الفسخ لما لهم من اختيار التركة لانفسهم
على ما سياتي عن قريب قال وقيل يجوز كتابته هنا على قول الامام

رحمه الله

[illegible] صح

رحمه الله كما في بيع العقار قال والاصح الفرق يعني بجواز
بيعه دون الكتابة قال ومثله الاب وفي المبسوط كاتب الوصي
الصبي فادرك الصبي في خلال نجوم الكتابة فلم يرض بالكتابة
لا يلتفت الى عدم قبوله لان فعل وصيه كفعل نفسه فينبرم
نظرا الى جانبه وفيه ايضا وليس لاحد الوصيين ان يكاتب
عبد اليتيم الا برضا الاخر وسياتي في تفصيل تعدد الاوصيا
ان شاء الله تعالى وفي الولوالجية اوصى الى رجل وقال ان ادرك
ابني فلان فاعتق عبدي هذا واعطه مائة درهم فقال العبد
للوصي اعتقني في الحال ولا اطلب المال ليس للوصي ان يعتقه
لانه مامور باعتاقه في وقت معلوم فلا يجوز اعتاقه قبله وفي
المبسوط لا يملك الوصي اعتاق عبد الصبي ولو على مال ولا بيعه
من نفسه لان الاعتاق اضرار محض للصبي قلت وكونه على
مال ليس الا جعل منه للعبد مديونا بعد العتق وبيعه من نفسه
اعتاق على مال فلا يجوز كل منهما والله سبحانه اعلم وفيه ايضا
للصبي ان يكاتب عبده باذن الوصي والاب وليس له ان يعتقه
على مال باذن احدهما اذ اذنهما لا يعتبر وفيه ايضا للصبي قبول
ولاء من يواليه باذن الوصي او الاب ويكون نائبا عنهما في القبول
لانهما يملكان قبول الولاء عنه لانهما يملكان الزام ولاء العتاقة
عليه بالكتابة فيملكان الزامه عليه بعقد الموالاة ايضا ولو اسلم
على يد احد ووالاه باذن ابيه الكافر لم يصح لانه لا يملك عقد
الولاء عليه لانعدام الولاية ولم يذكرا انه هل يملك ذلك باذن

بعد موت الموصي صح

ابيه المسلم ينبغي ان يملك

فصل في البيع

واعلم انه ذكر في باب المضاربة من ينبوع شرح الطحاوي فصلا
يمكن جعله كالاصل في مسائل تصرفات الوصي فلا علينا في
ذكره هنا بتوفيق الله سبحانه وتعالى فنقول قال الامام الاسبيجابي
لكل من الاب والجد والقاضي واوصيائهم ان يسافروا باموال
اليتامى ان كان الطريق امنا فاذا اصيب في الطريق فلا ضمان
عليهم وان يتجروا في اموالهم بالمعروف قال العتابي لو اتجر وصي الاخ
والعم فان ربح جاز استحسانا قال ولهم ولاية بيع اموالهم بمثل
القيمة وباكثر منها وباقل بقدر ما يتغابن الناس فيه اما لو كان
بالغبن الفاحش يبطل عقدهم ولا يتوقف على الاجازة بعد
البلوغ لانه لا مجيز له حالة العقد فلا ينعقد حتى يتوقف واما
شراؤهم فكذلك لكن اذا كان بفاحش الغبن فانه ينعقد على
انفسهم لصدوره عن اهله في محله فلا يبطل كالبيع وكذا ايجارهم
الصغير او ماله واستيجارهم له حيث يجوز بيسير الغبن ولا يجوز
بكثيره الفاحش فاذا ادرك الصغير في مدة الاجارة فان كانت على
نفسه فله خيار الفسخ وان كانت على عبده او عقاره فليس له خيار
الفسخ والابطال وليس له فسخ بيع او شراء نفذ عليه وقت صغره
قال وللاب ان يدفعه الى غيره مضاربة او بضاعة وان يضارب
ويبضع بنفسه فليشهد عليه في الابتداء والا لا يعطى له الربح
قضاء وحل له اخذ ما شرط فيما بينه وبين ربه وان يودع ماله
عند انسان وان يعيره لاحد استحسانا لا قياسا وله ان يوكل

بكل

بكل امر يسوغ له وان ياذن له ان كان عاقلا وان ياذن
لعبده وان يكاتبه وان يزوج امته لا عبده وان يرهن ماله
بدينه وبدين نفسه فلو هلك الرهن الثانية يضمن قدر
ما يصير موديا منه دينه وان يشارك بالصغير غيره ونفسه فان
شاركه وكان راس ماله اقل من مال الصبي يشهد على ما شرط
لنفسه من الربح فان لم يشهد فالربح بينهما على قدر راس
المال قضاء وان كان كما شرط ديانة كما في المضاربة وذلك
لان استحقاقه للربح بالشرط فان لم يثبت الشرط عند القاضي
لا يقضى له به قال ومثله في هذا كله الوصي وفي الخلاصة
وليس للوصي اقراض مال الصبي ولا استقراضه وعن محمد
رحمه الله له الاستقراض كالاب وفي شفعة الهداية وليس للوصي
ابطال حق اليتيم كديته وقوده وفي قنية الزاهدي عن عين
الائمة الكرابيسي ان الوصي لو حبس غريما في دين الصبي لا يكون له
اطلاقه قبل القضاء ان كان موسرا اما لو راى ان ياخذ منه كفيلا
ويطلقه يكون له ذلك وقال ابو حامد ان كان الغريم معسرا
يجوز للوصي اطلاقه بعد الحبس وفي فصل الحبس من الخلاصة
عن الاقضية ويحبس الوصي او الاب في دين لزم الصبي المحجور
عليه من الاستهلاك ولا يحبس الصبي نفسه فان لم يكن له
واحد منهما ينصب الحاكم وصيا يبيع ماله في الدين وفيها ايضا
عن الصغرى وصي الواقف ولي من القاضي في نصب القيم للوقف
فان لم يكن له وصي فح يكون الراي الى القاضي وفي القنية للزاهدي

قال اسماعيل المتكلم القاضي يامر الوصي بالاتجار والشركة في مال
اليتيم دون المعاملة لاجل الربح وفيها انه ليس لوصي الايتام خلط
ما ورثوه من مورث واحد او اكثر وفي الهداية للوصي رد ايجاب من
اوجب بيعا للصبي كالاب وفي المحيط للوصي البيع والشراء بيسير
الغبن لا بفاحشه وكذا له المحاباة اليسيرة فيما باعه من التركة
للدين وان لم يجز ذلك من المريض وان كان الوصي مستمدا من المريض
وهذه من اعجب المسائل وفي مختارات النوازل ويجوز بيع الوصي
وشراؤه بالغبن اليسير ولا يجوز بالفاحش لان ولايته نظرية
وفي القنية للزاهدي ولو باع مال الصبي بفاحش الغبن قال
القاضي علاء الدين المروزي رحمه الله يبطل البيع حتى لا يملك
المشتري المبيع بالقبض وقال نجم الدين الحلبي بل يفسد البيع
قلت فيملك المشتري المبيع بالقبض ويكون على كل من المتبايعين
الفسخ ما دام المبيع قائما في يد المشتري وفي العدة باع الاب
مال طفله ثم ادعى فيه فاحش الغبن لم تسمع دعواه وفي جامع
الفتاوى فينصب الحاكم قيما عن الصبي فيدعيه على المشتري
وقال في موضع آخر منه هذا اذا اقر الاب بقبض ثمن المثل او
اشهد عليه في الصك اما اذا لم يقر به ولم يشهد عليه او
قال بعته ولم اعرف الغبن او قال كنت عرفت ولكن لم اعرف
ان البيع لا يجوز معه فح يكون له ان يدعي بعده الغبن وقال
ايضا ولو بلغ اليتيم فادعى كون بيع الوصي او الاب بفاحش الغبن
وانكره المشتري ذلك يحكم الحال ان لم تكن المدة قدر ما يتبدل

فيه

فيه السعر والا صدق المشتري ولو برهن كل منهما فبينة مثبت
الزيادة اولى وفي الجواهر باع الوصي ضيعة للدين فتبين ان
قيمتها اكثر فالبيع باطل ولا يحتاج الى فسخ الحاكم فلو باعها ثانيا
بثمن المثل صح البيع الثاني وفي النوازل والخانية باع الوصي
شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه ذلك الشيء باكثر مما باع يرجع فيه
الحاكم الى اهل البصر والخبرة فان اخبر اثنان منهم ان الذي باع به
الوصي قيمته لا يلتفت الى زيادة من زاد لان الانسان عند الحاجة
قد يزاد على القيمة فلعل هذا للاحتياج لا لان القيمة ازيد
مما باع به الوصي حتى لا يجوز البيع ان كان النقص فاحشا وان
كانت التركة تباع في السوق باقل مما تباع في المزايدة
لا يجب على الوصي بيعه على المزايدة بل له ان يعتمد على قول اهل
الخبرة وياخذ بما اجتمع عليه عدلان منهم وهذا عند محمد رحمه الله
واما على قولهما فقول العدل الواحد كاف فيه والاثنان احوط
على ما عرف في التعريف والتعديل ومثله في فتاوى ظهير الدين
الولوالجي والهداية للاب بيع مال طفله عقاره ومنقوله لكال ...
وله الاخذ من ثمنه لنفقته لانه من جنس حقه واما بيعه مال
ابنه الكبير فقد قال الامام خواهر زاده في المبسوط واجمعوا
على منع اقارب المفقود عن بيع عقاره للنفقة ابا كان او غيره
ولا يبيعه القاضي ايضا ومثله ما لا يتسارع اليه الفساد وللاب
بيع منقول ابنه الكبير الغائب لنفقته عند الامام رحمه الله لا عندهما
كسائر الاقارب كالام وليس له بيع الزيادة عليها اجماعا وفي

مطلب بيع الاب مال الطفل من الاجنبي على ثلاثة اوجه

الهداية ولا يبيع منقوله لدين غير النفقة وفي المحيط من الزيادات
والخانية بيع الاب مال طفله من الاجنبي على ثلاثة اوجه لان الاب
اما عدل او مستور او فاسد ففي الوجهين الاولين يجوز عقده ولو
عقارا او بيسير الغبن فلا يكون للطفل النقض بعد البلوغ لان
للاب شفقة وافرة ولا معارض له فالظاهر ان مباشرته على الخيرية
فينفذ فلو ادعى بعد ما طلب منه الثمن بعد البلوغ ضياعه او الانفاق
عليه وهو نفقة مثله في مدته صدق بيمينه وفي الوجه الثالث
لا يجوز بيعه العقار الا بالخيرية بان يكون بضعف القيمة لمعارضة
الفساد ظاهر الشفقة فما لم تظهر الخيرية لا ينفذ فللطفل نقضه
بعد البلوغ وهو المختار واما بيع الفاسد المنقول ففي رواية
يجوز ويوضع ثمنه عند العدل صيانة للمال وفي رواية لا يجوز الا
بالخيرية وبه اخذ الصدر الشهيد وبه يفتى وفي الاصل انه لو
باع من مال صغيره ما قيمته عشرة دراهم بدرهم يعني اذا باعه
من اجنبي او اشترى منه ما قيمته درهم بعشرة قال ابو يوسف لم
يجز البيع والشراء وروى هشام في نوادره عن ابي يوسف انه
جوز البيع ولم يجوز الشراء منها وفي الاقضية الصغرى والخانية
ان بيع الوصي على خمسة اوجه الاول ان يكون الورثة كلهم
صغارا فله ان يبيع كل المنقولات ولو بيسير الغبن وليس له ان
يبيع بفاحشة وليس له ان يبيع العقار الا لزيادة في الثمن بان
يبيعه بضعف القيمة او لضرورة الدين او لوصية مرسلة في التركة
لا تنفذ بدون بيعه او لوصية بعضه وهو لا ينقسم او لضرورة

القسمة

القسمة او لحاجة اليتيم الى ثمنه او لزيادة مؤنته وخراجه على غلته
او لتداعيه او لكونه ايله الى الخراب فيما اذا كان دارا او حانوتا او لخوف
من تسلط جائر ذي شوكة عليه ذكره في الخانية وغيرها حتى لو باعه
بدون شيء من هذه المسوغات التسع يكون لليتيم
نقضه اذا بلغ قال شمس الائمة الحلواني هذا هو مذهب المتأخرين
من المشايخ وبه يفتى اما عند المتقدمين منهم فللوصي بيع العقار
بدون هذه المسوغات اذا كان بيعه بالقيمة العادلة او بغبن
يسير للولاية ذكره في الحافظية الوجه الثاني ان يكون الورثة
كلهم كبارا حاضرين وفيه لا يكون للوصي بيع شيء من التركة بلا
امرهم وليس له الا التقاضي بديون الميت وقبض حقوقه دفعا
الى الورثة كذا في الاصل وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله
عن ابي ح رضي الله عنه وفي الجامع العتابي عن ابي سماعة جواز بيعه
عليهم فيما عدا العقار مطلقا اي بها او بدونها الوجه الثالث
ان يكون الورثة كبارا غيبا وفي المنتقى وقدرها محمد بثلاثة
ايام رواه عنه ابراهيم بخلاف غيبة الولي الاقرب في التزويج فانها
عنده مقدرة بالانقطاع لا ثر فيه فللوصي فيه بيع العروض
لا العقار لان وظيفته اذ ذاك حفظ الاموال وبيع العروض من
الحفظ لما ان حفظ الثمن ايسر اما العقار فهو محصن بذاته
محفوظ بنفسه فلا يكون بيعه من باب الحفظ الا اذا كان العقار
في معرض الهلاك فبيعه لكونه بمنزلة العروض وفي القنية عن
السراجية والدار كالمنقول اذا خيف عليها الهلاك ومثله في

مختارات النوازل والاصح انه لا يبيعه ولو خيف هلاكه لان
الغالب عدم الهلاك فيبتني عليه الاحكام كذا في الخلاصة
والحافظية وفي الهداية والسراجية ويجوز بيع الوصي على
الكبير الغايب في كل شيء الا في العقار **الوجه الرابع** ان يكون
الغايب من الكبار البعض **الوجه الخامس** ان يكون الورثة
مختلطين من الصغار والكبار ففيهما يكون له ولاية بيع
عروض الغايب والصغار وكذا على ما مر بالاجماع ثم اذا جاء
له هذه المرتبة فهل له ان يبيع معها ما بقي من حصص الكبار
الغايبين من العقار وحصص الحاضرين منهم منها او من العروض
صفقة واحدة فعند الامام رحمه الله له ذلك لان من اصله
انه اذا ابثت للوصي ولاية بيع البعض من التركة يثبت له ولاية
بيع الكل لان النظر فيه لان ثمن الحصة الشايعة يكون قليلا في
الغالب لان الجمل والاشخاص تشترى باكثر مما تشترى به الابعاض
والاشقاص فاذا باع الوصي نصف الصغير في الدين يبيعه باربع
ماة وكذا الكبير يبيع نصفه ايضا باربع ماة مثلا اما لو باع الوصي
الكل يبيعه بالف فيعجز الكبير عن تحصيل زيادة الثمن بنفسه
فيبيع عنه الوصي وان كان حاضرا كذا في الولوالجية والمنتقى
وقالا لا يكون له بيع ما بقي لان ولايته لضرورة الحفظ فلا ولاية ط
تتعدى حصة الغايب والصغار ويكون كما لو كانت التركة بين الصغير
والكبير بالشرا او الهبة وبقولهما يفتى كذا في الحافظية
والغنية وغيرهما وهذا كله فيما اذا لم يكن في التركة دين او وصية

اما اذا

بلغ مقابلة

اما اذا كان فله ان يبيع في الوصية الى الثلث وفي الدين الى
اداء كله لما ان الوصية تمنع ملك الوارث الى الثلث والدين
بقدره لتقدمه على الارث بالنص فيبيعها اداء للحقوق شاءت
الورثة او ابوا وهذا بالاجماع فلو استغرق الدين التركة فله
بيع كلها والا فبقدره ثم هل له في هذه الصورة وفي صورة في
الوصية ان يبيع الباقي للكبار الحضور فعند الامام له ذلك
خلافا لهما وقدمر وفي الغنية انه ان كان في التركة دين مستغرق
او وصية يبيع الوصي نصيب الصغير والكبير بقدرهما اجماعا
وكذا نصيب الصغير فيما زاد واما هل يبيع نصيب الكبير
عند الامام رحمه الله يبيع وعندهما لا وفي البنية وصي باع
التركة للدين جاز وعندهما جاز في قدر الدين وان لم يكن دين
فباع كل التركة وفي الورثة صغير فعلى هذا الخلاف كذا لو كان
الكبار حضورا ينفذ يعني بيعه قدر الدين وحصة الصغير
وفي الزائد خلاف وان كانوا يعني الوارثين كبارا غيبا ولا
دين يملك الوصي بيع المنقول دون العقار وذكر في خزانة
الفقه انه يجوز للوصي بيع كل التركة عند الامام رحمه الله في
ثلاث صور اذا كان على الميت دين او كان في التركة وصية
او كان في الورثة صغير اما على قولهما فلا يبيع حصة الكبار
ولا ما زاد على كل من الدين والوصية ان كان الزائد كله للكبار
وحصتهم منه ان كان لهم وللصغار وفي المنهاج اذا كانت
الورثة صغارا فباع الوصي ما لهم جاز البيع عروضا كان او عقارا

اذا راى الصلاح في البيع ولو كانت الورثة كلهم كبارا حضورا لا يجوز
ان يبيع شيئا من مالهم وان كانوا غيبا جاز له ان يبيع العروض دون
العقار ولا يتجر في مالهم وان كانوا صغارا وكبارا قال الامام يبيع
العروض والعقار نصيب الصغار والكبار جميعا وقالا يبيع نصيب
الصغار دون الكبار الا اذا غابوا فيجوز بيع العروض من نصيبهم
خاصة ولو كان على الميت دين فعند الامام رحمه الله للوصي ان
يبيع جميع التركة لاجل الدين وكذا لاجل انفاذ الوصية وقالا يبيع
مقدار الدين والوصية خاصة ليس له اكثر من ذلك والفتوى على
هذا ثم اذا وقعت الحاجة الى بيع التركة ينبغي للوصي ان يبدأ
ببيع العروض لانها عرضة للتعرض فيتقدم بيعها دفعا للحاجة بما
هو اقرب للهلاك فان لم يندفع يبيع ح العقار وقال ابو يوسف
رحمه الله لو كان في ثمن العروض وفاء للدين يبطل العقار وعمل
للحلة في كل من النوازل والظهيرية والذخيرة والخلاصة واحكام
الصغار هذا فيما اذا ابى الكبار عن استخلاص التركة لهم بتحمل
الدين وتنفيذ الوصية من خالص اموالهم ولا صغير معهم او اختلفوا
في الاستخلاص اما لو اتفقوا عليه ولم يمهلوا فلهم ذلك ذكره في
النوازل وفي الولوالجية وغيرها وسنذكرها ايضا في فصل تنفيذ
الوصية فلا يكون للوصي ح التعرض للتركة وفي المضمرات الوصي
يملك بيع عروض الصغير من غير حاجة ولا يملك بيع عقاره الا لحاجة
وفي النوازل وفتاوى الشيخين رشيد الدين والامام الفضلي رحمهما
الله انه ليس للوصي نقض ما باعه الوارث الكبير من التركة اذا كان فيها

في

في يده منها وفا بقضاء الدين او تنفيذ الوصية رواه نصير عن
شداد ومثله في الخانية والولوالجية وفي الخانية من الفتاوى
الفضلية وصي في يده من التركة نقد يفي لقضاء الديون فلم
يقض منه وباع لقضائها عروض التركة او عقارها قال الامام
الفضلي يجوز بيعه لقيامه مقام الموصي ولو فعل الموصي بنفسه
لجاز فكذا هذا ومثله في مبسوط الامام خواهرزاده وفي
الولوالجية وفي المنهاج للوصي ان يبيع عروض الميت في قضاء
دين الميت بغير محضر من غرمائه وفي فتاوى رشيد الدين للوصي
بيع التركة المستغرقة بالدين بقيمتها فلا يكون للغرماء ابطاله
ه ذكر في الذخيرة والسراجية ان الوصي اذا باع التركة بغير
محضر من الغرماء يجوز اما الوارث فلا يملك بيع التركة المستغرقة
الا برضاهم قلت لان الوصي كالمالك ولا يملك الوارث الا اذا
من الدين والوصية ومثل الاول في مختارات النوازل قال لان
حقهم في معنى المال لا في عينه والبيع لا يبطل المعنى والوصي
قائم مقام الموصي ومثل الاخير في الخلاصة وفي القنية الزاهدية
باع الوصي تركة غير مستغرق بالدين واخذ ثمنها وانفقها فللغرما
ان ينقضوا البيع ويأخذوا التركة استيفاء لديونهم ذكره في فتاوى
ابي الفضل الكرماني وفي وجيز المحيط للسرخسي للوصي بيع كل
العروض لتنفيذ الوصية بالثلث وان لم يرض به الورثة وليس له
بيع ما سوى ثلث العقار بدون رضاهم وفي الولوالجية دار بين
اثنين فمات احدهما واوصى بثلثه للغرماء فاراد الوصي ان يبيع

الدار لانفاذ الوصية وابى الورثة وقالوا بع شيا اخر فان الوصي يبيع
ما كان بيعه اصلح للورثة والمورث وابعد ضررا عنهما وفيها وفي
النوازل والخانية اوصى بالثلث وفي التركة صنوف من العقارات
وفي نسخة الولوالجية وله اصناف اموال فاراد الوصي بيع صنف
منها لانفاذ الوصية فللورثة ان يمنعوه منه اما لو باع ثلث كل
ما يمكن تثليثه فليس لهم المنع قال الولوالجي لان حق الورثة متعلق
بثلثي كل صنف فلا يجوز للوصي ابطال حقه الا اذا كان شيا لا يمكن
تثليثه قلت وقد احتيج الى بيعه ومثله في الخاصي عن الفضلي
وفي الخانية الوصي في بيع العقار كالاب المفسد لو باعه بالاكثر بضعف
القيمة جاز والا لا يعني اذا لم يوجد مسوغ غيره والقاضي في بيع
مال الصغير كالوصي وفي الحاصل في شرح الطحاوي ان الوصي في بيع
عروض اليتيم للاجنبي والشرا له منه كالاب الصالح والجد يجوز بيعه
ما لم يضر باليتيم اما في بيع العقار فهو كالاب الفاسق لا يجوز بيعه الا
الا بالخيرية او الحاجة اليه كما مر ذكره في احكام الصغار وغيره قال
وبخالفهما في بيعه مال اليتيم من نفسه وشرا مال نفسه لليتيم قلت
فانه يعتبر في عقده الخيرية كما سلف ولا يعتبر في عقد الاب والجد الا عدم
الضرر والفرق تمكن التهمة في عقده هذا وانتفا وها في عقدهما كما
سياتي الان هذا واما بيعه مال اليتيم من نفسه وشراؤه لنفسه
فقد ذكر في المحيط ان الوصي اذا باع مال اليتيم من نفسه او باع
مال نفسه من اليتيم فعلى قول الامام واحدى الروايتين عن ابي يوسف
لا يجوز على كل حال ومثله في الخلاصة وفي الفتاوى الصغرى الوصي

اذا

[Margin note:] اذا كان فيه منفعة ظاهرة لليتيم جاز [illegible] عند محمد [illegible] اظهر [illegible]

اذا اشترى مال اليتيم لنفسه جاز اذا كان خيرا لليتيم وفي الخصائل
والولوالجية للاب شراء مال طفله بيسير الغبن لا بفاحشه ولا يص
ح لا يجوز بيعه مال صغيره من نفسه ولا شراؤه من صغيره شيا
لنفسه الا بمثل القيمة وانه لا يتحمل في عقده هذا يسير الغبن بخلاف
بيعه من الاجانب وقال الاستروشني في جامع الصغار والرواية
الاولى يعني تحمل الغبن اليسير في هذا البيع ايضا اصح وليس للوصي
شراء مال اليتيم ولا بيع مال نفسه من اليتيم بالغبن اليسير ولا
بمثل القيمة اجماعا ويجوز بالاكثر خلافا لمحمد وهو اظهر الروايتين عن
ابي يوسف رحمه الله وفي الصغرى انه يصح للاب ذلك لو لم يضر فيجوز
بمثل القيمة وفي مختارات النوازل ولو باع الوصي مال اليتيم
من نفسه لا يجوز لانه وكيل محض بخلاف الاب وفي المنهاج ولا يجوز
شراء الوصي مال اليتيم لنفسه الا بالاكثر من قيمته عند الامام
رضي الله عنه ولا بيعه مال نفسه لليتيم الا باقل من قيمته وقالا
لا يجوز في الاحوال كلها وان اشترى الاب مال ابنه لنفسه يجوز
بقيمته وبنقصان يتغابن فيه الناس وقال زفر رحمه الله لا يجوز
وفي شرح الطحاوي الجد يعني الصحيح كالاب في ذلك يعني عند
عدمه قال في المحيط والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله لان الوصي
مختار الاب بعد وفاته ولا شك انه في حالة عجزه عن النظر بنفسه في مال
ولده بنفسه يستقصي في النظر فيختار منهو اشفق من الناس
فينزل الوصي منزلة الاب ولا نزاع في جواز شرائه مال ولده ولا في
جواز بيعه مال نفسه من ولده فيجوز ذلك من الوصي القائم مقامه

لكن شفقة الوصي لا تكون كشفقة الاب فلذلك يشترط في تصرفه مع نفسه المنفعة الظاهرة ولا يشترط في تصرف الاب مع نفسه المنفعة الظاهرة وفي الخانية والخاصي ان رواية عدم الجواز عن ابي حنيفة ويوسف قوله الاول وقد صح رجوعه الى قول الامام رحمه الله ومثله في الولوالجية وفي جامع الفقه وعن ابي يوسف انه يجوز بمثل القيمة قال في الولوالجية لمحمد رحمه الله ان الوصي كالوكيل بالبيع والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا الشرا لنفسه فكذا الوصي ولهما ان العقد الصادر من الاهل لا يلغى لتصحيحه بقدر الامكان وقد امكن هنا بطريق جعله اذنا للصبي من الوصي ثم انما لم يصح تصرفه مع نفسه في الوفاقية لان الصبي وان لم يكن متهما في تصرفه مع الاجانب لكنه متهم في تصرفه مع نفسه فان الانسان مجبول على كل احد فلا بد في صحة تصرفه مع نفسه من اندفاع هذه التهمة وذلك بالزيادة في الثمن ثم تصرف المأذون له لما كان مستفادا من الاذن له تكون التهمة متمكنة في تصرف الصبي مع الوصي ايضا فلا يمكن تصحيحه بطريق الاذن ايضا فلا يجوز وفي المحيط وتكلموا في تفسير الخيرية والمنفعة الظاهرة على قول الامام فقال بعضهم ان يشتري من ماله ما يساوي ثمانماة بالف او يبيع ما يساوي الالف من مال نفسه بثمان ماة وقال بعضهم ان يشتري بالضعف ويبيع بالنصف وفي ادب القاضي للخصاف ان الوصي اذا اشترى مال اليتيم لنفسه فاشترى ما يساوي عشرة بخمسة عشر فصاعدا فهو خير لليتيم وما دون ذلك

لاخير

لا خير فيه واذا باع من مال نفسه لليتيم فباع ما يساوي خمسة عشر بعشرة فما دونها فهو خير وما زاد فلا خير فيه وفي المنتقى وبه يفتى وفي الخانية وبهذا فسر الخيرية الامام السرخسي في غير العقار قلت وهو مختاره ومختار الولوالجي وصاحب الخلاصة والظهيرية والمنية والبنية قال في الخانية وهي في العقار عند البعض ان يشتري بضعف القيمة ويبيع بنصفها وفي بيوع الخلاصة عن الخصاف ان الخيرية ان يبيع من ماله ما يساوي عشرة بتسعة او ثمان ويشتري من ماله ما يساوي تسعة او ثمانية بعشرة وفي غنية المنية وقيل يكفي في الخيرية زيادة ثلاثة او ثنتين من طرف الوصي لليتيم وفي الحافظية يجوز بيع الوصي من نفسه وشراؤه لنفسه ان كان فيهما للصبي نفع ظاهر كبيع ما يساوي تسعة بعشرة وشرا ما يساوي تسعة بعشرة قلت واما في العقار فلا شك ان الخيرية في الشرا التضعيف وفي البيع التنصيف لانه لا يقدر على بيعها من الغير الا بالضعف كما مر فكيف يسوغ له الشرا لنفسه بالاقل واري ان زيادة الاثنين في العشرة ونقصه منها فيما عدا العقار كاف في الخيرية لانه الغبن الفاحش الذي لا يتحمله الناس فاذا تحمله الوصي يكون خيرا للصبي لان الظاهر ان غيره لا يتحمله والله سبحانه اعلم وفي الخانية وصي اشترى لنفسه شيئا من مال الميت ان لم يكن للميت وارث لا صغير ولا كبير جاز قلت ولعل مراده ما اذا لم يكن فيه نفع ظاهر ولا خيرية والله اعلم وفي المنتقى يجوز للوصي شراء مال اليتيم لنفسه وبيعه مال نفسه من اليتيم فاذا

فاذا رفع ذلك الى القاضي ان راى خيرا ابرمه والزمه والا فسخه
ونقضه قال ومثله **بيع الاب** وشراؤه حيث يكون للقاضي
فسخه ان لم يكن خيرا لليتيم يعني لابن لكن عدم الخيرية في
الاب كونه ناقصا عن ثمن المثل نقصانا لا يتغابن فيه الناس
وفي القنية للزاهدي **ليس للوصي** ان يشتري لنفسه من مال
اليتيم ما يتسارع اليه الفساد وان لم يجد من يشتريه بل
يبيعه من غيره بمثل القيمة ثم يشتري منه كذا قال القاضي عبد
الجبار وقال اسماعيل المتكلم ينبغي ان يجوز شراؤه لنفسه وفي
المنتقى **اذا اشترى الوصي** بمال اليتيم غلاما لنفسه ان كان
الثمن خيرا لليتيم اجزت الشرا وان كان الغلام خيرا لليتيم لم اجز
شراءه لنفسه وفي غريب الرواية والجامع في الفتاوى من
مجموع النوازل **وصي اشترى** بمال اليتيم غلاما فباعه مرابحة
فلما بلغ اليتيم قال كنت اشتريت الغلام لي وقال الوصي اشتريته
لي فلا شيء لك من الربح يكون الربح كله لليتيم وان توى المال يضمنه
الوصي قلت هذا اذا لم يشهد عند العقد او النقد على شرائه
لنفسه ومع ذلك فهو في القضاء اما ينبغي ان يكون الربح للوصي
ديانة وان لم يشهد كما سيأتي في فصل المضاربة اللهم الا ان يقال
اذا كان العبد خيرا للصبي يكون عمله له وان اشهد لما مر انفا من
المنتقى ولما ان عمله مقيدا بالخيرية وهذا بخلاف المضاربة لما فيها
من ضربه في الارض والله سبحانه اعلم وفي بيوع الخلاصة نظم
الزندويستي **جواز بيع الوصي ماله** من اليتيم وجواز شرائه

مال

مال اليتيم انما هو في وصي الاب اما وصي القاضي فلا يملك ذلك
لانه وكيل محض والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا الشراء
لنفسه فكذا من يقوم مقامه وفي جامع الفتاوى ولو نصب القاضي
وصيا عن اليتيم ثم اشترى منه ارضا لليتيم جاز وفي المنتقى
ان شراء القاضي مال اليتيم لنفسه كشراء الوصي ان رفع الى قاض
اخر ان راى الشراء خيرا اجازه والا رده وقال في موضع اخر انه
لا يجوز وفي الخانية **لا يجوز بيع القاضي** مال اليتيم من نفسه
ولا بيعه مال نفسه من اليتيم ومثله في السير الكبير فالخلاف
شرائه مال اليتيم من الوصي وبيعه ماله من اليتيم ثم القاضي
يقبله حيث يجوز وان كان الوصي وليا من قبله قال القاضي
الاسبيجابي وسيشير في الزيادات في تعليل عدم الجواز لان ولايته انما
تعتبر فيما بين الناس اما فيما بينهم وبين نفسه فهو كغيره منهم
لتمكن التهمة وذكر في الصغرى عن الاجناس ان ما في السير من عدم
الجواز محمول على قول محمد اما على قول الامام ينبغي ان يجوز كما في الوصي
وفي الفتاوى الصغرى والخانية **ترك ابا واولادا** صغارا
واوصى الى رجل فالوصي اولى في التصرف في التركة من الاب ولو وجد
الصغار وبه يفتى وفي مختارات النوازل **وصي الاب اولى** في
التصرف من الجد عندنا يعني اذا اجتمعا وفي المنتقى والخانية والولوالجية
والخلاصة **ولو كان** ابو هؤلاء الصغار لم يوص الى احد يكون اب الميت
وهو جدهم بمنزلة الوصي لهم لان الجد عند عدم الاب قائم مقام الاب
فهو احق بالحفظ في جميع التركة ولذا ان يبيع منها لقضاء الدين على

احفاده واولاد ولد الميت ذكره في الخانية لكن فرق بينه وبين
وصي الاب وهو انه لو كان على الميت دين لم يكن له ان يبيع
من التركة شيئا لقضاء الدين على ولده الميت ذكره الصدر
الشهيد في شرح ادب القاضي بخلاف الوصي حيث يبيع ما هو على
ما سلف ولهذا الجد ان ينفذ الوصية التي لا يحتاج فيها الى البيع
واما اذا احتيج فلا يملك التنفيذ لانه لا يملك البيع قال الامام
شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي للخصاف لانه لا يملك بيع مال
ولده في حياته فكذا بعد مماته وفي جامع الفتاوى وغيره عن ادب
القاضي للخصاف **لوصي الاب** بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ
الوصية وليس للجد ذلك [illegible] يملك [illegible] البيع للصغير قال في عامة
الكتب انه يجب **ان تحفظ** هذه المسئلة من الخصاف فان محمدا رحمه الله
لم يبينها في المبسوط بل اقام فيها الجد مقام الاب عند عدمه والخصاف
رحمه الله بينها كما ذكرنا قالوا وبقول الخصاف يفتى وفي اليتيمة
عن السراجية **وصي الاب** يملك البيع لقضاء دين الغريم وتنفيذ الوصية
ووصي الجد لا وفي المنتقى والخلاصة والحافظية **اوصى الى رجل**
وله اولاد كبار وصغار فمات بعض الكبار عن اولاد صغار ولم يوص
الى احد فوصي جدهم وصي لهم يجوز بيعه عليهم كما يجوز على ابيهم
في غير العقار ومثله في جامع الفقه وفي ادب القاضي للخصاف والظهيرية
والمنتقى والخانية والخلاصة **وصي وصي الاب** وان نزل ووصي الجد عند
عدم اوصياء الاب ووصي وصيه كذلك ووصي القاضي ووصي وصيه وان
سفل كوصي الاب في جميع تصرفاته غير ان القاضي ان جعله وصيا في

نوع

نوع من انواع التصرفات كاداء النفقة وشراء الكسوة او
استثنى نوعا منها كبيع العقار يعمل استثناؤه فلا يكون وصيا
فيما عدا ما خصه ولا في المستثنى فلا يقدر الا على اداء النفقة
وشراء الكسوة ولا يقدر على بيع العقار مثلا بخلاف استثناء الاب
في ايصائه حيث لا ينفذ فيكون وصيا في المستثنى والمستثنى منه
جميعا وذلك لان نصب القاضي قضاء فيقبل التجزي والتخصيص
كتقليد القضاء الذي يستحق هو منه اما ايصاء الاب فاقامة مقامه
فاذا قام يمتنع ان لا يملك بعض ما يملكه هو والا يلزم ان يكون ابا في
بعض الاشياء دون البعض وانه محال ومثله في الولوالجية وقد مر
قلته خلاف ابي يوسف فيه فليكن على ذكر منك وفي البنية **وصي
القاضي كوصي الاب** لكن اذا خص يختص ووصي الاب لا وفي الولوالجية
وان لم يجعله القاضي وصيا ولكن جعله قيما فهذا القيم لا يملك التصرف
بخلاف الوصي لان الوصاية اثبات ولاية التصرف له على الاطلاق
فيملكه كما اثبت له **اما القوامة** فهي عبارة عن الحفظ فقط فلا
يملك من التصرفات سوى ما يمكن من باب الحفظ ومنه شراء ما لا
بد منه للصبي قلت فهو كوصي نحو الام وهذا على مذهب الخصاف
فانه القائل بهذا الفرق وكثير من المشايخ يجعلون القيم والوصي
واحدا كما صرح به في الخلاصة فلا يتاتى الاختصاص بالحفظ
بل القيم عندهم كوصي الاب ما لم يستثن القاضي ويخصصه
بالحفظ المحض وسيأتي في اواخر فصل الا[illegible] عن صاحب الكتاب
ايضا التصريح بكون الوصي والقيم واحدا والله سبحانه اعلم

وفي فتاوى رشيد الدين قيّم الصبي بالخصومة من جهة الحاكم
يملك القبض وهذا بناء على مسئلة التوكيل بالخصومة فان له
حق القبض عندنا خلافا لزفر رحمه الله وبقوله يفتى قال هذا
اذا كان قيما من جهة القاضي اما اذا كان قيما من جهة الاب ووصيه
في امورهم يكون له ولاية القبض وهذا بناء على ان ولاية القاضي
تقبل التخصيص بخلاف ولاية الاب والجد وذكر في الخزانة
المفتيين قال القاضي جعلته قيما في تركة الميت لوارثه لم
ان يبيع ويبتاع شيئا للوارث يعني مما له منه بد اما لو قال جعلته
قيما في تركة الميت ولم يزد عليه يكون كوصي الميت ولا ينعزل بموت
القاضي الذي نصبه قلت وهذا كما ترى فرق آخر والله سبحانه اعلم
وفي ادب القاضي للحلواني والولوالجية صغير له مال وله اب
مبذر مسرف مستحق للحجر على قول من يرى الحجر لا يثبت للاب ولاية التصرف
في مال صغيره بل يضع الحاكم ماله عند عدل يحفظه الى وقت الحاجة
او اوان بلوغ الصبي وثبوت رشده فلو مات هذا الاب المحجور واوصى
الى رجل فوصيه كسائر اوصياء الاباء الراشدين قلت لان التبذير
لا يسلب شفقته على صغيره والله سبحانه اعلم وفي اليتيمة صغير
ورث مالا وابوه مبذر يستحق الحجر على قول من يراه هل لا تثبت
الولاية في ماله ويحجر هذا واما وصي الاخ والعم والام والاخت
والخال وبنات الاعمام وسائر ذوي الارحام ففي شرح الطحاوي
للاسبيجابي ان لهم بيع تركة الميت لدينه او وصيته ان لم يكن هناك
احد من الاباء والجد او الاوصياء السالفين او اوصيائهم وليس لهم

بيع

ببيع عقار الصبي اصلا اذ ليس لهم الا حفظ المال والعقار محفوظ
بنفسها وليس لهم ايضا الشراء على التجارة ولا التصرف فيما
يملكه اليتيم من غير جهة موصيهم مطلقا لانهم بالنظر اليه اجانب
فليس لهم الا شراء ما لا بد منه من الطعام والكسوة لانه من باب
حفظ اليتيم لانه يتضرر به الجوع والحر والبرد بل يقتله والا بيع
منقول ورثه اليتيم من جهة الموصي لكونه من باب الحفظ لما ان حفظ
الثمن ايسر من حفظ العين ومثله في الولوالجية والخانية والغنية
عن السراجية وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في ثم الحيل الوصي
نوعان قوي وضعيف فالقوي وصي الاب ووصي وصيه
ووصي الجد الصحيح عند عدمهما ووصي القاضي والضعيف
وصي الام والاخ والعم ونحوهم فحكم الوصي الضعيف على الصغير
كحكم الوصي القوي على الكبير الغائب ببيع منقولات الصغير مما
ورث من امه او عمه لانه قائم مقام الام والاخ والعم ولهم ولاية
الحفظ دون التصرفات قال وانما يملك الوصي الضعيف هذا
القدر من التصرفات عند عدم الوصي القوي اما حال وجوده فلا
يملك التصرف في مال الصغير اصلا فليس له في هذه الصورة سوى
القيام على مصالح موجبة كتنفيذ الوصية وقضاء الدين ونحوهما
والاصل فيه ان اضعف الاوصياء في اقوى الحالتين وهي الصغر
كاقوى الاوصياء في اضعف الحالتين وهي الكبر ثم وصي الاب
لا يقدر على بيع عقار الكبير الغائب فلا يقدر وصي نحو الاخ والام
على بيع عقار الصغير وهذا لتحقق معنى الضعف وفي المغني

لم يكن لهم ولاية التصرف في التركة اصلا عند وجود الاقوى منهم
على ما ذكرنا في اول الكتاب وفي احكام الصغار **ولو كان** هناك وصي
لكنه غايب او حاضر لكنه بحال لا يقدر ان يلي التصرف على الصغير
يكون للاضعف ان يبيع ما يخشى عليه التلف من التركة ويحفظ
الثمن وفي المنهاج **وصي الام** والعم والاخ في الصغير والكبير الغايب
كوصي الاب في الكبير الحاضر وفي الجامع الاصغر **بيع الوصي**
مال الصبي وشراؤه له ممن لا تقبل شهادته له كاولاده ومماليكه
ان كان بمثل القيمة او بالاكثر يجوز وفاقا وان كان بفاحش الغبن
لا يجوز اجماعا وان كان بيسير الغبن وقليله اختلفوا فيه
فعند الامام لا يجوز وعندهما يجوز كالمضارب وفي فوائد البرهان
ان بيعه وشراءه منه لا يجوز عنده مطلقا كالوكيل قال وقيل
هو على تفصيل الجامع **والفتوى** على انه ان كان البيع خيرا
يجوز والا لا كقيم يؤجر الوقف ممن لا تقبل شهادته وقد مر معنى
الخيرية والفرق ان مبنى كل من المضاربة والوصاية على العموم
فيصح البيع ما لم تتحقق التهمة بالمحاباة اما الوكالة فمبناها
على الخصوص وفي اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله تعالى **وصي**
لابن لاخيه اشترى من ابنه الصغير شيا لابن اخيه ذلك يجوز
ولو عكس قال ابو يوسف ينظر فيه الحاكم ان راى خيرا لابن الاخ
ونظرا له انفذه والا ابطله وفي الخلاصة والحافظية **لا يملك**
وصي القاضي البيع ممن لا تقبل شهادته له كالوكيل ولا يجوز بيع
الوكيل منهم ولو باع الوصي بعض المشترك من بعض الورثة بمثل

القيمة لم يجز عند الامام وجاز عندهما اما بيعه منه بيسير الغبن
فقيل لا يجوز وفاقا وقيل هو على الاختلاف السابق وفي الخلاصة
وغيرها الهداية ومختارات النوازل **لو باع الوصي** مال الصبي او الاب
من غريم نفسه تقع المقاصة بينهما ويضمن الوصي الثمن عند
الطرفين ولا تقع عند ابي يوسف وكذا الحكم في بيع الاب وفي
الولوالجية **اوصى لرجل** بالف درهم فباع الوصي من ذلك الرجل
عبدا من التركة بالف درهم واراد ان يجعل ما على الموصى له
بالموصى به لا يصير قصاصا الا برضى الموصى له وفي فوايد البرهاني
صح بيع الوصي مال الصبي بدين نفسه لما فيه من المنفعة للصبي
لانه لو لم يبع او باع ولم يصرف لخيف ضياع الاصل او الثمن وبالصرف
يزول ذلك الخوف لان الوصي يضمنه للصبي وفي الخانية **وصي**
وجد ما يسوغ له بيع عقار الصبي فباعه لينفق ثمنه على نفسه ولا
حاجة للصبي الى الثمن قالوا يجوز البيع ويضمن الوصي الثمن
ان انفقه على نفسه ولا حاجة للصبي الى الثمن وفي بيوع
الخلاصة عن ماذون الزيادات وفوايد شمس الاسلام **اذا باع**
الوصي مال الصبي لينفق ثمنه على نفسه يجوز ويضمن قيمته وفي
القنية للزاهدي **لا يملك الوصي** بيع جزء شايع من دار اليتيم
لنفقة اليتيم اذا وجد من يشتري جزءا معينا منها لانه تعييب
للباقي وفي العتابية **ولو باع نصفا** مشاعا وضاع الثمن فقال
هذا الذي بعته نصيب هذا الصغير صدق وفي فتاوى الديناري
الوصي اذا باع مال اليتيم باجل جاز ومثله الاب وفي الخلاصة

والمنية للوصي البيع بالنسيئة ان لم يخف تلفه بالجحود والانكار ولا
المنع عند حلول الاجل وانقضائه ولم يكن الاجل بعيدا فاحشا
ذكره في كل من الولوالجية والخانية ومن هذا قالوا ولو ابتاع
مال اليتيم الاملاء بالالف والمفلس بالالف والخمسمائة يبيعه
الوصي من الاملاء ولا يلتفت الى زيادة المفلس حذرا عن
التلف والمسئلة في النوازل والخانية والولوالجية وذكر في
النوازل والخانية ان الوصي اذا باع مال اليتيم من المفلس وهو
يعلم انه لا يمكنه اداء الثمن فعن الصفار انه ان كان بيعه بيع
رغبة وهو مصلحة لليتيم لا بيع وفاء وجواز يؤجل الحاكم ثلاثة ايام
ان نقد اخذ والا اخذ من يده المبيع وفسخ البيع نظرا لليتيم
ومسئله في الولوالجية قال الخاصي وذكر الاستاذ ان هذا
فرع من مذهب الشافعي واللائق ان لا يصح مثل هذا البيع الا انه
لو نقد المشتري الثمن قبل القضاء على الوصي بالبطلان يجوز
القاضي البيع الآن وينفذ لزوال المانع وهو خوف لحوق الضرر
والا ابطل لان تمام النظر لليتيم واحراز المصلحة له في هذا وفي
اليتيمة باع ضياع اليتيم بيع رغبة فعلم ان المشتري مفلس لا يمكنه
اداء الثمن اجله الحاكم ثلاثة ايام والا نقض البيع وفي الوجيز
والحافظية وان كان المشتري في يد المشتري وانكر الشراء يرفع
الوصي الامر الى الحاكم فيقول الحاكم ان كان بينكما بيع فقد فسخته
وفي النوازل جحد المشتري الشراء فرفعه الوصي الى القاضي
وحلفه فحلف والوصي يعلم انه كاذب في يمينه فان القاضي يقول للوصي

ان كنت

ان كنت صادقا فقد فسخت البيع بينكما وفي الولوالجية فحلفه
القاضي وحلف يقول الوصي للقاضي انه حلف كاذبا فافسخ
البيع بيننا قال نجم الدين الخاصي ويجوز مثل الفسخ وان كان
تعليقا بالمخاطرة وانما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصي لو عزم
وان كان تعليقا بالمخاطرة وانما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصي
لو عزم على ترك الخصومة بعد انكار المشتري البيع يكون فسخا
في حكم الاقالة فيلزم الوصي كالوتقايلا حقيقة اما اذا فسخ الحاكم
لا يلزم المبيع عليه بل يرجع الى ملك الميت لكمال ولاية القاضي
وشمولها ومسئلة في الخانية وذكر شيخ الاسلام نظام الدين في
فوائد عن ابيه صاحب الهداية للوصي ان يبيع عقار الصبي
بالبيع الجائز وقال وافتى ائمة سمرقند وغيرهم بعدم الجواز
بناء على كونه اتلافا لمنافع ماله لكونها للمشتري قلنا ملكه باق
على حاله وفيه دفع حاجة وتثمير ماله وتوفير حاله فيجوز
وهذا هو المختار وفي شرح الطحاوي باع الاب والوصي من اليتيم
بيعا فاسدا يملكه المشتري بالقبض بالاذن ولو دلاله ولو اعتقه
المشتري نفذ عتقه وجاز وفي الذخيرة والخانية والحافظية للوصي
ان يبيع متاع الصبي بشرط الخيار لنفسه فلو مات الوصي في
مدة الخيار او مات الصبي يتم البيع وفاقا ومسئلة في المحيط ولو
ادرك الصبي فيها فكذلك عند ابي يوسف كذا في الخانية والعتابية
وعن محمد رحمه الله فيه ثلاث روايات تحول الخيار للصبي فيؤيد ان رضي
بالبيع متى رضي ويرده متى شاء ويكون هذا خيار الاجازة لا الشرط

وهذه ظاهر الرواية عنه كذا في الظهيرية وانتقال الخيار
موقت بالايام التي وقت بها الوصي وفي الذخيرة وهي ظاهر
الرواية وبقاء الخيار للوصي ان شاء اجاز في المدة وان شاء ابطل
وان سكت حتى مضت المدة تم البيع ومسئلة الاب قال في الذخيرة
ثم اذا ثبت للصبي الخيار بالادراك فليس للوصي الاجازة لكن
له ولاية الفسخ ولا يبعد ان يثبت لشخص حق الفسخ ولا يثبت
له ولاية الاجازة كالفضولي يثبت له ولاية فسخ ما عقده قبل
اجازة المالك وليس له ولاية الاجازة قلت والوصي بعد ادراك الصبي
فضولي فيكون حكمه حكمه وفي العتابية وعن محمد يتوقف على اجازة
الصبي كانه باشره بعد بلوغه حتى قيل لا يتوقت بوقت وعنه ايضا
ان للوصي ان يفسخ بعد بلوغ الصبي وليس له ان يجيز الا برضاه وفي
القدوري والذخيرة اب او وصي اشترى بدين في الذمة مخيرا الى ثلاثة
ايام فبلغ فيها الصبي يجوز العقد عليهما وللصبي الفسخ والاجازة
وفي فتاوى ظهير الدين والعتابية اشترى الوصي او الاب عبدا
للصغير باحد النقدين وشرطا الخيار لانفسهما فبلغ الصبي في المدة
واجاز العقد نفذ البيع عليهما الا ان تكون الاجازة برضى الصبي بعد
بلوغه وفي المحيط عن نوادر ابن هشام وصي باع غلاما لليتيم قيمته
الف بالف على انه مختار فازدادت القيمة في المدة فصارت الفين قال
محمد رحمه الله لا يجوز للوصي تنفيذ البيع اجماعا ومسئلة في وكالة الخلاصة
عن النوازل وفي غريب الرواية والعتابية والخلاصة والحافظية
اشترى الوصي لليتيم عبدا يساوي ثلاثة آلاف بالف ثم اطلع فيه

على

على عيب ينقصه الفا او خمسمائة لم يرده لان في رده محاباة فاحشة
فيكون ضررا للصبي اما لو كان شراؤه بخيار فله ان لا يقبله قلت ولم
يكن معيبا لان خيار الشرط مانع عن انعقاد العقد بخلاف خيار العيب
وقد عرف في كتاب البيوع قال ومسئلة الوكيل والماذون له قال في العتابية
ولو كان الاب هو المشتري لم يملك رده بالعيب ويروى انه يرده
بغير قضاء وفي احكام الصغار فضولي باع مال اليتيم ثم نصب وصيا
له فاجاز ذلك البيع جاز ذكره رشيد الدين في فتاواه وفي النوازل
والولوالجية عم باع اشياء ليتيم لا وصي له ثم نصبه الحاكم
وصيا له فاجاز بيعه جاز استحسانا ان كان المبيع قائما قلت
انما شرط قيام المبيع لان الاجازة كالفسخ فيستدعي المحل على
ما عرف في موضعه وفي جامع العتابي والحافظية باع الوصي دارا
على يتيم فاذا هي لاخر في حجره جاز بيعه على من هي له كالاب ذكر
في اليتيمة وفي جامع العتابي وهذا بخلاف القاضي والمعنى فيه
انه تنفيذ حكم والحكم اذا وقع لانسان لا يقع لغيره وفيها وفي
الخلاصة وليس للوصي ان يبيع مال احد اليتيمين من الاخر
عند ابي ح ومحمد رحمهما الله تعالى ويجوز ذلك عند ابي يوسف
رحمه الله وفي المحيط عن الزيادات وزيادات القاضي الاسروشني
والولوالجية والحافظية ايضا ليس للوصي والاب والقاضي ان
يبيع مال احد اليتيمين من الاخر وفاقا قال في المحيط اما على
قول محمد رحمه الله فلان الوصي لا يتولى طرفي العقد اصلا واما
على قول الامام فلان قيامه بالعقد من الطرفين مشروط بالنفع

الظاهر ولا نفع فيها لليتيمين لانه اذا كان خيرا لاحدهما يكون شرا للاخر
البتة فلا يجوز قلت ومراده من القيام بالعقد من الطرفين جعل
اليتيم في حكم الماذون كما سلف وفي فتاوى رشيد الدين ليس للوصي
والقاضي بيع مال احد اليتيمين من الاخر اما الاب فله ان يبيع مال
احد طفليه من الاخر وفي العدة لا لوكيله فيوكل لكل منهما وكيلا
فيتعاقدان وكذا لو باع وكيله مالا من طفله او شرى له مال طفله حيث
لا يجوز الا اذا كان الاب حاضرا فيتقبل عقده وفي الحاصل من
شرح الطحاوي ان الجواز من الاب مشروط بعدم كون بيعه بفاحش
الغبن قلت وهذا شرط في جواز جميع بياعاته للابن وفقا للاضرار
وفي المحيط والولوالجية والخلاصة والخانقاهية ويجوز للوصي
ان يبيع من الصبي الماذون له في التجارة قلت ولو من جانبيه
صرح به في البتيمة ويجوز ان يكون هو المراد هنا ايضا وفي
وصايا الذخيرة واحكام الصغار من زيادات الاسترو شني
الصبي الماذون له من جهة الوصي اذا باع مال نفسه من وصيه
فهو كبيع الوصي لنفسه يعني يعتبر فيه الخيرية ولا يكفي عدم الضرر
اما لو باع الصبي الماذون له من الاجنبي بغبن فاحش فانه يجوز عند
الامام قال في المحيط خلافا لهما ومثله في جامع الفقه قال في احكام
الصغار هو رحمه الله اعتبر في تصرفه مع الوصي جهة كونه نائبا
عن الوصي ومع الاجنبي جهة كونه مالكا اصلا بالاذن قلت
ولا يخفى ما فيهما من المناسبة وهما رحمهما الله تعالى اعتبرا في جميع
تصرفاته جهة النيابة نظرا الى حقيقة الحال حتى قالا بان بيعه من

الاجنبي

بلغ مقابلة وتصحيح

الاجنبي كبيع الوصي منه فلا يتحمل فيه فاحش الغبن قلت وقد
علم من هنا ان في بيعه هذا يتحمل الغبن اليسير ولا يتحمل في بيعه
من الوصي بل لا بد فيه من الخيرية وفي البتيمة في بيع الصبي الماذون
له من وليه بالمحاباة الفاحشة روايتان وفي مجموع النوازل وجامع
العتابي والمحيط اذن الوصي لليتيمين فباع احدهما من الاخر لم
يجز قال في الولوالجية لان سبب نفاذ تصرف اليتيمين ليس
الا باذن الوصي فيشترط في صحته ما يشترط في صحة تصرف الاذن
لهما اعني الوصي من الخيرية فلا يجوز لعدمها في حق احدهما البتة
كما سلف قال العتابي ولو كان لكل يتيم وصي على حدة جاز قال
في المجموع هذا ولو اذن لهما الاب ففعلا فلا جاز لان الاب
يملك العقد بينهما حتى يكون العهدة عليهما اذا بلغا وهو الصحيح
ذكره في وصايا جامع الصغار قال في المجموع واذن لهما
ثم امر رجلا بان يشتري من احدهما للاخر لا يصح اذا كان
هو المعبر عنهما اما لو عبر هو عن احدهما وعقد الاخر بنفسه
جاز وبالجملة الاب يملك المباشرة ولا يملك التفويض
قلت والسر فيه عدم قيام المفوض اليه مقام الاثنين كما
يقوم الاب وفي الخانية يتيمان لكل منهما وصي لم يجز لاحد
الوصيين الشراء ليتيمه من الوصي الاخر لان تصرفات الاوصياء
مقيدة بالخيرية والنظر لليتيم فلو وجدت الخيرية هناك
من احدهما لا توجد من الاخر البتة فلا يجوز تصرفه وفي
المحيط ايضا اذن الوصي لعبدين ليتيمين بالتجارة فباع

احدهما مال الصبي من الاخر لم يجز لانهما يستفيدان الولاية من الوصي
ولو فعل الوصي ذلك بنفسه لم يجز فكذا فعل من استفاد الولاية
منه وفي الخانية والخلاصة **مات عن زوجة** ويتيم لهما ومتاع
فباعت المتاع زاعمة انها وصي ثم بعد مدة انكرت الوصاية قال
الامام الفضلي لا تصدق هي في انكارها ذلك على المشتري
بل يتوقف البيع الى بلوغ الصبي فلو صدق بعد البلوغ الوصاية
جاز والا بطل فلو بطل وكان المبيع ارضا فبنى عليها المشتري
او غرسها لم يرجع المشتري بقيمتها **ولو ادعى** الصغير قبل البلوغ
عدم الوصاية وقت البيع هل تسمع دعواه قال تسمع وقال في
الخانية والكافية ان كان ماذونا في التجارة وفي الخاصي او في
الخصومة من جهة من له عليه الولاية من الاب او الوصي او الحاكم فلو
عجز الصبي عن استرداد الارض ضمنت الزوجة قيمتها على رواية
تضمين غاصب الارض بالبيع والتسليم **ولو باعت** مال صبيها بلا امر
من الحاكم ولا وصاية قيل للحاكم ابطاله في الحال وقيل لا بل بعد البلوغ
وفي فتاوى الفضلي والجامع في الفتاوى عن النوازل عن بكر في
امراة ماتت عن زوج واولاد صغار منه ولها اخت واوصت الى الاخت
ولها ضياع فباع الاب ضيعة منها وانفق بعض ثمنها لنفسه واشترى
بالبقية ضيعة لنفسه ولم يرض به الوصي فان لم يكن الاب
مفسدا وكان الوصي قد اصلح جميع امور الميت فبيع الاب جائز
وما اشتراه لنفسه من الضيعة ان اشهد وقت شرائه انه
اشتراها لنفسه فهي له وهو مديون للصبي قدر الثمن وان كان
الاب

الاب مفسدا متهتكا لا يجوز بيعه وفي النوازل والولوالجية
والخانية **مديون اوصى** بوصايا واوصى الى رجل فغاب الوصي
او مات واجتمعت الورثة على بيع شيء من التركة لقضاء الدين
وانفاذ الوصايا قال ابو نصر رحمه الله تعالى البيع فاسد
الا ان يكون بامر القاضي لانه ليس للورثة حق في التركة مهما
كان فيها دين او وصية الا بعد القضاء والتنفيذ فيكون فاسدا
كذا في الولوالجية قلت اذا رفعوا الامر الى القاضي فينصب
للميت وصيا يبيع ويقضي وينفذ قال الخاصي قال الاستاذ
هذا اذا كانت التركة مستغرقة بالدين فان لم يكن ينفذ بيع
الوارث في حصته الا ان يكون المبيع بيتا معينا من الدار وما
اشبهه وفي المنتقى **باع الوصي** عقار الصبي فرفع الى القاضي
ان راى نقض البيع خيرا للصبي نقضه وان راى الامضاء
انفع امضاه ونفذه ومثله الاب ذكره في الخانية وكذا القاضي
الا ان يكون للمشتري شهود يشهدون بان البائع القاضي به
اشهدهم حين باع ان الثمن ثمن المثل فلا تعتبر الشهادة على
زيادة القيمة اذ ذاك لان قوله حجة حتى لو فسخ البيع فشهدوا
ان القاضي اشهدهم قبل الفسخ ان القيمة مثل الثمن وقت العقد
ينقض الفسخ لان الثابت بالبينة كالثابت ولو بنا ان
القاضي قال ذلك يبطل الفسخ كذا هذا وفي الخانية **لو باع الوصي**
او الاب مال الصبي من الاجنبي فحقوق العقد بعد بلوغه راجعة
الى الوصي وكذا الاب لو شراه لنفسه فبلغ تكون العهدة من

قبل الولد الى الاب ثم لا يبرأ الاب عن الثمن ما لم ينصب الحاكم
وصيا للولد يأخذ الثمن من الاب ثم يردّه عليه وفي بيعه ماله
من الولد لا يصير قابضا بمجرد البيع حتى لو هلك قبل تمكن الولد
من القبض حقيقة يهلك على الاب اما البيع نفسه فيتم بمجرد قوله
بعته من ولدي بكذا وكذا اشتراؤه منه فلا يحتاج الى القبول بخلاف
الوصي حيث يحتاج في تمام عقده الى قبوله في الوجهين ومثله
في المحيط عن الزيادات اشترى الوصي للصبي بماله ذا رحم محرم
منهما لم ينفذ البيع عليهما ولكن ينفذ على الوصي ومثله الاب
ولو اشترى الوصي للمعتوه منكوحته بالنكاح قال محمد لا ينفذ
هذا البيع على المعتوه وهو القياس وفي الاستحسان ينفذ على
المعتوه وجه القياس انه يتضرر به المعتوه ووجه الاستحسان
ان فيه نظرا للمعتوه حيث يدخل في ملكه من يطؤها ويقوم بخدمته
ثم هذه اشفق عليه من غيرها واهدى الى خدمته فيكون شراؤها
في ولاية الوصي لكن لما اندفعت الحاجة بالواحدة لم يكن للوصي شراء
كل منكوحاته بالنكاح حتى لو كان له منكوحتان لا يملك الوصي الا
شراء الواحدة منهما قال في المحيط والمحققون من مشائخنا قالوا وجه
القياس اقوى وفي الذخيرة وهو الاصح لاندفاع الحاجة بالمنكوحة فيكون
شراؤها ضررا على المعتوه قال ايضا وروى في الامالي رجوع محمد
الى الاستحسان قلت فيكون الاستحسان هو الاقوى لكونه
وفاقية والله سبحانه اعلم وهذا بخلاف الهبة كما سيأتي وفي جامع
الفتاوى ولو اشترى الوصي للمعتوه امّ ولده او اذن له فاشتراها بنفسه

جاز

للصغير

جاز في الواحدة استحسانا ولو اشترى اباه او اذن له فاشتراه
بنفسه لم يجز وكذا المعتوه وفي الزيادات والواقعات والتجنيس
والمحيط والخانية والخلاصة الوصي اذا امره رجل بان يشتري
له شيئا من مال اليتيم فشراؤه لم يجز لرجوع حقوق العقد من الطرفين
الى الوصي فيكون قابضا ومقابضا معا وذلك تناقض وهذا
بخلاف شراء الوصي لنفسه على قول الامام لان الحقوق من طرف اليتيم
ومن جانبه اليه فلا يكون بيعه من الاجنبي متولي طرفي العقد
واحد احكما قلت وهذا يجعل الصبي ماذونا بالبيع حكما على
ما سلف وبخلاف بيعه من الاجنبي بلا امره لان الحقوق فيه
عليه وعلى المشتري لعدم قيام الوصي مقامه وفي العدة
وكل الوصي رجلا ليشتري له شيئا من مال اليتيم فشراه لم يجز
الا اذا كان الوصي حاضرا وقبل الشرا فيقول قبلت كما مر في
الاب قلت وانما شرط القبول بعد الحضور ليكون العهدة من
جانب الوصي على الوكيل ومن جانب الصبي على الوصي ولا يكون الوصي
متوليا للعقد من الجانبين فتامل وفي النوازل ماتت عن زوج
وبنت واخ وكانت قد اوصت الى الاخ وعليها ديون واوصت بوصايا
فاشترى الاخ قبل تنفيذ الوصية وقضاء الديون نصيب الزوج
من الامتعة والعقار ولم يعلم البائع قدر نصيبه والمشتري
عارف به فان انفذ الوصية وقضى الديون قبل المخاصمة جاز البيع
وان لم ينفذ حتى ترفعوا الى الحاكم ابطل الحاكم البيع وبدأ بقضاء
الديون ثم نفذ الوصية من ثلث ما فضل ثم قسم الباقي بين الورثة

كما نطق به الكتاب العزيز وكذا لو كان على الميت دين ولا وصية
او بالعكس وفي النوازل والخانية اوصى الى امرأته ولها عليه
المهر قال نصير ان ترك الميت صامتا كان لها ان تاخذ من الصامت
قدر المهر من غير رضا الورثة لانها ظفرت بجنس حقها وان لم يكن
في التركة صامت كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي
صداقها من الثمن ومثله في الفتاوى الولوالجية والعيون
والذخيرة وكذا في الخلاصة لكن فيها انه لها ذلك سوا كانت
وصيا من قبل الزوج او لم تكن وفي الخانية وان كان في يدها
دراهم قدر المهر كان لها اخذ تلك الدراهم بغير علم الورثة وبلا
رضاهم فان استحلفت بعد الاخذ كان لها ان تحلف بالله ما في
يدها شيء من تركة الزوج ولا تاثم في يمينها هذه لانه ما اخذت
بمهرها صار ملكا لها فلا تاثم وفي المبسوط والعتابية من
الجامع صح اقالة الوصي لانها كالشراء ومثله الوارث ذكره
في العتابية وفي فتاوى الفضلي لا يجوز للوصي اقالة
ما باعه باكثر من قيمته ولا اقالة ما اشتراه باقل من القيمة وفي
وكالة الخلاصة الوكيل بالبيع يملك الاقالة والوكيل بالشرا
لا يملكها والوصي والاب والمتولي كالوكيل بالبيع وفي العتابية
ولا يترك مملوك مسلم في ملك ذمي بل يجبر على بيعه ان كان محلا
للبيع صيانة للمسلم عن الاذلال فان كان العبد ليتيم الذمي
اجبر عليه ابوه او وصيه او وصي القاضي وفي فوائد البرهاني
رحمه الله اقال الوصي ما شراه للصبي ان كان فيها نظر للصبي

وفائدة

وفائدة صحت والا لا قال والرواية في الاب حيث نص على جواز اقالته
بالخيرية فخرج المشايخ هذه والمتولي يشتري شيا للوقف قياسا
عليه بجامع ان كلا منهم يملك التجارة في مال الصغير والوقف
والاقالة نوع تجارة لانها بيع في حق الثالث فيملكها من يملكها
والله سبحانه اعلم واعلم ان يسير الغبن انما يعفى اذا انفرد
واما ما يوجد من قدره في ضمن الفاحش منه فلا يعفى حتى يقال ان
الباقي بعد اخراج قدر اليسير يسير ومع ذلك لا يعفى وهذه منه
كالنجاسة يعفى منها ما دون الدرهم ولا يعفى منها الدرهم ولا شك
ان الباقي من الدرهم بعد قدر ما دون الدرهم دون الدرهم والسر
فيه ان كل ما يوجد ويقع جملة لو افرد لانه تجمع الاجزا المعتبرة شرعا
فيكون فردا حتى يمكن نقص بعضه وعدم اعتباره وذلك ظاهر
واذ قد وصل الكلام الى هذا المقام فلا علينا ان نذكر ما يتحمل
فيه الغبن الفاحش واليسير وما لا يتحمل فيه الا اليسير وما لا يتحمل
فيه اصلا فنقول وبالله التوفيق اما الغبن اليسير فقد قيل انه
ما يدخل تحت تقويم المقومين وقيل هو في العروض ده نيم وفي
الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده قال شيخ الاسلام
خواهر زاده هذا التحديد فيما ليس له في البلد قيمة معلومة اما فيما له قيمة
معلومة كالخبز واللحم فلا يتحمل فيه هذا المقدار حتى لو شراه الوكيل بيسير الغبن ينفذ
على نفسه لا على موكله لانه لعدم احتياجه الى التقويم لا يدخل الغبن تحت
التقويم فيفحش وبه يفتى ومثله في بيوع الصغرى ثم بيع الاوليا
كالاب والجد والقاضي واوصيائهم واوصياء اوصيائهم لا يتحمل في بيوعهم

واشريتهم الا الغبن اليسير اجماعا اما بيع الوكيل بالبيع وبيع
المأذون ونحوه من العبد والمكاتب والصبي وبيع المضارب والمفاوض
وشريك العنان فهذه ثمان مسائل يتحمل فيها عند الامام وعندهما
لا يتحمل فيه الا اليسير كما في شراء الوكيل بالشراء وثلاثة عشر مسئلة
لا يتحمل فيها الغبنان الاولى بيع الوصي من الوارث ذكره في شرح الطحاوي
لان المحاباة كالوصية فلا يجوز من المورث وان قلت فكذا الوصي القائم
مقامه كذا بيعه منه بمثل القيمة عنده لا عندهما فانه يجوز الثانية بيع
الوارث الصحيح من مورثه المريض مرض الموت فانه على هذا الخلاف وقيل
الخلاف في كل من البيع بالغبن وبالمثل الكل في شرح الطحاوي الثالثة بيع
المريض من وارثه الرابعة بيعه بمحاباة ما فيها الثلث الخامسة بيعه وماله
مستغرق بالدين فيقال للمشتري افسخ البيع او ازل المحاباة باتمام القيمة لان
حق الغريم في المالية السادسة بيع رب المال مال المضاربة قبل ظهور
الربح الكل في الصغرى والاخيرة في شرح الطحاوي والمحيط ايضا السابعة
بيع الوكيل ممن لا تقبل له شهادته كمماليكه واولاده اما بيعه منهم
بمثل القيمة ففي المضاربة الكبيرة يجوز وفي البيوع لا يجوز الثامنة
ضمان الغاصب المغصوب باليمين فانه لو ظهرت قيمته اكثر منه ولو بقليل كدانق
يكون للمالك اخذ المغصوب ورد ما ضمنه كما في الصغرى التاسعة بيع
المحجور بالدين فيفسخ او تزال المحاباة العاشرة بيع المأذون المديون من
مولاه وهاتان في المحيط الحادية عشر شراء المضارب الثانية عشر شرا
المفاوض وشريك العنان فينفذ على القسم كما اذا اشترى بغير النقدين ذكرهما
في الفصولين الثالثة عشر ذكرها في شرح الطحاوي ولكنها على الخلاف

وهي بيع المولى من مأذونه المديون حيث لا يعفى فيه اليسير عنده
فيفسخ البيع او يزيل المولى المحاباة وعندهما يعفى الغبن اليسير
والله سبحانه اعلم. **فصل في الاجارة** في الخانية والذخيرة
والخلاصة للوصي ان يؤجر نفس اليتيم وعبيده ودوابه وعقاره
واراضيه وساير امواله ولو بيسير الغبن لان له ولاية استعمال
الصبي بطريق الرياضة والتهذيب من غير عوض فمع العوض اولى
ولانه يملك بيع ساير امواله بمسوغ وبغير مسوغ فكذا يملك اجارته
ومثله الاب والجد اب الاب عند عدم الاب ولم يجز لغيرهم مع قيام احدهم
ان يؤجر اليتيم ولا شيئا من ماله ولو كان هو في حجره وعياله اما لو عقد
فآجره ذو رحم محرم منه فان كان في حجره صح وفاقا لانه يملك تاديبه
فيملك اجارته وان لم يكن قال ابو ح رحمه الله تعالى ان كان المؤجر
اقرب اليه ممن هو في عياله كما اذا كان عند العم فآجرته الام جاز
وقال محمد لا يجوز وعن محمد انه استحسن اجارة القن لمن يعوله لانه
ظهرت ولايته في نفس الصغير نظرا له فكذا تظهر في عياله نظرا له وكذا
انفاقه عليه ما لا بد له منه لضرر في التاخير ثم لو آجره الوصي او الاب
او الجد فبلغ في المدة ان شاء امضى العقد ومضى على الاجارة وان
شاء فسخ بخلاف ما لو بلغ في مدة اجارة امواله او عبيده حيث
لا يكون له حق الفسخ والفرق ان في نفس الصغير نظرا له بقائه في
الاجارة ضررا بينا في حقه حتى قال الامام ارايت لو تفقه وتولى
القضاء اتتركه يخدم الناس لاجارة ابيه اياه فهذا قبيح جدا ثم لكل
من آجره ممن يعوله غير ولي ان يقبض الاجر لانه من حقوق العقد

وقد لزم بالفراغ على انه نفع محض الا يرى انه لو آجر الصبي نفسه
وهو ممن يعقل العقد لا يلزم لكونه مشوبا بالضرر ثم اذا فرغ من العمل
يجب المسمى لتمحضه نفعا عنده فيقبضها له كل من يعوله كالهبة نص
عليه في اللقيط والكراهية من الهداية وليس لمن يعوله انفاق
ما قبضه للصبي يعني بغير امر القاضي لانها من امواله وليس لغير
الاب والجد ووصيهما التصرف في امواله ومثله الهبة وفي لقيط
الهداية وجد مع اللقيط مال شد عليه او على دابة هو عليها
فهو للقيط اعتبارا للظاهر ثم لا يصرفه الواجد اليه الا بامر القاضي
لانه مال ضايع وللقاضي ولاية صرفه اليه مثله وقيل يصرفه بغير
امره لان له ولاية الانفاق وشراء ما لا بد منه كالطعام والكسوة لانه
من الانفاق اما لا يجوز لهم التصرف في ماله عبرة له بالام لما ان
ولاية التصرف لتثمير المال وتوفيره وهو بالراي الكامل والشفقة
الوافرة والموجود في كل منهما احدهما ويجوز له ان يقبض له الهبة
لانه نفع محض ولذا يملكه بنفسه اذا كان عاقلا ويملكه الام
ووصيها ايضا وله ان يسلمه في صناعة لانه من باب تثقيفه وحفظ
حاله وفي الولوالجية للوصي ان يسلم الصبي المطيق للعمل الى عامل
خوله وله ان يوجره للعمل وان يسلمه الى المكتب وفي الذخيرة
واذا لم يكن اب الصغير حايكا او حجاما لم يكن لمن يعوله ان
يسلمه الى حايك او حجام لان التصرف في الصبي وله مقيد بالنظر
وهذا ضرر لان دناءة المكاسب تضيع شرف المناصب ونقيصة
الحرف منطاق التلف يبقى عارها ولا ينقطع شنارها

تعليم

تعليمها الاعقاب على ممر الدهور والاحقاب وفي فوائد صاحب
المحيط آجر الاب او الجد او القاضي الصغير في عمل من الاعمال
باجر المثل صح واذا آجره باقل بعض المشايخ لا يجوزه وافتى
صاحب المحيط بانه يجوز وفي القنية للزاهدي لوصي الاب
ان يوجر الصغير للخياطة وساير الاعمال دون وصي القاضي
وفي متفرقات الكراهية من الهداية الاصل ان التصرف على
الصغار انواع ثلاثة نوع هو من باب الولاية كالانكاح والبيع
والشرا لاموال الاغنيا ولا يملكه الا الاولياء كالاب والجد
ووصيهما لانه هو القايم مقامه باقامة الشرع ونوع هو من ضرورة
حاله كشراء ما لا بد منه وبيعه واجارة الصغير نفسه ويملكه كل
من يعوله وينفق عليه كالاخ والعم والملتقط اذا كان هو في
حجرهم ثم اذا ملكه هولاء فالولي اولى به ولذا لا يشترط في حقه
كونه في حجره ونوع نفع محض كقبول الهبة والصدقة وقبضها
وقبض الاجرة ويملكه الولي بالولاية ومن يعوله بالحجر والصبي
نفسه بالعقل لان اللايق بالحكمة فتح باب مثله نظرا للصغير
فصار بمنزلة الانفاق وقال في اللقيط جواز الايجار لمن يعول
رواية القدوري في مختصره وذكر في الجامع الصغير لا يجوز لمن يعوله
ان يوجره مطلقا ويجوز للام ووصيها في الصحيح اذا كان الابن
في حجرهما وهو الاصح لانها تملك اتلاف منافعه باستخدامها اياه ولا
كذلك الاخ والملتقط ووجه الاول انه يرجع الى تثقيفه وقال صاحب
النهاية الجواز رواية الاصل اذ نحمله عليها اذا كان فيه ضرورة ويويده

عده من ذلك النوع او نقول مراده من اجارته تسليمه في الصناعة
فيكون مما لا بد منه وفي العيون ان الوصي اذا استاجر اجيرا
باكثر من اجر مثل عمله بغبن فاحش يكون الاجر على الوصي وذكر
في الذخيرة ان القاضي عليا السغدي قال يصير الوصي
مستاجرا لنفسه ويجب الاجر كله من ماله قال شيخ الاسلام خواهر
زاده تقع الاجارة للصغير لكن يجب عليه اجر مثل العمل والفضل
على الوصي يعطيه من مال نفسه واذا الاب اجر للصغير بفاحش
الغبن وهو لا يعلم بذلك قال شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح السير
ان الاجارة تنفذ على الصغير الا انه يجب عليه اجر المثل ومثله القاضي
ولو قال القاضي تعمدت الجور تنفذ الاجارة على القاضي فعليه
كل الاجر ومثله في العتابية وفي الخاصية ولو استاجر الوصي الصبي
او استاجر عبده بمال نفسه ليعمل له قالوا ينبغي ان يجوز عنده
ايح وقول ابي يوسف الاخير اذا كان باجرة لا يتغابن فيها
لما فيه من المنفعة الظاهرة لليتيم وهو مقابلة غير المتقوم اعني
المنفعة بالمتقوم اعني الاجرة وفي الذخيرة نقلا عن الفتاوى والخلاصة
للوصي ان يستاجر الصغير لنفسه وليس له ايجار نفسه للصغير
يعني لا يجوز ذلك قال في الخاصية وهذا على قول محمد وابي يوسف
اولا ظاهر فانه لا ينفرد الوصي بالعقد مع نفسه كما في البيع على ما مر
واما على قول محمد وقول ابي يوسف آخرا فلان جواز بيع الوصي مال نفسه
من الصبي وشراءه مال الصبي لنفسه مقيد بما اذا كان فيه نفع ظاهر
ولا نفع هنا للصبي لان الذي من الوصي المنفعة وهي غير متقومة في

نفسها

نفسها وقد شرط على الصبي في مقابلتها مال متقوم في ذاته فلا
يجوز لكن ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في مضاربة مبسوطه
ان الوصي اذا آجر نفسه لليتيم باقل من اجر مثل عمله حتى كان
فيه منفعة لليتيم تجوز الاجارة قال في الذخيرة وهذا بخلاف
الاب حيث يجوز ايجار نفسه ومال للصبي في عامة الروايات
لانه يملك شراء ما له لنفسه وان لم يكن فيه نفع للصغير اما لو
آجر نفسه لابنه الكبير لم يجز لانه مامور بتوقير الاب
واستخدامه ازدراء به وتحقير له فلا يجوز لكن مع هذا لو عمل
استحق الاجر ولو استاجر ابنه البالغ ليعمل له الابن لا اجر له
لان خدمة الاب مستحقة على الابن فتكون الاجارة واقعة على
ما هو مستحق عليه بدون الاجارة وفي الخانية وليس للوصي
ان يوجر نفسه من اليتيم لان تصرفه نظري ولا نظر لليتيم
في هذا لان ما يستحقه اليتيم على الوصي المنفعة وما يجب للوصي
على اليتيم العين والعين خير من الدين وكذا لو آجر من الصبي
شيئا من متاعه يعمل به في عمل من اعمال اليتيم اما لو استاجر
الوصي اليتيم ليعمل للوصي جاز عند الامام لان الواجب على
الوصي العين والعين خير من الدين وكذا لو فيما يستحقه
الوصي من الدين اليتيم الدين قال وذكر الامام علي السغدي
ان الوصي اذا آجر نفسه من اليتيم جاز بالاتفاق قالوا والصحيح
ما ذكرناه اولا وهو اختيار القدوري وفي العتابية للاب
ومن بعده للجد ومن بعده لوصيهما ومن بعده لكل ذي رحم محرم

مِن الصَّبيّ ان يؤجر الصبيّ الاقرب فالاب لان فيه نظرا لانه
يحصل المنفعة مالا قلت وصيّ كل مقدم على من بعده
ويستوي في ذلك ان يكون الصبيّ في حجره اولم يكن عند ابي يوسف
وعند محمد يشترط ذلك في حق ذي الرحم ولم قبض الاجرة ولا
ينفق الا الاب والجد لانه ليس لغيرهم حق التصرف في المال
قلت ولوصيهما ايضا ذلك وكذا الوصيّ القاضي اذا اطلق له الوصاية
قال ويجوز لذي الرحم ان ينفق لما لابدّ للصغير منه فان آجره
الاب وبلغ فله الخيار واما لو آجر عبده فبلغ فلا خيار له **ولو
استاجر** الاب نفسه او عبده لعمل اليتيم جاز لان كمال الشفقة
يدل على النظر ولا يجوز ذلك من الوصي لعدم كمال الشفقة
والمال الغير من المنفعة ولو آجر الوصيّ بنفسه او عبده اليتيم
جاز لان فيه نفعا ظاهرا وفي القنية **اذا امتنع الوصيّ**
عن القيام بامور الوصاية بدون الاجر فللقاضي ان يفرض له
الاجر ومنها ان القاضي اذا نصب وصيّا وعيّن له اجرا بعمله
جاز وفي الولوالجية والنصاب **اذا اراد الوصي** ان يستاجر دار
اليتيم لنفسه ولا يكون غاصبا يوجره من زوجته ويجب لها من ماله قدر
الاجرة فتؤدي المرأة الاجرة ويسكنان فيه قال وقال الامام القاضي
للوصيّ ان يستاجر دار اليتيم لانه يحصل ما ليس بحاصل وفي الوجيز
الوصيّ يملك اجارة عقار الكبار يعني الغيّب وان لم يكن مال الكبار وفي العتابية
وفي الخانية **ولو كانت** الورثة صغارا وكبارا غيبا فللوصيّ اجارة
كل العقار ولو كان البعض الكبار حاضرا لا يكون له ان يؤجر حصة

الحاضر لان جوازها لكونها من باب الحفظ وحصة الكبير الحاضر
لا تحتاج الى حفظ الوصيّ قلت والظاهر ان هذا على قولهما اما
على قول الامام فينبغي ان يكون الوصيّ قادرا عليها لما مرّ من اصله
وفي البزازية انه يملك اجارة الكل وهذا اما على اختيار قول
الامام او هو فيما اذا كان بعض الكبار غيبا كما نقلناه عن الخانية
والا فكيف يملك اجارة نصيب الكبار الحاضرين على قولهما
وفي العتابية والنصاب **ليس للوصيّ** والاب ان يؤجرا دار اليتيم
اجارة مرسومة طويلة فلو آجرا ارض اليتيم اجارة طويلة لم يجز
في السنين الاول ويجوز في السنة الاخيرة قال في الذخيرة
والعتابية لان الرسم ان يكون اجرة ما عدا السنة الاخيرة
باقل عن اجر المثل فيتمكن في غيرها الغبن الفاحش فلا يصح في
غيرها وان استاجر الارض لليتيم اجارة طويلة ينعكس الجواب
لان الغبن ح يتمكن في السنة الاخيرة لان الرسم ان يكون اجارتها
باكثر من اجر المثل فيجوز فيما عداها ولا يجوز فيها قيل وهذا على قياس
ما روي ان الاجارة الطويلة عقود متعددة اما على رواية كونها
عقدا واحدا لا يجوز في الكل وفي الخانية **والحيلة** في تصحيح
الاجارة الطويلة في ارض اليتيم ان يجعل اجر السنين كلها على
قدر اجر المثل ببرء المستاجر عن بعض اجر السنين الاول
فيصح ذلك الابرا على قول الطرفين رحمهما الله تعالى قال
الاشتروشني في احكام الصغار رايت في مختصر العصام **ان الوصيّ**
اذا اجر دار الصغير مدة طويلة جاز وفي فتاوى النسفي

مطلب في ايجار دار اليتيم
لا يجوز ... اجارة طويلة

والخانية والولوالجية والخاصي عن فتاوى الامام الفضلي والخلا
عنه ايضا ليس للوصي ان يوجر شيئا من التركة اجارة طويلة
لقضاء دين الميت لما فيها من الغبن في السنين الاول والوصي
مامور بالتصرف على وجه النظر وفي العتابية ولو آجر الوصي
ارض الصبي عشر سنين وسنة اربعة فاذ ذلك لم يجز وفي
فتاوى النسفي والفضلي والعتابية ولو كان وصيا ليتيمين
فاستاجر عبد احدهما ليعمل للآخر لم يجز لاضراره باحدهما
ولو فعل الاب ذلك ينبغي ان يجوز كما في البيع ذكره في جامع
الصغار عن الذخيرة وفي الجامع الاصغر آجر الوصي دار اليتيم
باجر المثل ثم زيد لا تنقض الاجارة وفي احكام الصغار
عن شروط الحاكم ان الوصي او الاب اذا نقض اجارة ما آجره
يجوز نقضه وفي الذخيرة والخانية وفتاوى ظهير الدين
ان الوصي اذا آجر منزل الصغير بدون اجر المثل فقد ذكر
الخصاف انه يجب على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ وبه
يفتى وذكر الامام الفضلي في فتاواه ان المستاجر يجب
ان يكون غاصبا بسكناه على اصول علمائنا فلا يلزمه شيء
وفي العتابية اجر دار اليتيم او عبده باقل من اجر المثل
لم يجز ولو سكن المستاجر يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ثم قال
فيها وفي الكتب الثلاثة لو انتقص المنزل بسكنى ذلك
المستاجر فان كان ضمان النقصان انفع لليتيم من اجر المثل يحكم
بضمان النقصان دون اجر المثل وكذا اذا انتقصت الزراعة

ارضه

ارضه ومثله المتولي يوجر دار الوقف والحاصل انه ينظر الى
نقصانه والى اجر المثل فايهما كان اكثر يجب ذلك للصغير
ذكره في الذخيرة وفي الذخيرة استاجر الاب ظئرا لابنه
فارضعته مدة ثم مات الاب فقالت عمة الصغير ارضعيه
الاجر فارضعته مدة وطلبت الاجر ان كان للصبي مال وقت
استيجار الاب يكون الاجر كله من مال الصبي ولا تبطل
الاجارة بموت الاب وان لم يكن له مال يكون على الاب اجرة
ما قبل موت الاجر وتبطل اجارته بالموت قال العتابي وهذا
قول البعض ويكون قول العمة ارضعيه اجارة مستانفة
ويكون اجرتها عليها فان كانت وصيا من جهة الاب ترجع
بالاجرة على الصغير اذا استفاد مالا والا لا ترجع ولو لم
يكن للصغير مال حين عقد الاب ثم استفاد مالا قال الامام
ظهير الدين اجاب عنه والدي بانه قيل اجر ما مضى على الاب
وما بقي على الصغير في ماله ومن سوى الاب والجد والوصي
والقاضي اذا استاجر لليتيم ظئرا كان اجنبيا كسائر الاجانب
وفي النوازل استاجر الامناء شيئا من مال الصبي باقل
مما استاجره الا فلس يوجره الوصي من الامناء ولا تعتبر زيادة
الافلس لخيرية الاول ومثله الوقف فصل
في الاعارة في شرح الطحاوي والاسبيجابي للوصي والاب
اعارة مال اليتيم قال عماد الدين في اصوله وهذا مما
يحفظ جدا وذكر في التجنيس عن النوازل انه ليس للاب ذلك

بلغ

لانه من توابع التجارة في ماله وفي الذخيرة للاب اعارة ماله فعند
البعض له ذلك استحسانا وعند العامة ليس له ذلك وهو
القياس وفي فوائد صاحب المحيط انما يجوز اعارة الولد اذا
كان لخدمة الاستاذ لتعلم الحرفة اما لو كان لغير ذلك فلا يجوز
وفي الصغرى والحافظية للوصي ان يعير مال اليتيم وان
يودعه وفي الخانية والوجيز للوصي ركوب دابة الصبي ومثله
الاب والقاضي في شغل الصبي كتقاضي دينه في بلد اخر ان
احتاج اليه قال الفقيه ابو الليث وهذا استحسان والقياس
العدم وفي المنتقى انه يركبها باذن الحاكم وقيل ليس له الركوب
مطلقا قال ابراهيم قلت لمحمد بن الحسن ايكون للوصي ركوب
دابة اليتيم الى بلد يتقاضى فيه دين الصبي قال لا ولكن يركب
دابة نفسه والنفقة في مال اليتيم وان اتى القاضي حتى يعطيه
ذلك يعني المركوب اجزاه الركوب باذنه وفي الخلاصة عن المنتقى
لا يركب الوصي دابة اليتيم الى بلد يتقاضى دينه كذا روي عن محمد
وفي البغية ولا يركب دابته لتقاضي دينه ولا ينفق من ماله
الا ان يفرض له القاضي الا اذا خرج من البلد لمصلحته فله ان
ينفق ويكتسي ويكتري ومثله في جامع الفتاوى لكن جعل جواز
الاكل خارج المصر قول ابي يوسف وفي القنية للزاهدي ان
هذا قول ابي يوسف فاذا رجع الى البلد يرد الدابة والثياب
قال وقال ابو ذر والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله وهو انه لا ياكل ٣
من ماله فقيرا كان او غنيا لان الوصي متبرع فيه متبرعا فلا يوجب

ضمانا وفي النوازل وفتاوى الفضلي والولوالجية والخلاصة
ان الوصي يستاجر دابة من مال الصبي وينفق عليها وعلى نفسه
ما لا بد منه من مال الصبي كذا عن محمد ونصير رحمهما الله تعالى
لانه عامل له ونفقته ومؤنة عمله على من وقع عليه العمل كذا في
الولوالجية قال الفقيه هذا اذا كان محتاجا وهذا استحسان
بقدر ما يسعى في ماله والقياس ان لا يجوز له ذلك لاطلاق
قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما قال فلعل
هذه نسخت قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف الاية وفي
العدة والخلاصة عن حيل شمس الائمة الحلواني استعار الوصي
دابة من رجل ليعمل بها عملا لليتيم فجاوز حدا ذكراه حتى صار
الوصي به غاصبا للدابة فتلفت الدابة ضمن الصبي لا الوصي
وكلاهما وقال ابو اليسر رحمه الله وهذا اشكال لا يصح لان الغاصب ٢
هو الوصي لا الصبي فكيف يضمن الصبي وفي القنية للزاهدي
عن صاحب المحيط استعار الوصي ثورا ليكرب ارض اليتيم
فكربها ولم يرده بالليل حتى هلك فضمانه في مال اليتيم لان
المنفعة تعود اليه فصل في القرض ذكر
في مجموع النوازل والمحيط ان الوصي لو استدان لاجل اليتيم
جاز ولو اقر بالاستدانة انه لا يصح اقراره اجماعا وفي الجامع
في الفتاوى استقرض الاب لصغيره جاز وكذلك لو اقر بالاستقراض
وفي قنية الزاهدي للوصي ان يستقرض فلو استدان على الصبي
باذن الحاكم يرجع عليه اذا تمول اما الدائن فانه يرجع على الوصي وكذا

الاستقراض للصبي وان لم يكن باذن الحاكم وفي المنهاج ليس
للوصي ان ياكل من مال اليتيم قرضا او غيره وفي نوادر هشام
سمعت محمدا رحمه الله يقول ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم
عند ابي ح رحمه الله واما انا فلا ارى به باسا ان فعل ذلك وله
وفاء بما استقرض ومثله في المنتقى والعتابية والخانية وفي غريب
الرواية من مجموع النوازل استقرض الوصي شيئا من مال اليتيم
واشهد على انه ياخذه قرضا فهلك ذلك الشيء لا يضمنه الا اذا حركه
عن موضعه قال في المنتقى هكذا روي عن محمد رحمه الله وهذه
تدل على ان الوصي لا يملك الاستقراض لانه لو ملكه لما وجب عليه
الضمان بالتحريك عن موضعه قلت وسياتي في فصل المزارعة
ان شاء الله تعالى ما يدل على جواز استقراضه مال اليتيم وفي
جامع الفقه ولا يقرض الوصي مال اليتيم لا من نفسه ولا من
غيره ولو فعل من غيره ضمن وعن محمد رحمه الله جاز ان يستقرض
لنفسه اذا احتاج وله وفاء وفي فوائد البرهاني استقرض
الوصي مال اليتيم واشترى ثم انفق من ذلك المال على اليتيم مدة
فهو متبرع ليس له ان ياخذ بحساب ماله لانه غاصب ضامن فلا يتخلص
عن عهدته ما لم يرفع امره الى الحاكم قال والاصح ان الوصي لا يملك
الاستقراض قبل تملك ما يستقرضه ان كان مليا وذكر في الواقعات
انه لا يتصور الغصب في مال الصبي من الاب والوصي حتى لو اقرا
بالغصب لم يضمنا عند ضياع المال قال في مختصر الكرخي لان للاب ان
ياخذ مال ابنه عند الاحتياج بغير شيء وله اخذه للحفظ ولو بدون

الاحتياج

بلغ

الاحتياج فلا يضمن الا اذا اتلفه بلا حاجة قلت والوصي في الحفظ
كالاب وفي الخانية ولو اخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لم
يجز ويكون ذلك دينا عليه قلت يعني لما اذا اتلفه فيجري فيه
الاقاويل الآتية في فصل الضمان وفي العمدة ولو استقرض
الوصي من مال الصبي يضمن وعن محمد رحمه الله لا يضمن كالاب
وفي قضاء الجامع اخذ الاب مال صغيره قرضا جاز وفي الخلاصة
انه ذكر في رهن الاصل ان الاب يضمن كالوصي وفي الخلاصة
والحافظية ان في المنتقى ايضا ما يدل على عدم جواز الاستقراض
للوصي قال وذكر الامام الحلواني فيه اختلاف المشايخ رح
وفي العدة والولوالجية لا يقرض الاب ولا وصيه مال اليتيم
ومثله في القنية ثم قال في العدة لكن لو اقرض الوصي لم يعد
خيانة حتى لا يستحق به العزل ومثله في الخلاصة وفي الخانية
الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم والقاضي يملكه واختلفوا في
الاب والاصح انه كالوصي وروى هشام عن محمد انه اخبره
ان ابا ح وابا يوسف كانا يريان ان للقاضي ان يدفع مال
الايتام بالضمان وكذلك قول محمد اذا كان الذي يضمن مقرا
في المحيا والممات ليس للقاضي ان يستقرض لنفسه ذلك
وفي الخانية وليس للوصي قضاء دينه بمال اليتيم وللاب
ان يقضي به لانه لو باع مال صغيره من نفسه بمثل القيمة
جاز ولا يملكه الوصي الا بالخيرية وذكر شمس الائمة السرخسي
عدم الجواز للاب ايضا فاحتمل ان يكون في المسئلة روايتان

وَفِي العدة قيل ويصح للاب الاقراض اذ له الايداع وهذا ولو
اما لا يقرض وصي لاوصيا القاضي ولو اقرض ضمن وفي البتية الوصي
لا يملك الاقراض ولا يستقرض وصي القاضي ولو اقرض ضمن وفي
البتية الوصي لا يملك الاقراض ولا يستقرض مال الصغير وفي
مختارات النوازل لا يجوز ان يقرض شيأ من مال اليتيم كالهبة لانه
تبرع ابتداء وذكر القاضي الامام صدر الاسلام وفي فوائد
مولانا نظام الدين انفق وصي القاضي مال اليتيم على اليتيم
ثم استقرض وانفق عليه لا يطالب الصبي بما استقرض بعد البلوغ
وفي فصول الاستروشني اراد الوصي الاستدانة على الصبي
جاز له ذلك ان كان امره الموصي به والا فالمختار ان يرفع الامر
الى الحاكم فيامره به وفي فتاوى ظهير الدين ايضا ان الرفع
هو الاحوط الا اذا تعذر لبعد الحاكم فيستدين بدون الامر
وقيل له الاستدانة بدون الرفع ولو امكن الرفع وفي مبسوط
شيخ الاسلام خواهر زاده والحافظية امر الوصي مودع الميت
باقراض ما عنده من الوديعة او هبتها لاخر فاقرضها او وهبها فضاع
ضمن المودع لا الوصي لان الوصي لا يملك الاقراض والهبة فلا
يفيد امره شيأ اما لو امر المودع بدفعها الى آخر فدفعها اليه فضاع
لم يضمن المودع لان للوصي قبضها منه فله توكيل غيره بالقبض
وقد وجد بامره فيكون قبض المدفوع اليه كقبض الوصي
ولو قبضها الوصي من المودع لكان يبرأ فكذا هنا

فصل في الحوالة

في الخانية

في الخانية احتال الوصي او الاب بمال الصبي ان كان الثاني املأ
من الاول جاز وان كان مثله لم يجز قال الفقيه ابو الليث وذلك
لانهما امرا بالتصرف على احسن الوجوه ومنه الحوالة على الاملاء هـ
ومثله في المنية والقنية والبتية وفيها يجوز قبول حوالة يعني
قبول الوصي الحوالة ان كان خيرا لليتيم والا لا ومثله في جامع
العتابي وفي الفصل الاول من بيوع الخانية قبل الاب او الوصي
الحوالة على من هو دون المحيل في الملاءة ان وجب الدين بعقدهما جاز
عند الطرفين رحمهما الله تعالى ولم يجز عند ابي يوسف وان كان
الدين لم يجب بعقده لا يصح في قولهم جميعا وفي مختارات النوازل
ولو قبل الوصي الحوالة في مال اليتيم ان كان هو املأ من الاول
جاز والا لا لانه تضييع لمال اليتيم من وجه وفي الولوالجية
ولو احتال الوصي على الاملأ جاز لانه متى كان الثاني املأ من
الاول يكون الاحتيال خيرا لليتيم ويجوز للوصي ان يعمل في مال
اليتيم ما هو خير لليتيم وان كان الثاني مفلسا لم يجز لان هذا
الاحتيال شر لليتيم وليس للوصي ان يعمل ما هو شر لليتيم
وان كان الثاني مثل الاول في الملاءة لا يجوز ايضا لان الجواز
معلق بشرط ان يكون الثاني املأ ولم يوجد قلت لانه حينئذ
يظهر للحوالة فائدة فلا تجوز بدونها والله سبحانه اعلم وفي الصغرى
احتال الوصي بمال اليتيم صح لو احتال على الاملأ لانه تصرف
بالاحسن فلا يضره كونها ابراء موقتا وهذا اذا وجب المال
بمداينة الميت اما لو وجب بمداينة الوصي ساغ له الاحتيال

ولو لم يكن املا من الاول وفي الخانية الوصي والاب اذا قبلا الحوالة
على شخص دون المحيل في الملاءة ان وجب بعقدهما جاز عند الطرفين
خلافا لابي يوسف والا لم يصح وفاقا وفي المبسوط لو تولى الوصي
العقد بنفسه يصح احتيا له ولو على الافلس من الاول فيضمن وهذا
عند الامام رحمه الله تعالى وفي القنية للزاهدي ولو باع الوصي عبدا
من التركة لقضاء دين الميت واحال الغرماء على المشتري فقبضوا
الثمن ثم استحق العبد فان المشتري يرجع على الوصي لان احالته عليه
لقبضه منه

فصل في الوكالة

ذكر في
مختصره انه يجوز للوصي ان يوكل بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه في امور
الميت والورثة كالخصومة فلو بلغ الصبي قبل ان يعمل الوكيل
ينعزل الوكيل كذا اذا مات كل من الوصي والصبي لانه وكله
بالتصرف في ملك الصبي وبموته لا يبقى له ملك كذا لو وكل الاب
لطفله فمات الطفل حيث ينعزل الوكيل وان وريه الاب فقط
وكذا لو مات الاب لان تصرف الاب بحق ولايته فيكون تصرف وكيله
كانه واقع له فيبطل بموته وهذا بخلاف الوكيل يوكل آخر بالاذن
في موت الوكيل الاول والقاضي ينصب الوصي في موت القاضي حيث
لا ينعزل الوكيل الثاني ولا الوصي بموت الموكل والناصب لان تصرف
الوكيل الثاني والوصي لم يقع للموكل والناصب ذكره في احكام الصغار
وقال وتمامه يعرف في الاصل ولو وكل الصبي رجلا في امور واجاز
الوصي جاز وفي الولوالجية للوصي ان يوكل ببيع مال اليتيم وتقاضي
ديون الميت واموال ومثله في القنية للزاهدي عن ادب الخصاف وفي

الخلاصة

الخلاصة وكما لا تسمع الدعوى من وكيل الوكيل كذا لا تسمع من
وكيل الوكيل كذا لا تسمع من وكيل وكيل الوصي قلت ودلت
المسئلة على انه ليس لوكيل الوصي ان يوكل غيره فيما وكل به وفي
الحافظية وكل الوصي رجلا بشراء شيء من مال اليتيم لا يجوز الا
اذا حضر الوصي وقبل كذا في العدة وقدم دليل المسئلة في
فصل البيع وفي العتابية ولو وكل الوصي او الاب رجلا بشيء
وغاب الوكيل فلا شيء على الموكل ولو نقد الاب الثمن من ماله
نفسه فهو متطوع اما اذا لم ينقد حتى مات الاب رجع الوكيل
في تركته قبل الاداء وبعده من حصة الصغير وفي الولوالجية
رجل وكل رجلا ثم الموكل وكل آخر وامره بدفع الغلات فقال
دفعتها الى الوكيل وانكر الوكيل ذلك فان دفعها الى الوكيل
بامر الوصي فالقول قوله في براءة نفسه لانه وكيل آخر من جهة
الوصي فاحد الوكيلين اذا دفع الى الآخر بامر الوصي يكون القول
قوله وان دفعها بغير امر الوصي فهو ضامن لانه ليس للوكيل ان يوكل
غيره وما اخذه فهو مضمون عليه ثم ليس له ان يرجع على الاول
الا اذا اقام بينة على الدفع

فصل في الدعوى

في ادب القاضي من الذخيرة الاب والوصي خصمان فيما يدعى على
الصغير في حق اقامة البينة حتى تقبل البينة عليهما وبما ليسا
بخصمين في حق الاستحلاف حتى لا يحلفان على ذلك وفي
وكالة الخلاصة الاب والوصي اذا لم يصح اقرارهما لا يملكان
الخصومة في تلك الحادثة وفي الذخيرة ادعى على صغير محجور

عليه بلبيا وله وصي حاضر قال شيخ الاسلام خواهر زاده لا يشترط
في سماعها حضور الصغير ولم يفصل بين كون ما يدعيه عينا او دينا
واجبا بمباشرة هذا الوصي او بدونه وفي اجناس الناطفي لا يشترط
حضوره في دين وجب بمباشرة الوصي وفي ادب القاضي للخصاف
اذا ادعي على الصبي ولم يكن للمدعي بينة فليس له حق احضار
الصبي بل يحضر مع المدعي اب الصبي او وصيه لانه اذا لزم على
الصبي شيء يؤدي عنه من ماله الاب او الوصي اما اذا كان له
بينة حاضرة فيشترط حضرة الصبي لان الشهود يحتاج الى
الاشارة اليه فلذلك يحضر ويحضر معه الوصي او الاب لغير
ما ذكر قال وان لم يكن واحد منهما ينصب الحاكم له وصيا بطلب
المدعي ويشترط في نصبه ذلك حضرة الصبي وفي الاقضية
احضار الصبي في الدعاوى شرط واختاره البعض من مشايخ
زماننا سوا كان الصغير مدعيا او خصما ومنهم من ابى ذلك
وذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين ان الصحيح عدم اشتراط
احضار الاطفال الرضع عند الدعوى ويشترط عند نصب الوصي
هكذا ذكر في الفتاوى وذكر في الخلاصة انه يشترط في دعوى
الوصي للصبي حضور الصبي ان كان له بينة والا لا اذا كانت
الدعوى على الصبي حيث لا يلزم حضوره مطلقا وفي فتاوى قاضي
ظهير الدين ادعى على الميت دينا وله ورثة صغار فان كان لهم وصي
لا يشترط حضرة الورثة والا يلزم حضرتهم او حضور الواحد منهم
فانه كاف وذكر رشيد الدين انه القاضي ينصب عند الدعوى

وصيا

وصيا عن الصغير ولا يشترط حضور الصغير بل الشرط علم القاضي
بوجود الصغير وكونه في ولايته لان نصب الوصي وان لم يكن قضا
لكنه من اعماله وهذا دليل على عدم اشتراط حضور الصغير عند
نصب الوصي له وعند القضا له وعليه ومثله في احكام الصغار وفي
الخانية وينبغي ان لا يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى كما ذكر
شيخ الاسلام خواهر زاده على ما سلف والله سبحانه اعلم وفي
القنية للزاهدي لا تسمع دعوى الوصي لبعض الايتام على البعض
يعني اذا كان وصيا لهم وفي الخلاصة عن الفتاوى الصغرى
الخصم في اثبات النسب الوارث والوصي والموصى له بشيء من التركة وابن
الميت وهو ابن المدعي ومديونه وكذا في الموت لا في الدين ذكره
العتابي في الجامع وفي الخلاصة عن الاقضية ادعى على الميت الف
فالخصم له ليس الا الوصي او الوارث اما الغريم والموصى فليسا بخصم
له قال وتمامه في وصايا الجامع الكبير وفي فتاوى رشيد الدين لا يملك
الداين اثبات الدين على مديون الميت ولا على الموصى له ولو اثبت
على من يصح اثباته عليه من الوصي والوارث يثبت له حق الاستيفا منهما
ولو كانت التركة مستغرقة بالدين فالخصم في اثبات الدين انما هو
وارثه لانه خلفه فتسمع عليه البينة لكن لا يحلف لانه لو نكل لا ينفذ
اقراره على الغرما قلت والوصي كالوارث لانه كالموصي وسيأتي وفي النوازل
والصغرى للوارث ان يخاصم من عليه الدين وله ان يقبضه اذا لم
يكن الميت مديونا سوا كان له وصي او لا وان كان مديونا فله ان
يخاصم وليس له ان يقبض انما يقبضه وصي الميت وفي فتاوى

رشيد الدين احد الورثة كبير والاخر صغير فادعى عليهما رجل
دينا بدون الوصي صحت الدعوى على الكبير ولا يشترط حضرة
الصغير وورثته لان احد الورثة ينتصب خصما عن الميت
وفيها ايضا خلف زوجة وابنين صغير وكبير غائب وترك
بقرة فادعى رجل على المراة البقرة فقالت ثمنها ميراثي والباقي بين
الولدين واحدهما غائب والاخر لا وصي له فان الدعوى تسمع
على المراة لانتصابها خصما عن الميت ولو ان المراة انكرت ولم
تقل ان البقرة ميراث لها وقضى القاضي بها عليها لا يكون ذلك
القضاء قضاء على الولدين ذكره في مبسوط شيخ الاسلام وفي
فتاوى رشيد الدين والخانية والخاصي وغيرها انه لو ادعى الوصي
شيئا من التركة ينصب الحاكم للميت وصيا اخر ليقيم الاول
عليه البينة لان نفسه لا تكون خصما عن نفسه فان عجز
عن اثباته قيل ان كان ما ادعاه دينا لا يخرجه من يده وان
كان عينا يخرجه من يده قال رشيد الدين رحمه الله تعالى في دعوى
العين يخرجه الحاكم عن الوصاية اما في دعوى الدين فلا يخرجه وفي
النوازل يعزله الحاكم في كل منهما لانه يستحل مال اليتيم وفي الخلاصة
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله والاختيار عندي ان يقول له الحاكم
اما ان تبرئ الميت من الدين او اخرجك عن الوصاية فان فعل
والا عزل وفي الحافظية وهذا هو المختار وهو المذكور في
الولوالجية ايضا وفي ادب القاضي للخصاف لا يعزله الحاكم بل يجعل
وصيا اخر في مقدار ما ادعاه خاصة اذ لا ضرورة في اخراجه

قال

قال الفقيه وهذا اصح وبه ناخذ كذا في الظهيرية وفي الخانية
وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى وفي الخاصي قال الاستاذ قول الحاكم
اما ان تبرئه او اخرجك في معنى الالجاء على الابراء فاللائق انه اذا لم
يتم البينة ان يخرجه عن الوصاية وتقصر يده عن المال احتياطا ونظرا
للميت واليتيم وهو المحكي عن ابراهيم بن صالح ومحمد بن سلمة وفيه
وفي الظهيرية والخانية قال ابو نصر رحمه الله ثم الحاكم بعد اخراجه عن
الوصاية بالخيار ان شاء تركه معزولا وجعل الثاني وصيا في الكل على
حاله وان شاء اعاده بعد اداء الدين الى الثاني لان اخراجه محض
قضاء منه لعدم الخيانة من الوصي ولا يلزم على الحاكم الدوام على
قضائه وحكمه وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفي عن
اب يبيع عقار صغيره بفاحش الغبن ثم يدعي هو لنفسه عدم
جواز البيع لمكان الغبن الفاحش قال ان سبق منه اقرار
بان بيعه بثمن المثل او كتب ذلك في الصك واشهد على ذلك لم
تسمع دعواه ذلك للتناقض قال في جامع الصغار فينصب الحاكم
وصيا يدعي عليه ذلك ويسترد العقار ثم يرده الى الاب قال النسفي
وان لم يقر بذلك اذ قال عند الدعوى بعت ولم اعلم بالغبن او علمت
ولم اعلم عدم جواز البيع تسمع دعواه قال وعلى هذا احمل جواب من اجاب
من ائمة زماننا بجواز دعواه مطلقا هذا اما لو ادعاه الابن بعد بلوغه
فان لم يجر على البيع مدة يتبدل فيها السعر يحكم الحال وان مضت
فالقول للمشتري ولو برهنا فالعبرة لمثبتة الزيادة وهذا الفرع
في جامع الصغار وفي البغية ادعى وصي على الميت دينا لم يثبت

يعزل قال وهو حيلة انعزاله قلت وسيأتي في فصل الاخراج
وفيها ايضا وصي قال لي على الميت دين يعني ولم يثبت يقول له
القاضي اما ان تبرئه واما ان تقيم يعني البينة والا اخرجك
فيعمل ما اختار وفي جامع الفقه وعن شداد رحمه الله اذا ادعى
الوصي دينا في التركة لم يخرجه القاضي عن الوصاية ولم يخرج المال
من يده قال وذكر الخصاف ان القاضي ينصب من يقيم الوصي عليه
البينة على الدين والغصب ان ادعى الغصب والا اخرجه عن الوصاية
وذكر رشيد الدين في فتاواه اذا اقر الوصي بعين لآخر ثم
ادعى انه للصغير لا تسمع دعواه هذه وفي محاضر القاضي جلال
الدين ان من اقر لغيره بعين فكما انه لا يملك الدعوى لنفسه
لا يملك ان يدعيه لغيره وكالة او وصاية وفي المنتقى ما يدل على
جواز دعواه للصغير ثانيا فانه قال اذا استاجر من رجل
ثوبا او استعاره منه ثم برهن انه لابنه الصغير تقبل بينته
قال في احكام الصغار ان اشارات الكتب في جنس هذه المسائل
متعارضة فيحمل على ان في المسئلة روايتين وفي الذخيرة ادعى
بعد بلوغه على رجل ان الدار التي بيدك باعها منك وصيي مكرها
وسلمها اليك مكرها فاريد استردادها منك ثم ادعى ثانيا انه
باعها بغبن فاحش فان القاضي يسمع منه الدعوى الثانية لجواز
ان يبيعها بغبن فاحش وهو في بيعه مكره قلت بل هو الظاهر من
الحال لان الوصي المسلم لا يبيع مال اليتيم بفاحش الغبن وهو
عالم به الا وهو مكره فلا يكون دعواه ثانيا مناقضا لدعواه اولا

مطلب
اذا اقر الوصي بعين لآخر الخ

وفي الولوالجية واحكام الصغار سئل نصير عن وصي يبيع دارا
ثم يدعي انها كانت بينه وبين الميت قال ان كانت الدار في
حياة الميت في يد الميت وتحت تصرفه يتصرف فيها تصرف الملاك لم
يصدق الوصي فيما يدعيه الا اذا اقام بينة عادلة فيجعل الحاكم للميت
وصيا آخر ويسمع عليه البينة وفي المنتقى والعتابية ادعى الوصي ان
هذه الدار لفلان اودعها عند ابيك ولي عليه بينة وقال ابن الميت
هي داري تقبل بينة الوصي وتكون الدار بيده وديعة لذلك
الرجل وفي الذخيرة البرهانية ادعى الشراء من الوصي او تسليم الثمن
الى الوصي هل يلزم في الدعوى ان يسمي الوصي ويعرفه او يكفيه ان
يقول اشتريته من وصيك واديت الى وصيك قال اختلف فيه المشايخ
فبعضهم الزم وبعضهم اكتفى قال الاستروشني في الاحكام والحاصل
انهم اختلفوا في اشتراط تسمية الفاعل في دعوى الفعل والشهادة
عليه وادلة الكتب فيه متعارضة قلت وقد اشبع في بيان هذه
المسئلة في فصل القضاء في المجتهدات من كل من الفصولين وموضعها
دعوى الذخيرة والمحيط وفي فتاوى رشيد الدين اذا ادعى الوصي
دينا للصغير لا بد له من بيان السبب انه ارث او شيء آخر لانه ان كان
بسبب الوراثة فقد يحتمل ان تكون التركة قد قسمت ووقع الدين
في نصيبه فيكون قسمة الدين فلا يصح وفي الخلاصة عن ادب القاضي
للخصاف والاقضية احضر الوصي غريم الميت او مودعه وادعى
الوصاية والموت واراد قبض الدين او الوديعة فان اثبت الوصي
ما ادعاه قبلت بينته وان عجز فان اقر المديون او المودع بكل

مطلب
ادعى الوصي ان هذه الدار لفلان الخ

ما ادعاه الوصي يؤمر كل منهم بدفع الدين والعين اليه وان انكر كل
منهم المال واقر بالبقية حلف على البتات وان انكر الموت فقط
حلف على عدم العلم كما في الوارث وان انكر الوصاية لم يحلف لما مر من
انه لا يستحلف في دعوى الوصاية لعدم اللزوم فينصب القاضي
اماه لك المدعي او غيره وصيا بالقبض حسبما راى وقد مر هذا
الاخير في فصل النصب من الذخيرة والمنية والبغية ايضا وفي
المنهاج ادعى انه وصي فلان الميت وطلب قبض دين له على رجل
او وديعة عنده فصدقه المديون او المودع كان محمد رحمه الله تعالى
يقول اولا يجوز بتصديق المديون دون المودع ثم رجع وقال لا يجوز
تصديقهما ابدا وهو قول ابي يوسف وهذا بخلاف ما لو ادعى وكالة
رجل بقبض دينه او وديعته فصدقه ذو اليد حيث يؤمر ذو
اليد بتسليم الدين اليه دون الوديعة وقال صاحب المنهاج
ولم يثبت رجوع محمد في شيء من المسائل الا في مسئلتين احداهما
هذه والاخرى في الشركة ذكرهما في الجامع وفي اخر الباب الثاني
من كتاب القضاء من العتابية ادعى على رجل دينا او وديعة لمورثه
وانه مات وتركه ميراثا ولا وارث له غيره فان صدقه في ذلك
كله امر بالدفع اليه وان انكر جميعه فاراد المدعي تحليفه اختلفوا
فيه والمختار انه يحلفه لكن في النسب والموت على العلم وفي الدين والموت
والوديعة على البتات فان نكل فقد اقر وان صدقه في الوراثة
والموت وانكر الدين والوديعة فله تحليفه وهل له ان يقيم البينة
على المال والنظر ان يكون له ذلك والوصي نظير الوارث والاصل

ان

ان كل شيء يلزمه بغير قوله او ملزوم غيره يحلف فيه على العلم كالدين
على مورثه وانقطاع ماء الرحى في الاجارة وكذا التحليف على
فعل الغير كقبض وكيله الثمن وشرائه وفي الخلاصة ادعى
غريم الميت دينا في التركة فانكر الوصي لا يحلف الوصي الا اذا
كان وارثا وفي الخانية وفتاوى الامام الفضلي رحمه الله ادعى
دينا على ميت ووصيه غائب غيبة منقطعة فالحاكم ينصب
عن الميت خصما يخاصم المدعي لان المدعي عاجز عن اثبات حقه
لعدم الخصم اصلا وقال رشيد الدين الوتار رحمه الله تعالى
ويكتب في نسخة الوصاية انه جعله وصيا لغيبة وصيه
مدة السفر وكذا لو كانت الدعوى في غيبة الوارث وفي رواية له
ذلك ولو لم يكن الوارث غائبا ذكره صاحب المحيط في شرح
ادب القاضي ثم قال كذا الامام الفضلي رحمه الله ولو كان
الوصي حاضرا فاقر للمدعي بالدين فالحاكم ينصب خصما عن الميت
لان اقرار الوصي على الميت لا يعتبر وليس المدعي مخاصما
للوصي فيما اقر له به فاذا لم يصل الى حقه من جهته يصير وجوده
كعدمه فينصب الحاكم من يخاصم معه ايصالا الى حقه ومثله
في الولوالجية وفي ادب القاضي من الذخيرة ولو استهلك
مراهق تاجر مالا لرجل وله دار او ارض وليس له اب ولا وصي
لا يحبس الصبي لذلك بل ان شاء القاضي يجعل له وكيلا فيبيع
ماله ويوفي دينه لان الحبس شرع للتاديب والاضجار واضجار
الصبي ليس بمشروع فلا يحبس وبعض مشايخنا مالوا الى

مطلب
لا يحلف الوصي على دين
ادعي به في التركة الا اذا
كان وارثا

والموت

الحبس وجعلوه كالمالئ وكان شيخ الاسلام خواهر زاده يقول
ان كان له وصي يحبسه القاضي تاديبا حتى لا يعود لمثله وليضجر
الوصي فيسارع الى قضا الدين اما اذا كان الرابق محجورا عليه فان
كان له اب او وصي يحبس الاب والوصي بدينه لان قضا دين الصغير
عليهما فيصيران بالامتناع ظالمين فيحبسان وان لم يكن له اب ولا
وصي نصب القاضي قيما يبيع ماله بعد الدين ويوفي الغرما حقوقهم
ثم قال القاضي وفي هذه المسئلة كلام فانه ينبغي ان يكون قادرا
على اقامة البينة على الوصي المقر بالدين بناء على اثبات الدين
في زعم الورثة الاخرى الى ما في ادب القاضي من ان احد الورثة
اذا اقر بالدين فاراد المدعي اقامة البينة ليثبت الدين في حق
جميع الورثة قبلت بينته وكذا لو اقر كل الورثة فاقام
المدعي بينة ليصير الدين ثابتا في حق من سيظهر من الغرما
تقبل بينته فعلى الوصي كذلك بل هو اولى اقامتها على الوارث فان
اقرار الوارث وان لم ينفذ على غيره فهو نافذ على نفسه اما اقرار
الوصي لا ينفذ على احد فينبغي ان يجوز الاقامة عليه ليثبت
الدين اما على الوارث او على الغريم الذي سيظهر هذا واما
صاحب الخانية فقد جزم بجواز استماع بينة المدعي على الوصي حيث
قال وكذا لو احضر المدعي الوصي فادعى على الميت دينا فان اقام
بينة قبلت بينته على الوصي وان اراد استحلاف الوصي لا يستحلفه
وان لم يكن للميت وصي ولا وارث ينصب الحاكم وصيا ويسمع عليه بينة
المدعي وكذا الوارث تسمع عليه البينة لا يستحلف اذا كانت التركة

مستغرقة لا يبقى للوارث منها شيء اما اذا لم تكن مستغرقة وبقي له
منها شيء والفاضل معلوم ظاهر في يده فانه يستحلف ح رجا النكول
وفي الخلاصة عن النوازل فانه ذكر انه لو مات وعليه دين محيط
بماله او باكثر منه فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة
قال لا يمين على الغرما ولا على الورثة فان كان له وصي فالوصي هو
الخصم في اقامة البينة وان لم يكن له وصي فالقاضي ينصب له وصيا
وان كان في المال فضل يحلف الوارث وهذا قول الفقيه ابي جعفر
قال ولو اقام البينة على الورثة تقبل ادعى الوصي على رجل دينا
للميت فادعى المديون الايفاء في الحياة وقال شهودي غيب يقضى
على المديون بالدفع الى الوصي ثم اذا احضر شهوده واشهدوا
على القضا يؤمر الوصي بدفع ما اخذه منه اليه فلو ادى الوصي
منه قبل قيام البينة دينا على الميت او انفذ الوصية ودفع
الباقي الى الورثة فان كان ما فعله بامر الحاكم لم يرجع الغريم على
الوصي بل على من دفع اليه الوصي وان كان بلا امر الحاكم يرجع هو
على الوصي بكل ما اخذه منه وهو على من دفعه اليه وفي ادب
القاضي ان الوصي عند انكاره الايفاء لا يستحلف على عدم
علمه بالايفاء لانه لو اقر بالايفاء لا يلزم على الميت اقراره لانه اقرار
على الغير فلا يفيد التحليف قلت ولا يمكن ان يقال ينبغي ان يحلف
الوصي قصر اليد وكفى به فائدة للتحليف لانه لا بد في القصر من
فائدة ولا فائدة هنا لان من سينصب من الاوصياء ليس بازيد
من المقصور يده وكذا الوارث فلو جاز القصر لكان تضييعا لحق

الميت لكونه قصرًا لانهاية له فلا يجوز وهذا اوضح والله سبحانه اعلم
وفي القنية للزاهدي **ولو اثبت** وصي الصغار دينا للميت على رجل
يثبت ذلك في حق الكبار قال والوصي هنا كاحد الورثة يعني في انتصابه
خصما عن الميت في الورثة وفي المنتقى **ولو كان** على الميت دين ثابت
للوصي والغرماء ساغ للوصي ان يبيع للدين شيئا من التركة بدون
امر الحاكم لكن يكون الوصي اسوة للغرماء يتحاصصون الثمن وفي فتاوى
رشيد الدين **ماتت** وعلى بعلها مهرها ولها منه اولاد صغار فان
انكر الزوج المهر ينصب القاضي وصيا يثبت على الزوج ويأخذه منه
لان الاب وان كان له حفظ مال صغاره لكنه بالانكار صار خائنا
فكان للحاكم ولاية اخذ مال الابن منه ودفعه الى الوصي حتى لو اقر الزوج
بالمهر لم يأخذه القاضي منه لعدم ظهور الخيانة وفيها **باع الوصي** عقار
الصبي بثمن المثل وسلمه الى المشتري فبلغ الصبي وادعى العقار
واقام بينة ان اباه تركه ميراثا له وانه ملكه ولم يبين السبب
اخذ الصبي العقار من المشتري بقضاء القاضي ثم ان القاضي ان
ثبت عنده انه قد باعه منه الوصي كما سلف بمسوغ شرعي فان
القاضي يأخذ العقار من الصبي ويسلمه الى المشتري ولا يصح دعوى
الصبي انه ميراث له من ابيه ويبطل حكم الحاكم به لانه لما ظهر ان وصيه
قد باعه في صباه كذلك صار الصغير بايعا اياه بنفسه فلا يملك
دعواه بعد ذلك ملكا مطلقا الا ان يقول اني اشتريته من المشتري
الذي اشتراه من الوصي ثم يصح دعواه ومثله الاب قلت وانما
قال بمسوغ لانه ما لم يثبت ان بيعه كان لحاجة اليه لا تندفع دعوى
الصبي

الصبي صرح به في فتاوى رشيد الدين الوتار وسيأتي في آخر
الفصل لزومه في العقار من الذخيرة ايضا وفي النوازل والخانية
ادعى رجل على الميت دينا او وديعة وامرأته المهر قال ابو القاسم
الصفار **ليس للوصي** اداء الدين والوديعة بدون قيام البينة عليه
عند الحاكم اما المهر فيؤدي الى مهر مثلها اذا كان النكاح ظاهرًا
معروفا لشهادة النكاح وكفى به شاهدًا وقال الفقيه ابو
الليث ولو بنى بها يمنع منها قدر ما جرت بتعجيله العادة وقت
البنا فيصدق فيه الورثة وفيما فوقه الزوجة قال في الخاصي لان
النكاح شاهد على وجوب كل المهر والعرف قاض بقبض البعض عند
الدخول فيعمل بهما عند الامكان وقد امكن ومثله في المسئلة
في الخلاصة ايضا وذكر فيها انه في نكاح الفتاوى **ان القول**
بعد وفاة الزوج قول المرأة ان قالت لي عليه الف درهم ان كان
ذلك مهر مثلها وذكر الخاصي ان الاستاذ قال **اذا صرحت**
المرأة بانكار القبض وقالت ما قبضت المهر ولا شيئا منه
فالقول لها مع يمينها ولا يبرأ الميت اصلا لان النكاح دليل
محكم على وجوب المهر وبالدخول او الموت يتقرر والعرف دليل
مشترك لان الغالب وان كان تعجيل شيء من المهر لكنه قد لا يعجل
شيء منه فلا يمكن معارضة للنكاح ولو سلم التعارض لا يمكن ترجيح
العرف على النكاح فيلزم القول ببقاء ما كان على ما كان
للسقوط بالتعارض فيكون القول قولها مع اليمين وذكر في الخانية
انه **ينبغي للحاكم** ان يحلفها بالله ما قبضت شيئا منه لا بنفسي ولا

بوكيلي وما ابرأته منه قال وهذا كما قال اصحابنا اذا ادعى
على الميت دينا واثبته بالبينة يحلفه الحاكم اجماعا بالله
ما استوفيت منه شيئا ولا ابرأته ولا احلت به على احد
ولا عندك به رهن وانما يحلفه نظرا للميت والوارث الصغير
وكل من يعجز عن النظر لنفسه بنفسه ولذا يحلفه لو لم
تطلبه الورثة وقيل لو لا يحلفه وفي المنتقى والخانية واقرار
العتابية دفع الوصي للوارث كل شيء كان بيده من نصيبه
من التركة واشهد الوارث على نفسه انه قبض منه جميع تركة
مورثه ولم يبق عند الوصي من التركة لا قليل ولا كثير الا اشيا
استوفاه ثم ادعى ذلك الوارث على ذلك الوصي شيئا وقال
بقي من تركة مورثي تركه ميراثا لي ولم اقبضه بعد وبرهن عليه
قال الحاكم الشهيد اقبل بينته وآمر الوصي بالدفع اي ذلك
الشيء الى الوارث قال وكذا لو قال قد استوفيت جميع ما لمورثي
من الدين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لمورثه
اجعله على حجته واقضي له بالدين قلت وستمر عليك في فصل
الاقرار ما يضاهي هذه المسألة فتدبر فيهما وفي الخانية والخلاصة
ادعى دينا على الميت ولا بينة له والوصي يعلم ذلك ان كان في التركة
صامت يودعه قدر الدين ثم الغريم يجحد الوديعة فيكون ما عنده
قصاصا لحقه على الميت وان لم يكن في التركة صامت يبيع للغريم من
التركة ما يكون ثمنه قصاصا لحقه ثم يجحد الغريم وهو قول نصير
وفي النوازل عن شداد بن حكيم لا ينبغي للوصي ان يؤدي الدين

باقرار

باقرار الميت عنده اما لو شهد عنده شاهدان يؤديه لكنه اذا
خاف تضمين الوارث يؤديه اذا قدر ويجحد يعني لا يقر بالاداء واذا
ظهر الاداء يجحد الضمان لانه يقر بالاداء ثم يجحد لان جحوده يصير
ح كذبا فلا يعتبر كذا نقله الخاصي عن استاذه وقال خلف بن ايوب
رحمه الله يؤديه في الاقرار ولا يؤديه في الشهادة الا اذا حكم
بها الحاكم لانه ليس اليه إعمال الشهادة وانما هو وظيفة الحاكم وعيسى
ابن ابان لا يؤديه فيهما لانه اذا اداه يغرمه ~~الحاكم~~ فيهما الورثة
او الحكام قال ابو سليمان الجوزجاني اذا علم الوصي الدين يؤديه
ما لم يخف الضمان وفي الخانية وان خاف الضمان وسعه ان لا يؤديه
وفي شرح ادب القاضي اذا اقر الميت عند الوصي بالدين ينبغي له
ان يقول للميت احضر لنا هذين اشهدهما على قولك او يقول اشهد
شاهدا آخر سواي حتى اذا جاء الغريم فشهد له بالدين حتى يحكم له الحاكم
فاقضيه ولا اضمن وقيل يجعل الوصي مقدار الدين من التركة في
صرة فيضعه بين يديه ويبعث الى الغريم فيأتي ويأخذ الصرة
سرا او يأخذها جهرا ويتغافل عنه الوصي ثم ان علم به الوارث يقول
لهم خاصموه انتم او قيموا غيري ليخاصم معه وقيل يجيء الوصي الى القاضي
ويقول له اقسم انت الميراث حتى اذا ظهر الدين بالبينة لا يكون للغريم
المخاصمة معي ولا الرجوع علي بالعهدة والضمان وهذا كله في فتاوى
نجم الدين الخاصي قال الاستاذ والفتوى على ما ذكر عن نصير اولا
وفي المنية والغنية والحافظية المختار ان يبيع الوصي للغريم
شيئا بجنس الدين يعني ان لم يكن في التركة صامت او يودع عنده

من جنسها يوازيه يعني ان كان فيها صامت ثم يامر الوارث بان يخاصم مع الغريم فيما اعطاه وفي البتيمة وصي علم الدين باقرار الميت او بالمعاينة له ان يؤدي وان كان بالشهادة لا الا ان يقضي به فان خاف ان يضمن وقد علم الدين بالاقرار لا يؤدي وفيها ان الوصي اذا علم الدين ولا بينة يعني للداين يودع عند الداين من جنس الدين او يبيع منه شيا يعني من التركة بجنس ثم يقول للورثة خاصموه في استرداد الوديعة او الثمن وفي الخانية ولو ادعى على الميت جارية بعينها والوصي يعلم انها للمدعي وان الميت كان قد غصبها منه قال ابو سليمان الجوزجاني لا يدفع الوصي الى المدعي لانه لو دفعها منه يصير غاصبا ضامنا وفيها اقيمت على وصي بينة في دعوى يحكم بها على الصغير اذا بلغ ولا يكلف على المدعي الاعادة وفي فصل كتاب القاضي الى القاضي من العتابية ولو وجد الجائي بالكتاب الخصم ميتا في بلد القاضي المكتوب اليه يحضر وصيه او وارثه فيقضي عليه وفيها ايضا اتهم القاضي وصي اليتيم ولم يدع عليه شيا معلوما فانه يحلفه نظرا لليتيم وكذا يحلف قيم الوقف نظرا للوقف وفي الذخيرة ادعى على رجل ان وصيه باع منه امتعته في صغره ومات قبل استيفاء الثمن فادفع الي الثمن قيل لا تصح هذه الدعوى لما ان حق القبض بعد موت الوصي ينتقل الى وصيه او وارثه حتى اذا لم يكن له واحد منهما ينصب له الحاكم وصيا للقبض قال فان قال المدعى عليه اديت الثمن الى وصيك فانه يطالب بالبينة فان عجز يحلف

الطالب

الطالب على العلم قال وعلى قول من يقول من المشايخ بانتقال حق قبض الثمن الى الموكل فيما اذا مات الوكيل بالبيع قبل قبض الثمن ينبغي ان ينتقل حق القبض الى الصبي بعد البلوغ وتصح الدعوى وفيها مات وترك اولادا صغارا وكبارا فكبر الصغار وادعوا على رجل ان هذه الدار التي في يدك ميراث لنا عن ابينا فدفع الرجل بان برهن على شرائه حصة كبارهم عنهم وحصة الصغار عن وصيهم قبل الثمن وهم محتاجون عند الشرا الى الثمن تندفع دعواهم هذه ولو كانت الدعوى في العروض لا يحتاج الى ذكر الحاجة لما ان الوصي يملك بيع العروض بلا حاجة الى ثمنها كما سلف اما في العقار فلا بد منه وفيها ايضا مات وترك صغيرين ولكل منهما وصي على حدة فادعى احد الوصيين نصف دار في يد الآخر بسبب ان الدار كلها ملك الصغير الذي بموته ولا يتي تندفع دعوى القيم الاول فلو برهن هذا الاول بعد دفع القيم الآخر انك ادعيت قبل دفعك هذا نصف هذه الدار لاجل الصغير الذي انت وصيه ارثا عن ابيه والآن تدعي كلها له بجهة اخرى يندفع دفعه لمكان التناقض وفي الذخيرة وللوصي اثبات قرابة الصغير وفقره لاستحقاق غلة ما وقف لفقراء قرابة فلان كان لا والله سبحانه اعلم

فصل في الشهادة

ذكر في الذخيرة والخلاصة ان شهادة الوصي للابن الصغير للميت بدين على الميت لا تقبل وفاقا كذا للابن الكبير عند الامام رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى تقبل شهادة الكبير ان كان

كبيرا وقت قبول الوصي الوصاية اما لو كان صغيرا وقت القبول كبيرا
وقت الشهادة فانه لا يقبل شهادته عندهما ايضا وفي العناية
في كتاب القضا **ولا يجوز** شهادة الوصي للميت بدين ولا لليتيم وان
اخرجه القاضي عن الوصاية قال في الخلاصة وهذا الخلاف مبناه ثبوت
الولاية على بيع كل التركة لاجل الدين الغير المحيط للوصي وعدم ثبوتها
له فمن يقول بالثبوت يمنع شهادته للوارث الكبير لكونه في المعنى شاهدا
لنفسه لانه المتصرف في المشهود به ومن يقول بالعدم يقبل شهادته
له لكونه اجنبيا في حقه وفيها انه **لا يجوز** للوصي ان يشهد للميت
بعد ما ادركت الورثة وفي المنهاج **وصيان** شهدا لوارث صغير
بشيء من مال الميت او غيره فشهادتهما باطلة وان شهدا لوارث كبير
بشيء من مال الميت ومن غير مال الميت يجوز عند الامام وقالا ان لم يجز صح
شهدا لوارث كبير غائب كذا جاز في الوجهين جميعا وفي الفتاوى
الصغرى والخلاصة **ولا تقبل** شهادة الوصي لليتيم ولو بعد العزل
وان لم يخاصم وهذا بخلاف الوكيل حيث تقبل شهادته لموكله بعد العزل
قبل الخصومة قال في الخلاصة وهذا لان الوصاية خلافة ولهذا لا يتوقف
على العلم قال وهذه المسئلة رواية في مسئلة اخرى وهي ان القاضي اذا مطلب ان القاضي اذا ا
اخرج وصي الاب من الوصاية ينعزل ولو عدلا وسنذكرها ان شاء الله
تعالى وفي المختار وكذا **لا يجوز** شهادته مطلقا للميت اما لو شهد على
الميت تقبل وفي الخلاصة **ولو شهد** الوصيان على اقرار الميت بدين او
وديعة عند رجل بعد ما كبر ورثته وسلم اليهم ما لهم او شهدا لوارث
صغير بشيء من مال الميت او غيره فشهادتهما باطلة اجماعا لان الوصي
ان

ان يقبض ديون الميت حضورا كانت الورثة او غيبا كبارا كانوا او صغارا
حتى يوفي به الميت من الدين ولم يبع عروض الكبار الغيب وله التصرف
في حق الصغار فيما يشهد بهما هذه يظهر ان حق التصرف لا نفسهما
في المشهود به فتكون شهادة لانفسهما فلا تجوز وان شهدا لوارث
كبير ان كانت في مال الميت فكذلك وان كانت في غيره فيجوز وهذا
عند الامام رحمه الله تعالى وقالا يجوز شهادتهما للكبير في الوجهين
معا لهما يقولان ان حق القبض والتصرف في نصيبه ليس للوصي بل
للوارث فلا يكونان شاهدين لانفسهما فتقبل شهادتهما كما اذا
شهدا له به على الاجنبي وهو يقول **ان الوصي** قايم مقام الموصي
والموصي لو اشهد في مرضه على نفسه بدين للوارث لم تقبل لما
فيه من ايثار بعض ورثته على البعض بشيء من ماله فكذا الوصي على
ان له ولاية حفظ التركة وبيع المنقول عند غيبته فيتمكن فيها
التهمة البتة فلا يجوز وهذا بخلاف ما لو شهدا على الاجنبي
لان غايتها تكون كان الميت آثره على غيره من الورثة بشيء
من مال ذلك الاجنبي والميت يملك ذلك بقبوله فانه لو قال
في مرضه اعط لوارثي هذا درهما من مالك فوهبها له وسلمها
جاز فكذا هذا وايضا لا تهمة في هذه الشهادة لانقطاع ولايتهما
عن مال الاجنبي لان الميت انما اقامهما مقام نفسه في تركته
لا في تركة غيره اذ لا ولاية له في مال الغير فيجوز فيه قلت
واختار صاحب المختارات قول الامام رحمه الله وفي العناية
واذا ثبت دين على الميت وقضاه الوصي ثم شهد بدين لآخر

ضمن للثاني ما دفع الى الاول ولو شهد للاول فدفع بامر القاضي ثم شهد للثاني لم يضمن له شيا وفي الخلاصة شهد الوصيان ان الميت اوصى معهما الى فلان فان ادعى فلان تلك الوصاية فشهادتهما جايزة والا فباطلة وفي شهادات العتابية من كتاب القضا ولو شهدا ان الميت اوصى اليهما والى هذا تقبل في حق هذا او يضم اليه آخر ان قال في الولوالجية وفي الوصيين يضم اليهما الثالث اما اذا ادعى المشهود له فهو المتعين له لكونه مختار الميت واما اذا ابى فانه يضم اليهما ثالثا غيره لانهما لو طلبا من الحاكم ان يجعل معهما اخر يكون عليه ان يضم الثالث لان طلبهما اياه اعتراف منهما بالعجز عن القيام بامور الوصاية واذا عجزا يلزم عليه الضم احياء لحقوق الميت فكذا اذا طلبا منه ذلك ثم شهادتهما ولو بطلت لما فيه من النفع لهما وهو ضم المعين لكنها ليست ادنى من محض الطلب بل طلب موكد باليمين بالله تعالى فلزوم الضم عليه اولى واقوى لكن لما تعذر جبر الابي من الوصاية يتعين عليه ضم من يختاره من الناس وفي العتابية ويجوز شهادة الوصي ان الميت جعل فلانا وصيا معه الان يدعي وفيها انه تقبل ولد الموصي للوصي بوصايته بخلاف الوكالة اما لا تقبل شهادة ولد الوصي انه اوصى الى ابيه والى هذا الرجل معه وفي الولوالجية ولو شهد اثنان ممن على الميت لهما دين او ممن عليهما للميت دين بانه اوصى الى فلان ويطلبها جازت شهادتهما وفيها انه يجوز شهادة ولد الوصي او والده على الوصاية ولا ينصبه القاضي وصيا لانها شهادة للاب او الابن باليد والتصرف في تركة الميت فلو نصبه الحاكم

يكون

يكون نصبه مضافا الى تلك الشهادة فلا يجوز قلت في عدم جواز نصبه بانه مختاره نوع تامل وفيها ايضا شهد ابنا احد الوصيين ان الميت اوصى الى ابيهما والى فلان لم تجز شهادتهما لانهما شهدا بكلمة واحدة قد بطلت في حق الاب فتبطل في حق الاجنبي ايضا وفيها ايضا شهد واحد انه اوصى اليه يوم الخميس وشهد اخر انه اوصى اليه يوم الجمعة جازت الشهادة لان الايصاء كلام والكلام لا يختلف باختلاف الزمان كما لا يختلف باختلاف المكان وفي فتاوى العتابي اقام الوصي بينة على وصايته وموت الموصي فقبض التركة من الغريم او الغاصب او المودع وهلكت ثم جاء الموصي حيا ضمن الوصي او الغاصب فان ضمن الغاصب يرجع الغاصب على الوصي وفي الغريم يرجع الموصي الحاكم عليه وهو على الوصي ولا ضمان على المودع والشهود وان المقبوض قايما في يد الوصي واجاز الجاي قبضه جاز وبرئ الغاصب والغريم ولو كان الموصى ميتا ولكن ظهر الشهود عبيدا فالضمان للوارث على الوصي وفي الخانية اوصى الى رجلين فجاء ثالث وادعى على الميت دينا فقضى الوصيان الدين بغير حجة ثم شهدا له به عند الحاكم لا تقبل شهادتهما ويغرمان الدين وفي العتابية ولو ظهر دين اخر بشهادة غيرهما والمسئلة بحالها ضمنا للثاني ما دفعاه الى الاول وفيها ولو شهد اقبل الدفع تقبل شهادتهما ويامرهما الحاكم بدفع الدين الى المدعي فيدفعان ولا يضمنان وفي قنية المنية عن ظهير الدين المرغيناني وصي باع شيا فرهن الورثة على المشتري ان الوصي

باعه منك بعد العزل فلم يصح البيع فاقام المشتري اولى لك
منهما من اثبات نفاذ الشراء وسبق التاريخ وفي جمع التفاريق
للبقالي ان بينة العزل اولى من بينة البيع وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل

فصل في الاقرار

الذخيرة انه اذا اقر الوصي على الميت بالدين لا يصح اقراره لكن
لا يخرج به عن ان يكون خصما للغريم وهذا بخلاف وكيل المدعى عليه
بالخصومة في الدين اذا اقر بالدين حيث يخرج به عن الوكالة فلا
يكون له الخصومة حتى لو برهن عليه المدعي بالدين لم تقبل لعدم
صحة الدعوى فلو اقام على الغريم بينة بالدين الذي اقر به له
تقبل بينته اما اذا كان اقر بعبد في يده انه لفلان ثم
ادعى انه للصغير لا تسمع دعواه وفي العتابي اقر الوصي
للصغير باستيفاء الميت دينه لم يكن للوصي تقاضيه فينصب
الوصي وصيا اخر يقبض ذلك الدين اما لو ثبت دين على اخر فان
للوصي الاول ان يقبضه قلت لصحة الدعوى بلا تهمة وفي فتاوى
رشيد الدين واذا اقر الوصي لاحد الورثة بان له عنده من
الميراث كذا كذا درهما لا يكون لغيره من الورثة ان يرجعوا
بحصصهم على مقتضى ذلك الاقرار على الوصي فلو قال لهم الوصي لم
عندي غير هذا لا يضمن لهم شيئا وقال في الوصايا من الذخيرة
انه لو كان في الورثة في هذه الصورة صغير فان الوصي يضمن
للصغير مثل ما اقر به لذلك الوارث فمن المشايخ من قال ان
وضع ما في فتاوى رشيد الدين في كون الورثة كلهم كبارا ومنهم

فمن

من قال ان في المسئلة روايتين وهو الصحيح وفي المنتقى مات عن
ابن صغير واخر كبير واوصى الى رجل فقال الوصي اشهدوا اني قاسمت
الكبير وقبضت جميع حصة الصغير من التركة وضاع من يدي فلما
كبر الصغير ما ترك ابي فلك الا ما في يد الكبير وما قبض الوصي
لي من التركة شيئا فان كان ذلك القول من الوصي في صحة المدعي
يعتبر قوله فلا يشارك المدعي الكبير في شيء مما في يده عبد لمريض
اقر انه باعه من فلان في صحته فمات ثم ان المشتري رد البيع
على المريض او وصيه بسبب عيب قديم فان كان العبد في يد
المشتري فهو احق بالعبد لثمنه فان فضل شيء من الثمن الثاني
يصرف الى غرماء البايع وان نقص لم يكن للمشتري ان يشارك
الغرماء في تركة البايع الا اذا فضل عن ديونهم فياخذ منه المشتري
ما نقص من ثمنه ولو رد المشتري العبد عند عنته للعقد بالعيب
الى المريض او الى وصيه صارت الغرماء اسوة المشتري في الثمن
الثاني لان المشتري بتسليمه ابطل خصوصية نفسه فلا يكون
احق بالعبد وفي مبسوط الحلواني والولوالجية والعتابية
وفصول مولانا عماد الدين والحافظية اقرار الوصي على الميت
بالدين او العين او الوصية باطل لانه اقرار على الميت واقرار
الغير على الغير غير جائز وان اعتبر شهادة فهو شهادة فرد فلا
تعتبر ايضا الا ان يكون الوصي وارثا فيصح اقراره بالدين
فقط في نصيبه بحسبه اعتبارا للوراثة فيستوفي منه ولو شهد
معه اخر فيصح ما اقر به مطلقا في الانصبا كلا اعتبارا للشهادة

وَفي الذخيرة والمنتقى **رجل انفق** على بعض الورثة ثم بعد ما انفق
ادعى انه انفق بامر القاضي او الوصي واقر به الوصي صدق في اقراره
وان لم يعلم انفاقه الا بقول الوصي ان كان الذي انفق عليه صغيرا
وفي العتابية **باع الوصي** شيئا واقر انه استوفى ثمنه وهو الف
وزعم المشتري انه اكثر برئ عن الكل وقال قبضت منه الفا وهو
جميع الثمن رجع بالزيادة قال والجواب في الامانات ما ذكرنا في
الدين وفي وكالة الخلاصة عن الجامع الكبير **الوصي** اذا اقر بالبيع
وقبض الثمن فبلغ الصبي وانكر البيع او الثمن خاصة فهو مصدق في
حق البراءة دون الزام الصبي شيئا وفي الواقعات والعتابية **اقر
الوصي** بانه قبض كل دين للميت على الناس فجاء مديون له وقال
دفعت اليك الفا فانكر الوصي وقال ما قبضت منك شيئا ولا علمت
ان للميت عليك شيئا فالقول للوصي مع يمينه ويؤاخذ الغريم بما اقر به
وكذا **لو قال قبضت** كل دين للميت على قبيلة كذا او بالكوفة او اضاف
الى مصر او الى سواده فجاء واحد من تلك القبيلة او من ذلك المصر
مديون للميت وصار هذا النزاع وذلك لان الوصي لم يبرئ رجلا
معينا ولم يقر بالقبض عن معين فلا يصح ذكره الخاصي وفي العيون
والذخيرة للفقيه ابي الليث **رجل اقر** عند القاضي بان لفلان
الميت عليه كذا كذا درهما وعلى الميت ديون كثيرة من ذلك الجنس
فامر القاضي ذلك المديون باداء ما عليه من الدين الى غرماء
الميت صح امره حتى اذا دفع اليهم برئ عن دينه ولو قضى ذلك
المديون بغير امر القاضي حكي في فتاوى شمس الائمة السرخسي ان

قضاءه صحيح وان الدين يسقط به عنه وفي اخر كفالة شرح
شيخ الاسلام والذخيرة **ان مديون الميت** ان قضى دين
الميت الى غريم له على الميت دين كان ذلك المال مملوكا لذلك
الغريم وفي فتاوى الكبرى ولو قامت على اصل الدين بينة لم
يلزم الوصي منه شيء ذكره في خزانة المفتيين **ولو اقر الوصي**
باستيفاء للميت على الناس فقامت بينة بدين للميت على رجل
فقال الوصي ما قبضت منه شيئا لم يصدق وضمن للميت **ولو
اقر** الوارث بقبض جميع ما في منزل الميت من متاعه وميراثه
او في ضيعته او في نخيله ثم اقر انه قبض زرع ارضه
هذه صدق في مقداره وان قامت البينة انه كان اكثر وفيه
ولو اقر الوصي باستيفاء دين الميت عن الغريم صدق في المقدار
ويبرأ الغريم وكذا اذا اقر الغريم قبل اقرار الوصي وكذا اذا
قال الغريم بقي الزيادة دفعتها الى الميت دفعها **قال الوصي**
قبضت منه ما كان عليه وهو الف واقر الغريم بالف وخمسمائة
ضمن الزيادة بخلاف اقرار الطالب حيث يبرأ وفي المبسوط
اقر الوصي بكتابة عبد اليتيم او اقر بالاستدانة لاجل اليتيم
لا يصح اقراره اما لو كاتب العبد او استدان يصح وهذا
كله بالاتفاق وفيه **اقر الوصي** بقبض بدل الكتابة ان كان
المال في يده يصدق اما لو قال قد كنت كاتبته وادى الي
البدل لم يصدق وذكر المسئلة في الخانية وقال ان كانت
الكتابة ثابتة بالبينة او علم بها الحاكم صح اقراره اما ان عرفت

بالزيادة الا اذا قامت بينة بالزيادة فيقضى بالزيادة وكذا اذا اقر الغريم

الكتابة باقراره بان قال قد كنت كاتبته وادى الي البدل لا يصح لانه اقرار بالعتق فلا يصح قال والاب في هذا كله كالوصي

فصل في الصلح

واعلم ان الاب والجد الصحيح عند عدمه ووصيهما سوا وسيمر عليك التصريح به عن البعض وذكر في الخانية والخلاصة والعمادية والحافظية انه لا يجوز ان يصالح الوصي مع الغريم عن حق الميت او اليتيم باقل من الحق ان كان الخصم مقرا به او مقضيا عليه او للوصي بينة عادلة عليه والا جاز لانه في الاول متلف لبعض الحق فلا يجوز وفي الثاني محصل للبعض بقدر الامكان وفيه من النظر ما لا يخفى فيجوز واما صلحه مع المدعي على اليتيم فبالعكس لان النظر فيه وامور الوصي نظرية واما البينة المستورة فعلى اصل الامام كالعادلة وقيل هي في الحكم كالعدم ذكره في الحافظية وفي الولوالجية صلح الوصي على وجهين اما ان يصالح عن حق الميت على انسان او عن دعوى الغير على الميت ففي الوجه الاول المسئلة على اربعة اوجه ان يكون للميت بينة او يكون من عليه الحق مقرا او يكون القاضي قد قضى له بذلك او لم يكن شي من هذه الثلاثة ففيما سوى الاخير لا يجوز صلحه وفيه يجوز اما الاول فلان مبنى الصلح فيه على الاغماض والتجوز بدون الحق فلا يكون خيرا للميت فلا يجوز من الوصي لان مبنى نفاذ تصرفاته على الخيرية وقد فقدت واما الثاني فلان فيه تحصيل بعض حق اليتيم في حال توى كله فلا

شك في خيريته وفي الخانية ويجوز صلح الوصي بيسير الغبن لانه في معنى البيع فيتحمل فيه من الغبن ما يتغابن به الناس لا الكثير وفي جامع الفقه والبنية ويجوز صلحه يعني الوصي ولعل مراده على التفصيل الذي سبق وفي احكام الصغار والخلاصة نقلا عن الاصل انه اذا كان للصبي دار فادعاها رجل فصالحه الوصي ان لم يكن للمدعي بينة لم يجز صلحه وان كان له بينة جاز اذا كان بقدر قيمة المدعى به او اكثر مما يتغابن الناس كالشراء قال ولو كان للصبي دعوى على انسان فصالحه على ذلك ان لم يكن للصبي بينة والمدعى عليه منكر جاز وان كان له بينة او كان الخصم مقرا جاز بما يتغابن فيه الناس ولا يجوز بما لا يتغابن فيه الناس وهذا عند ابي يوسف سوا كان الدين بعقد الوصي او بعقد غيره وعندهما صح قطعا يعني ولو كان بفاحش الغبن ويضمن الوصي للصبي مقدار الغبن الفاحش ان كان الدين بمبايعة الوصي ولم يجز ان كان بعقد غيره والاب والجد ابوه في هذا كالوصي هذا اذا صالح احد مما على مال اليتيم اما لو صالح على مال نفسه فانه يجوز الصلح كيف ما كان وفي مبسوط السيد الامام ابي شجاع رحمه الله لو كان للصبي دين فصالحه الوصي او الاب على بعضه وحط البعض ان وجب الدين بمعاقدة الوصي او الاب صح الحط ولو بكثير الغبن ويضمن الوصي القدر المحطوط عنه للصبي عند الطرفين

رحمهما الله تعالى ولا يصح عند أبي يوسف لانه تبرع فصار كوكيل
أبرأ المشتري عن الثمن وان وجب بمعاقدة غيره لا يصح عند
الكل وفي جامع الفتاوى **ان اخر الوصي** دينا لليتيم او اجله فان
تولى العقد بنفسه صح وضمن ان ضاع عند الامام وان كان لم
يتول العقد لم يجز وفي مبسوط السيد الامام ابي شجاع رحمه
الله تعالى **لو صالح الوصي** من الدين على مال آخر لليتيم فهو
بمنزلة الشراء ان كان بقيمته او اقل بشيء يتغابن فيه الناس
يجوز وفي فتاوى ابي الليث **صح صلح الوصي** على مال نفسه
قل او كثر كان للمدعي بينة او لم يكن اما صلحه على مال اليتيم فلا
يجوز الا اذا اثبت بالبينة ولم يتحمل الغبن قال **ولو كان** لليتيم
دين ثابت على احد صح صلحه بيسير الغبن لا بفاحشه قال
ويجوز صلح وصي الاب في مال الكبير اذا كان غائبا والصلح في
العروض لا العقار اما لو كانت الورثة صغارا او كبارا ودعواهم
في دار فصالح الوصي بيسير الغبن جاز عند الامام رحمه الله تعالى
في انصباء الكل وقالا لم يجز الا في حقوق الصغار وفي المبسوط
ادعى رجل في دار صبي دعوى فصالحه الوصي على مال الصبي جاز
بيسير الغبن ان كان للمدعي بينة والا لم يجز ثم لم يذكر في
الكتاب ان قيام البينة عند القاضي او عند الوصي ففي الاول
لا مرية في صحة صلحه لظهور حق المدعي وثبوته وفي الثاني قيل يصح
كالاول وقيل لا يصح وكذا لو لم يشهدوا عنده ولكن عرف انه
لو لم يصالح يشهدون عليه وكذا الخلاف بين المشايخ فيما لو اقر الميت

بالدين

بالدين عند الوصي فصالحه ثم لا رواية في هذه وانما خرجوها
على الاصل وهو ما اذا **ادعى** على صبي او ميت دينا وقد كان
عرفه الوصي باقرار الميت او بالبينة فعن شداد بن حكيم **ان**
للوصي القضاء فيهما وعن خلف بن ايوب انه يقضي لو عرفه بالاقرار
فقط **وعن** عيسى بن ابان انه لا يقضي فيهما فيخرج عليه الصلح
بالاقرار والشهادة عند الحكم او الوصي لكن يؤيد قول خلف ما في
كتاب الاستحسان ايضا من انه **اذا اقر** رجل عند رجل بانه كان
اخذ من والده شيئا يكون للابن اخذ ما اقر به منه كما عاين اما
لو شهد عنده اثنان بالاخذ لم يكن له ان ياخذه منه ما لم يحكم له
به وكذا لو عاين الولي قتل مورثه حل له قتله ولو شهدا به عنده
لم يكن له ان ياخذه منه ما لم يحكم له به وكذا لو عاين المولى قتل مورثه
حل له قتله ولو شهدا به عنده لم يكن له الا بالقضاء وهذا لان
الزام الشهادة انما هو بعد لحوق الحكم بها بخلاف الاقرار فانه
الزام وفيه **ان الاصح** في مسئلة صلح الوصي فيما اذا علم ان
للمدعي شهودا فصالح قبل ان يشهدوا عند الحاكم انه لو عرف
عدالة الشهود وصدقهم فيما يقولون او عرف انهم يشهدون
وانه اذا شهدوا تقبل شهادتهم يصح صلحه قبل الشهادة ويكون
كما اذا صالحه بعد الشهادة والقضاء به اما لو عرف انهم ليسوا
بعدول او انهم لا يشهدون او انه اذا شهدوا يتامل في شهادتهم
لا يصح صلحه قبل القول والحكم بموجبه **والاب** في ذلك كله كالوصي
وفيه ايضا **صالح الوصي** صغار الورثة وكبارهم في دعوى

على اخر بدنانير وقبضها الكبار منهم وانفقوا على الصغار حصتهم
لم يجز ذلك على الصغار لانه ليس للكبار ولاية القبض على
الصغار فهم يرجعون بحصتهم على الوصي وهو على الكبار لانهم
قبضوا البدل على وجه الاستيفا فيكون مضمونا عليهم وفي
احكام الصغار للاسروشني عن فتاوى رشيد الدين
صالحت امراة المتوفى مع ابني الميت واحدهما صغير عن حصته
وعن جميع الدعاوي فقبل الكبير صلحها عن نفسه اصالة وعن
الصغير بالاذن الحكمي والصلح خير في حق الصغير لا بد في جوازه من
بيان التركة لجواز ان يكون فيها ديون فيكون الصلح ح بيع الدين
بالدين فلا يجوز او يكون فيها نقود فيلزم قبض البدل في المجلس
لئلا يكون الصلح ربا حراما وفي المبسوط **ولا يجوز الصلح من**
الام والعم والاخ وسائر ذوي المحارم ولا صلح وصي احدهم على
الصبي ولا عنه الا في المنقول الذي ورثه الصبي من جهة الموصي
ولم يكن هناك اب ولا جد ولا وصيهما ولا وصي وصيهما وان نزل
ولا وصي القاضي اذ لا تصرف لهم فيه بدون ذلك وقد مر في فصل
البيع وفي الخانية والحافظية **صلح الوصي** في التركة على وجوه
الاول ان يكون الورثة كلهم صغارا ففيه يجوز الصلح اذا وجد
شروطه المذكورة قبل هذه **الثاني** ان يكون الكل كبارا حاضرين
وفيه الصلح لا يجوز بلا رضاهم مطلقا **الثالث** ان يكونوا كبارا
غائبين فان كانت الدعوى عليهم فلا يجوز صلحه عقارا كان
المدعى به او منقولا لان الصلح ح يكون في الشراء لهم ولا ولاية

للوصي

للوصي عليهم في ذلك فلا يجوز وان كانت الدعوى لهم فان كانت
في العقار فكذلك لا يجوز صلحه لان الصلح فيما اذا كانت الدعوى
لهم يكون في حكم البيع ولا قدرة للوصي على بيع عقارهم وان
كانت دعواهم في المنقول يجوز صلحه اذا لم يكن بفاحش الغبن
سوا كانت لهم بينة او لم تكن لما ان الوصي قادر على حفظ
منقولهم بالبيع **الرابع** ان يكون الورثة مختلطين والكبار
حضور كلهم ففيه ان كانت الدعوى على الورثة لا يجوز صلحه
عن الصلح فيما اذا كانت في حق الكبار عند الكل بكل حال لعدم
نفاذ شرائه عليهم ويصح في انصباء الصغار بالنفع لهم وان كانت
الدعوى للورثة فكذلك لا يجوز في حق الكبار ويجوز في حق
الصغار عند الصاحبين ولو بيسير الغبن وعند الامام يجوز في
الكل لجوازه في البعض اعني حق الصغار فكل منهم مر على اصله
وقد ذكرناه في فصل البيع **الوجه الخامس** ان يكونوا مختلطين
وكل الكبار غيب ففيه ان كانت الدعوى عليهم لا يجوز صلحه في
انصباء الكبار عند الكل بكل حال لما مر ويجوز في سهام الصغار
ما لم يكن بفاحش الغبن وان كانت الدعوى لهم فتخص الصحة العامة
بالمنقول عند الصاحبين وتعم كل الصور عند الامام رحمه الله تعالى
بناء على جوازه في حق الصغار في المنقول والعقار فكذا في نصيب
الكبار مرورا منهم على اصلهم المار قلت وبالجملة **الصلح في معنى
البيع** فيعامل به معاملة البيع في كل الاحوال والصور وفي جامع
العتابي **اوصى بالجنين** فصالح الورثة او الاجنبي عنهم او الوصي

عن الصغار فضمن لادي الدين فله الرجوع بما ادى في مال الميت
جاز فان ولدت ميتا او تبين انها حامل يعني ليست بحامل رد
ما قبض ولو ضرب بطنها انسان غرم لهم الارش والله سبحانه اعلم

فصل في الكفالة

ذكر في شرح الاسبيجابي ان للوصي اخذ الكفيل والرهن بدين
الميت لانه توثيق وفي الولوالجية والفتاوى الصغرى ولو دفع
الكفيل المكفول به الى الوصي برئ عن الكفالة ولو دفعه الى الوارث
لا يبرأ في حق غيره من الورثة لان اخذ الوصي للموصي فيكون الدفع
اليه فلا يكون للورثة المطالبة بعده اما الوارث فانه اخذ
لنفسه فلا يسقط باخذه حق المطالبة عن البقية ومثله في
المنية والقنية وفي المنتقى امر الوصي رجلا بالضمان عن دين
الميت لانه امر الوصي جائز جاز في مال الميت اما لا يرجع على الوصي
في مال نفسه لان الضمان عن الميت وانما الوصي امره وهو لا يوجب
الرجوع عليه في ماله فليأخذ به الوصي ويتبعه حتى يؤديه اليه من مال
اليتيم لانه هو المتصرف فيه قال الحاكم الشهيد الا ان يكون الضامن
خليطا للوصي فاستحسن رجوعه في مال الوصي قلت ومعنى
الخليط على ما ذكر في الذخيرة ان يكون بينهما اخذ واعطاء وتراض
على انه متى جاء اليه رسول هذا او وكيله فانه يبيع منه ولو نسيئة
او يقرضه وذلك لان المعروف انه اذا امر شريكه او خليطه بدفع
شيء من المال الى غيره فانما يامره به ليكون دينا على الامر لا متبرعا
والمعروف عرفا كالمشروط شرطا فيضمن قلت وهذا المعنى يعم جميع

الديون قال الحاكم ويجب ان تحفظ هذه المسألة ثم قال ولو كان
الوصي لاخر اضمن انا وانت ما على الموصي لفلان فضمنا على ان
كلا منهما كفيل عن الاخر ضامن عنه فان ادى الوصي الكل من مال
نفسه يرجع بالنصف في مال الميت بالاصالة وبالنصف في
مال الشريك ثم الشريك يتبع الوصي وياخذه به حتى يؤدي ما ضمن
من مال الميت ان كان في يده شيء من ماله كالتي مضت اولا وان
ادى الشريك ينعكس الامر وفي العتابية ولو كان للميت دين على رجل
فضمنه احد الوصيين لصاحبه او للصغير لم يجز ولو ضمنه للوارث
الكبير جاز وخرجا عن الوصاية في ذلك الدين ليس لهما تقاضيه
قلت فينصب القاضي وصيا اخر فيطالبه ويقبضه منه وفي شرح
الطحاوي اشترى الاب والوصي شيئا للصغير بالنسيئة وامر الصبي
بالضمان بالمال ونقض الاب والوصي جاز ضمانه بالمال لا النفس اما وينقض
جواز ضمانه بالمال فلان التزام الثمن كان عليه قبل الضمان الا
ترى انه يرجع عليه ذلك المال فلم يكن الضمان تبرعا واما عدم
جواز ضمانه بالنفس فلانه التزام شيء لم يكن يلزمه قبل الضمان والصبي
ليس من اهل ان يلتزم

فصل في الرهن

قد مر انفا ان للوصي اخذ الرهن لدين الميت لانه توثيق وفي الاصل
واذا ارتهن الوصي بدين للميت على رجل جاز لانه من باب الاستيفاء
والوصي يتمكن من ذلك وفي وكالة الخلاصة عن رهن الاجناس
ولو اخذ الوصي الرهن والورثة كلهم كبار فهلك عنده الرهن لا ضمان
عليه وفي الخانية والهداية يجوز للوصي والاب رهن مال الصبي بدين

انفسهما عند الامام ابي ح ومحمد رحمهما الله تعالى استحسانا
لانه من باب الحفظ حيث يضمن اذا ضاع وفي الهداية لانهما يملكان
الايداع وهذا انظر في حق الصبي من الايداع لان قيام المرتهن
بحفظه ابلغ خوفا من الغرامة ولو هلك هلك مضمونا والامانة وهذا
على ظاهر الرواية قال فعلى هذا يصير المرتهن بالهلاك مستوفيا
دينه والاب والوصي موفيا له ويضمنان للصبي لانهما قضيا دينهما
بماله فيضمنان ثم قال القاضي الامام اذا ضمن كل منهما يضمن قيمة
الرهن ان ساوت الدين او نقصت عنه وقدر الدين ان زادت
القيمة عليه لانه في الزايد مودع وله ولاية ايداع مال اليتيم
والقياس ان لا يجوز للوصي وبه قال ابو يوسف وزفر اعتبارا
بحقيقة الايفا وهذا بخلاف الاب حيث يجوز له ان يرهن اجماعا
قياسا واستحسانا ومثله في المبسوط للسرخسي والمحيط فذكر
في المبسوط ايضا انه لا يجوز ها هنا فلو هلك الرهن يضمن كل منهما
قيمته كيف ما كانت لان كلا منهما غاصب وقال فيه ايضا ان الاب
لا يصير غاصبا باخذه مال ولده اذا اخذه محتاجا وللحفظ
بدونه فلا يضمن الا اذا اتلفه بلا حاجة وقال الصدر الشهيد
مولانا حسام الدين بعد ما ذكر المسئلة في صغراه فيحمل على ان
في المسئلة روايتين وفي التتمة وللاب لا الوصي ان يرهن متاع
الصبي لدين نفسه فاذا هلك يضمن الوصي قيمته والاب قدر
الدين وفي الجامع الاصغر صح رهن الاب لا الوصي لان للاب بيع
مال صغيره بخلاف الوصي فيضمن الاب قدر المؤدى يعني قدر ما يكون

به مؤديا

به مؤديا دينه لو هلك الرهن والوصي كله وهكذا في الملتقط عن
صدر الاسلام ابي اليسر ايضا قال لان الاب يملك البيع من نفسه
بمثل القيمة والوصي لا يملكه الا اذا كان خيرا لليتيم وذكر في الصغرى
انه يصح رهنهما متاع الصغير بدين انفسهما استحسانا والقياس
ان لا يجوز وهو قول ابي يوسف في احكام الصغار وكذلك
لو باعا في دينهما بعد ما رهناه منه فيضمنان لليتيم مثل الدين وفي
الهداية وكذلك لو سلطا المرتهن على بيعه لانه توكيل بالبيع وهما
يملكان التوكيل به قال في الهداية والخلاصة والحافطية
اصل المسئلة فصل البيع يعني بيع الوصي مال الصبي بدين
نفسه من رب الدين بمثل ما عليه من الدين فانهما رحمهما الله لما
جوزا هذه جوزا الرهن ايضا وفي الخانية قاسه ابو يوسف رحمه
الله تعالى على قضا دينه بمال اليتيم وشرائه ماله لنفسه بمثل
القيمة فلما لم يجز ذلك من الوصي لم يجز الرهن منه بخلاف الاب
قال في جامع الصغار الرهن عندهما رحمهما الله تعالى وهلك عند
المرتهن هلك بما فيه ويضمن الوصي للصبي قيمته فان كانت القيمة
زائدة لا يضمن الزيادة لانه فيما زاد مودع مال الصغير وله هذه
الولاية وفي بعض الفتاوى والهداية ايضا رهن الوصي مال
نفسه بحق عليه لليتيم من الصبي او ارتهن ماله من نفسه او
من ابن صغير له او عبد له تاجر لا دين عليه لم يجز لانه وكيل محض
والواحد لا يتولى طرفي العقد في الرهن كالبيع ثم هو قاصر
الشفقة فلا يعدل في حقه عن الحقيقة ولا يلحق بالاب ولذا لان الاب

لانه نظير البيع نظرا الى عاقبته من حيث وجوب الضمان ولهذا لم يجوز الرهن

لو فور شفقته ينزل منزلة شخصين وتقام عبارته مقام عبارتين
في هذين العقدين فيجوز رهنه وارتهانه من صغيره خلاف الوصي
قال **والرهن** من ابنه الصغير وعبده الذي لا دين عليه بمنزلة الرهن
من نفسه بخلاف ابنه الكبير وابيه وعبده المديون حيث يجوز
لانه لا ولاية له عليهم ولا تهمة في الرهن ايضا فيجوز وكذا
لو استدان لحاجة اليتيم من نفقته او كسوته فرهن به شيئا
لليتيم صح لان الاستدانة جائزة للحاجة اليها والرهن فيه
قضاء الدين وهو يملك قضاء دين اليتيم فيجوز **وكذا لو اتجر**
لليتيم فارتهن او رهن لان التجارة تثمير المال وتوفير له
فيجوز **ثم هي** لا تخلو من الرهن والارتهان لما فيه من الايفاء منه
والاستيفاء فيجوز ذلك ايضا لان الشيء اذا جاز يجوز بلوازمه
حتى لو ادرك الصبي لا يكون له استرداد ما رهنه الوصي قبل
اداء الدين لانه لازم من جانبه لان تصرف وصيه كتصرف نفسه
بعد بلوغه لقيامه مقامه **ومثله الاب** ثم اذا قضى الابن الدين
فيما رهنه الاب او وصيه لنفسه بعد موتهما او قبله رجع به
في مالهما لانه مضطر فيه لحاجته الى احياء ملكه فاشبه معير
الرهن وكذلك اذا هلك قبل ان يفتكه لان الراهن يصير قاضيا
دينه بمال الصبي فله ان يرجع عليه ومثله في جامع الفقه وفيه
ولو رهن الوصي او الاب مال اليتيم بدين نفسه جاز ويضمن للصغير
ما صار به قاضيا دينه بهلاك الرهن الا ان يرهن الوصي ويرتهن
عن نفسه ولا يصدق بعد بلوغ الصغير ان لم يشهد وفي جامع

بلغ

الصفار

الصفار للاستروشني عن القاضي الامام صدر الاسلام انه **لو**
اقرض الاب لولده واخذ له رهنا من مال ولده جاز وله ذلك وفي
العتابية **ولو وضع** الرهن عند العدل فمات العدل واوصى
ببيعه جاز اذا قيل له اعمل برايك والا لا كذا عند محمد رحمه الله
تعالى **ثم ليس** لوصيه هذا ان يوصي الى اخر وفيها **ولو رهن**
الوصي او الاب او الجد عند عدم الاب ووصيه مال الصبي بدينه
وبدين الصبي معا جاز وان هلك الرهن يضمن كل منهم حصته
منه للصبي وذكر العتابي المسئلة في الاب ثم قال وكذا الوصي
خلافا لابي يوسف وفي شرح الطحاوي **للوصي** ان يرهن مال
الصغير بدين على الميت وفي الاصل والهداية **ولو رهن** الوصي
لدين على الميت بعض التركة عند بعض الغرماء لم يجز لانه وان كان
رهنا لدين الميت لكن الرهن فيه جهة الايفاء فلما تعلق به حق بقية
الغرماء لم يكن للوصي ايثار بعضهم على البعض بالرهن حتى لو كان
الغريم واحدا فرهنه عنده جاز وفي جامع الفقه **وللوصي** ان يرهن
بالتركة عند غريم الميت ولا يرهن عند بعض الغرماء دون البعض
ولو رهن وفي الورثة كبير لم يجز الا اذا كان غائبا قلت وسياتي
في هذا المجموع ما يتعلق بهذا عن قريب قال **ولو رهن** مال ابيه
لنفسه واحدهما كبير لم يجز الا باجازة الكبير فلو هلك يضمن لهما
وفيه ايضا **وللاب** ان يرهن مال احد صغيريه عند الاخر وفي
العدة والهداية **رهن الوصي** مال اليتيم بما استدانه على اليتيم
وقبضه المرتهن ثم استعاره الوصي من المرتهن لنفع اليتيم فضاع عنده

الوصي فانه يخرج عن الرهنية ويضيع على اليتيم قال في الهداية
فيبقى الدين على اليتيم ليطالب المرتهن الوصي به لان فعله كفعل
اليتيم بنفسه ثم الوصي يرجع به على اليتيم لعدم تعديه فيه حتى لو استعاره
الوصي لحاجة نفسه فهلك يضمنه لليتيم لتعديه في استعماله حيث لم يكن
له ذلك قال لو غصبه الوصي من المرتهن واستعمله في حاجة نفسه
يكون متعديا في حق كل من المرتهن والصبي اما في حق المرتهن فبالغصب
واما في حق الصبي فبالاستعمال في حاجته فيضمن قيمته ثم القيمة تكون
رهنا يقضي بها الدين الى المرتهن ولا يرجع بها على اليتيم لانه متعد
في حقه ايضا فيجب عليه عند حلول الاجل لانه ضامن للمرتهن بتفويت
حقه المحترم فيكون رهنا عنده فان كانت مثل الدين يؤديها لليتيم مثل
ما يوجب له على اليتيم فيكون القضاء مقاصة وان كانت اقل من
الدين يؤديها للمرتهن ويؤدي الزيادة له من مال اليتيم وان كانت
اكثر من الدين يؤدي الفضل لليتيم ولو غصبه واستعمله في حاجة
اليتيم يكون متعديا في حق المرتهن فقط لان له حق استعمال
اليتيم دكله ولاية اخذ مال اليتيم فلا يكون متعديا في اخذه من
المرتهن حتى يكون غاصبا في حق اليتيم مستحقا للضمان ولهذا قال
في كتاب الاقرار **اذا غصب** الاب او الوصي مال الصغير لا يلزمه شيء يعني
في القضاء لانه لا يتصور منه الغصب لان له ولاية الاخذ فاذا هلك
الرهن في يده يضمن للمرتهن على التفصيل الذي سلف ثم يرجع بما ضمن
على الصبي لعدم وجوب الضمان عليه في حق الصبي حتى تقع المقاصة
بينهما قلت فهذا الرجوع وعدمه معنى قول صاحب الهداية هنا

يضمنه

يضمنه لحق المرتهن ولا يضمنه لحق الصبي وفي الاول يضمن
قيمته للمرتهن والله سبحانه وتعالى اعلم وفي المنية **رهن الوصي**
شيئا من مال الميت في نفقة اليتيم او رهن ما استحق من شيء
قد كان باعه الميت فرجع مشتريه بالثمن في الميراث لم يجز لان
هذا المردود دينا على الميت حتى يرهن فيه شيئا من ماله ولو رد عليه
ما باعه الميت بالعيب جاز رهنه وفي احكام الصغار عن الاصل
رهن **الوصي** متاع الميت بمال انفقه على الصغير فظهر في التركة
دين فهذا على وجهين اما ان يكون حقيقة بان حدث دينا على
سبب وجد في حال الحياة كان كان الميت باع عبدا من التركة
وقبض ثمنه واكله ثم استحق العبد بعد موته ورجع المشتري
بثمنه في التركة وقد رهن الوصي شيئا من اعيان التركة بدين
النفقة او نحو ذلك يبطل الرهن لان عند الاستحقاق تبين ان
ما اخذ الميت من الثمن اخذه بغير حق وان الضمان وجب في التركة
من وقت القبض السابق فتبين ان الوصي رهن وفي التركة
دين لغريم آخر فله ان يبطل الرهن لتعلق حقه به وعدم كون
الوصي بسبيل من ايفاء حق بعض الغرماء دون البعض اما لو
حدث دينا على سبب باشره الميت وهو مسئلة الرد بالعيب بان
بان كان الميت باعه فرد على الوارث بعيب فهلك في يده وصار ثمنها
دينا في مال الميت وليس له مال غير ما رهن فالرهن جائز والوصي
ضامن لقيمته فانه تبين ان الدين كان واجبا قبل الموت وانما
استحق المشتري الرجوع بالثمن عند الرد لكنا اسندناه الى السبب

السابق بل ولا يناقض ملكه في المبيع بطريق الفسخ من الاصل فلا يظهر
به بطلان الرهن لعرائه عن الدين حقيقة وان وجب نقضه
لاستناد الدين الى سببه السابق وتمامه ينظر في باب رهن الوصي
والوالد من الاصل قال **والحاصل** ان الوصي اذا رهن شيئا من مال
اليتيم في نفقته ثم استحق شيء كان باعه الميت فرجع المشتري
بالثمن في ميراث الميت فالرهن لا يجوز لان هذا لم يزل دينا على
الميت ولو رد ما باعه الميت بعيب جاز رهنه وفي جامع الفقه
ولو رهن الوصي عند غريم فظهر غريم آخر بطل الرهن يعني للغريم
الاخر ابطاله الا ان يقضي الوصي الدين قال الا ان يحدث الدين
بسبب يستند فيجوز رهنه عند الاول في مختلفات ابي الليث
رهن الوصي مال الصبي بدين استدانه عليه لا يجوز ولو رهنه
بدين استدانه لنفسه يجوز وفي احكام الصغار عن فوائد بعض
المشايخ **اذا استدان** الوصي النفقة او الكسوة لاجل الصغير
ورهن به شيا لليتيم جاز لان في الرهن قضاء الدين وهو يملك
ذلك وفي الاصل **رهن الوصي على وجوه** اما ان يكون بدين
على الميت او يكون بدين استدانه على الورثة او يكون بدين
استدانه على التركة كشراء طعام الارقاء واكسيتهم وعلف
الدواب وما يلزمها فان كانت الورثة كلهم صغارا جاز رهنه في كل
الاحوال لعدم ولاية عليهم وان كانوا اغنياء جملتهم فان رهن بدين
على الميت جاز رهنه وان رهن بدين عليهم لم يذكره لك والصحيح
عدم الجواز لانه تصرف على الغايب ولا ولاية له عليه وان كانت

الورثة

الورثة مختلطين وكبارهم حضور فان رهن بدين على الميت
جاز عند الامام رحمه الله تعالى لانه يملك في حق الصغار فيملك
ذلك في حق الكبار كذلك لان اصله ان الوصي اذا ثبت له ولاية
نوع من التصرف في التركة يثبت له ولاية ذلك التصرف في كلها
على ما مر غير مرة ولا يجوز **رهنه عندهما** لعدم ولاية على الكبار
ومتى لم يصح في حق الصغار ايضا لمكان الشيوع مقارنا للعقد ولو
كانت الكبار غيبا يجوز رهنه في حق الكل لان له ولاية على الكبار
في هذه الحالة **وان رهن** الوصي بدين استدانه عليهم او على
صغارهم فقط لا يصح في حق الكل اجماعا حضورا كانت الكبار
اولا اما اذا استدان على الكل فلانه لا ولاية له على الكبار منهم
في مثل هذا الموضع فيبطل في حقهم فكذا في حق غيرهم لسراية
الفساد للمقارنة قلت وهذا كما ترى نص على عدم جواز رهنه
بدين على الكبار مقوله فيما سبق لم يذكر ذلك منظور فيه الى
ان وضع المسئلة في دين يستدينه على الورثة والله سبحانه
اعلم قال **واما اذا استدان** على الصغار منهم فقط فلانه
لا ولاية عليهم لا تستتبع الولاية على الكبار قلت يعني في مثل
هذا الموضع ثم لهم حق في العين المرهونة فيبطل رهنه في حقهم
ويسري الى حق صغارهم ايضا والله سبحانه اعلم قال **ولو كان
الرهن** بدين استدانه على التركة فالجواب فيه كالجواب فيما اذا
رهن بدين على الميت لانه لصيانة تركته فيكون في المعنى واقعا
للميت وفيه **لو اتجر** الصغير باذن الوصي فرهن وارتهن جاز

قلت لانه من لوازم التجارة فلا تخلو عنها والله سبحانه اعلم

فصل في الابراء

في صلح المبسوط وفوائد صاحب المحيط والخانية والخلاصة
والعمادية ابرأ الوصي المديون او اجل دينه او حط عنه شيا
منه ان وجب الدين بعقده صح عند الامام ابي ح ومحمد رحمهما
الله تعالى ويضمن الضايع للورثة ولم يصح عند ابي يوسف
رحمه الله وهو الاستحسان فالدين على الغريم كلا اما اذا وجب
الدين بعقد غيره او كان موروثا لم يصح وفاقا لانه بمنزلة القبض
وهو لا يملكه فكذا هذا وذلك لان هذا كله تبرع في حق الغير
فلا يجوز وذكر في الولوالجية لا يجوز للوصي تاخير دين الصغار
لان التاخير تبرع بحق الغير فلا يملكه الوصي في اموالهم وذكر
في الخلاصة ان هذه فرع مسئلة ابراء الوكيل بالبيع المشتري عن
الثمن وابراؤه عنه قبل قبضه صحيح عندهما ويلزمه الضمان
وباطل عند ابي يوسف كذا هذا ذكره في كتاب الوكالة معزوا
الى فتاوى البقالي وفي شروط الحاكم ولو ابرأ الوصي المستاجر
عن اجرة دار الصغير صح ان باشر العقد ويضمن الوصي للصغير
اما المستاجر فانه يبرأ قضاء لا ديانة وفي النوازل وجامع
الفتاوى وصي باع شيأ من مال اليتيم فادرك اليتيم فابرأ المشتري
عن الثمن قال بعضهم ان كان الوصي مصلحا غير مفسد وقال له
انت بريء مما اداك وصيي من مالي جاز وبرئ وان قال انت بريء مما
لي عليك لم يبرأ لانه ليس له على المشتري شيء اصله الوكيل اذا

باع شيا فقال الموكل للمشتري انت بريء مما لي عليك لا يبرأ
لانه ليس له على المشتري شيء ولذا لو اراد استيفاء الثمن منه
لا يكون له ذلك وانما الدين على المشتري للوكيل ومثله في
الخانية قال نجم الدين الخاصي قال الفقيه ابو الليث هذا
قول اصحابنا لكن لا ناخذ به بل نقول يبرأ المشتري بالقول
الثاني ايضا في كل من المسئلتين لان الدين للصبي والموكل
وانما للوصي والوكيل حق المطالبة قال ولا يشترط في براءة
المشتري كون الصبي مصلحا ايضا لان مدار الجواز اعتبار
اقواله وما لم يحجر يعتبر وقال في الخانية قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله تعالى ليس هذا قول اصحابنا بل يصح الابراء عندهم
في الوجهين وفي الولوالجية وصي باع شيأ من مال اليتيم فادرك
وابرأ المشتري عن الثمن يبرأ المشتري لان التركة ملكه
وليس للوصي الا المطالبة والحفظ فيعمل ابراء المالك وكذلك
الموكل مع الوكيل وفي البغية ابرأ الصبي بعد البلوغ عن
ثمن ما باع الوصي من التركة برئ كالموكل وفي العيون
والذخيرة ودعوى الخلاصة ميت عليه لرجل الف درهم
وللميت على آخر فقضى مديونه الدين الى الدائن بغير امر
الوصي او الوارث قال محمد رحمه الله تعالى ان قال حين القضا
خذ هذه الالف التي علي لفلان الميت من الالف التي لك عليه
برئت ذمة المديون عن الدين ولم يكن للوصي مطالبته بالدين
بعده وان لم يقل ذلك يكون متبرعا في القضا تبرأ ذمة الميت

عن الدين ويبقى الالف عليه كما كان وعلى الوصي مطالبته به
ومثله في الخانية وجامع الفتاوى وكل من المنية والقنية
والفتاوى الصغرى انه اذا دفع غريم الميت الدين الى الوصي
يبرا اما اذا دفع الى بعض الورثة فانه لا يبرا الا عن نصيب
الاخذ خاصة حتى لا يكون للورثة ان يطالبوا المديون
بالدين في الفصل الاول ولو ضاع عند الوصي اما في الفصل
الثاني يكون لغير الاخذ منهم ان يطالب المديون بحصته منهم
فيرجع المديون به على الاخذ وذلك لان اخذ الوصي للموصي
ولو دفعه للموصي في حياته لا يكون للورثة المطالبة بعد مماته
كذا هذا اما الوارث فانما ياخذه لنفسه لعدم نيابته عن
غيره فلا يكون خصما في حق غيره فلا يسقط باخذه حق المطالبة
عن البقية ومثله في المنية والقنية وفي الخلاصة عن الجامع
الكبير احد الورثة اذا قبض دينا او وديعة للميت فضاع في
يده يضمن يعني حصص غيره من الورثة عند عدم استغراق
التركة بالدين والكل عند استغراقها به وفي جامع الفتاوى
واذا شهد الشهود على وصايته فقبض دين الغريم ثم وجد
الشهود عبيدا يبرا الغريم لان نصب القاضي اياه قد صح

فصل في الهبة

في الخانية ليس للوصي ان يهب مال اليتيم بعوض وبغير عوض
ومثله الاب وفيها اقر الوصي من مال نفسه شيئا ووهبه
للصبي وقال قبضت من نفسي لليتيم واشهد عليه لم يكن قابضا

من

من نفسه اجماعا اما لو وهب الاب لصغيره شيئا وقال قبضت
لابني فلان يصير قابضا اجماعا وفي المختلفات القديمة
وهب لليتيم شيء فالوصي بالخيار ان شاء قبل وان شاء رد
وفي الصغرى وهب لصبي في حجر عمه او امه او اخته شيء وله
وصي من جهة ابيه فقبض العم او الام او الاخت الموهوب قيل لم
يجز قبضهم انما قبضه لوصيه وقيل يجوز والفتوى على الجواز
اما اذا لم يكن في حجرهم فلا يجوز لهم القبض وفي الذخيرة محالا الى
الاصل قال محمد رحمه الله ليس لغير وصي الاب والجد من الاوصياء
قبض الهبة على الصغير ان لم يكن الصغير في عيالهم وكذا اذا كان
في عيالهم والاب ميت او غائب غيبة منقطعة قياسا ويجوز لهم
استحسانا قال ولا فرق في هذا بين كون الصغير عاقلا للقبض
كونه غير عاقل اما الاب والجد فيجوز قبضهما عليه سواء كان هو في
عيالهما او لم يكن واختلفوا في صحة قبض من يعوله من الجد والام
والعم والزوج عند حضرة الاب قيل يصح واليه مال فخر الاسلام
البزدوي وقيل لا يصح لغير الزوج كما في الاجنبي واليه ذهب
الامام السرخسي ثم لا يشترط في صحة قبض الزوج كون الزوجة
ممن يجامع مثلها في الصحيح وفيها وهب لصغيرة زوجت ولم
يبن بها الزوج فقبض عليها الزوج لم يجز بل يقبض عليها الولي
وهو الاب ووصيه ثم الجد ووصيه ثم القاضي ووصيه
قال ويجوز قبض الاب وان كانت في عيال الزوج وفي فتاوى
قاضي ظهير الدين والخانية وهب للصغير شيء ليس لوصيه ان

يعوضه من مال الصغير ولو عوضه منه لم يجز ويكون
للواهب حق الرجوع بعده كما يكون قبله ومثله الاب
قلت لان التعويض هبة وليس لهما ولاية هبة من ماله وفي
الذخيرة **وهب لصبي** او معتوه اخوه فقبضه له وصيه يجوز
ويعتق وهذا بخلاف شراء الوصي اياه حيث ينفذ العقد
على الوصي لا على الصبي فلا يعتق ومثله الاب **ولو** وهب له
النصف من اخيه فقبضه الوصي استحسن جوازه واعتقه عليه
لكن لا يضمنه الصبي للشريك بل يسعى فيه العبد وفي عتق
البعض من العتابية **ولو قبل** الوصي الهبة للصبي نصف ابيه
سعى ولا ضمان وفي الخارجي عن العيون **وهب** الوصي من الصبي
عبده المديون جاز وبطل الدين ثم لو اراد الوصي الرجوع في
هبته هذه روى هشام عن محمد رحمه الله انه ليس له الرجوع
لان العبد قد ازداد خيرا بسقوط الدين عنه وروى هو
عنه ايضا ان للوصي حق الرجوع قال في الخاصي والاول خلاف
ظاهر الرواية وقال القاضي ظهير الدين في فتاواه **عبد** عليه
دين يتيم وهب صاحب العبد العبد لليتيم فقبل الوصي الهبة
وقبضه له سقط الدين فان رجع الواهب عاد عليه الدين وفي
الظهيرية والخلاصة عن الزيادات **صبي له** على مملوك وصيه
دين فوهب الوصي المملوك للصبي جاز وسقط الدين ثم اراد
الرجوع في هبته عن محمد رحمه الله ليس له ذلك وفي ظاهر الرواية
يرجع وفي فتاوى رشيد الدين **اجنبي** زرع في ارض الصبي لاجل
الصبي

الصبي ثم انكر ذلك فاقام الوصي بينة على اقراره بانه زرعه
لاجله يكون للوصي ان ياخذ ذلك الزرع والله سبحانه اعلم

فصل في المضاربة

في الاصل والخانية **للوصي** ان يضارب في مال الصبي وان
يدفعه لآخر مضاربة وله ان يبضع ويتجر ويشارك وان
يدفعه للبضاعة والتجارة والشركة وله ان يفعل كلما كان
خيرا لليتيم فلا يعمل شيئا مما ذكر ان اضر بالصبي كان لا يكون
الطريق امنا لكنه يشهد على العقد وقت العقد فان لم
يشهد على نفسه انه يضاربه يكون ما شراه كله لليتيم
ولا يصدقه القاضي في دعواه ذلك لانه يدعي استحقاق بعض
الربح في مال الغير وذلك لا يكون بدون الشرط والشرط
لا ثبوت له بدون البينة فما لم يثبت لا يعطى له شيء من الربح
وفي الولوالجية **واما** لزوم الاشهاد فلان الوصي قد يعمل
بمال الصبي مضاربة والربح يتبع مال الصبي فلا يستحق
الوصي الا بحجة تثبت عند القاضي وفي البزازية **تصرف** في
مال اليتيم وربح ثم قال كنت اخذته مضاربة ولي في الربح
حصة لم يصدق الا ببينة ومثله في العتابية قال في مجموع
النوازل **وان توى** المال لم يضمن وفي شرح الطحاوي **تصرف** الوصي
او الاب في مال اليتيم فربح فقال كنت مضاربا لا يكون له من
الربح شيء الا ان يشهد عند التصرف انه يتصرف فيه بالمضاربة
وهذا في القضاء واما في الديانة يحل له اخذ ما شرط من الربح

وان لم يشهد عليه قلت ويحمل عليه ما في غريب الرواية ومجموع
النوازل من انه اذا ربح الوصي في مال اليتيم فقال اخذته
مضاربة ولي من الربح حصة لا يصدق والربح لليتيم وان تو ى
المال لا يضمن ويدل عليه قوله لا يصدق يعني اذا لم يشهد عند
العقد وفي شرح الطحاوي وكذا يشهد اذا شاركه وراس ماله
اقل فانه اذا لم يشهد على ما شرط من الربح يجعل القاضي الربح
بينهما على قدر ماليهما اما يحل له ان ياخذ المشروط من الربح فيما
بينه وبين الله تعالى وان لم يشهد وفي جامع الصغار ذكر محمد
رحمه الله ان مضاربة الوصي بالنصف او باكثر منه جائزة لانه تصرف
نافع لليتيم وليس هذا ابتغاء لمنفعة نفسه من الصبي
حتى لا يجوز من الوصي بمثل القيمة وفاقا وباقل منه على راي
كما في بيع ماله منه بل هو اشراك لنفسه في ماله وهو يملك
اشراك الغير فيه فلانه يملك اشراك نفسه كان اولى واحق
وفي مشتمل كتاب الرهن لشمس الايمة الحلواني والحافظية ان اخذ
على ان له من الربح عشرة فمضاربته فاسدة فان عمل فلا
اجر له قال وهذا مشكل فان فساد المضاربة يودي الى الاجارة
والفاسدة فيها يجب اجر المثل ولا يزيد على ما عرف على المسمى
قال في الحافظية وجوابه ان المنافع تتقوم الا في العقد الصحيح
لورود النص فيه والوارد فيه ليس بوارد في الفاسد قلت
وفيه نظر لانهم اجمعوا على ان الفاسد ياخذ الحكم من الصحيح
وانه هو الاصل والفاسد تبع له فيكون هذا القول خرقا لاجماعهم

وما

ومما يويد هذا النظر ما ذكر في الاصل من انه لو شرط الوصي
او الاب عمل الصبي مع المضارب تفسد المضاربة وعلى الصبي
للمضارب اجر مثل عمله لما ان العمل وقع له اللهم الا ان يخص عدم لزوم
الاجر بالوصي بناء على ما ذكره الاستروشني في احكام الصغار
من ان حاصل هذا العقد راجع الى ان الوصي يواجر نفسه من
الصبي وانه لا يجوز على ما هو المختار كما مر في فصل الاجارة
والله سبحانه اعلم وفي فتاوى العتابي للاب ان يدفع مال الصغير
مضاربة في الحضر والسفر وان ياخذ لنفسه مضاربة وان ياخذ
للصغير ما لا للمضاربة ولو لم يفعل فان عمل الصغير جاز وان عمل
الاب بغير اذن الصغير ضمن قال وكذا الوصي اذا اخذ مال
الصغير مضاربة جاز ولو فسدت المضاربة ففي اجرة الوصي يعني
لزومها روايتان وفي الاصل دفع الوصي مال الصبي لآخر
مضاربة وشرط ان يعمل الوصي مع المضارب ويكون الربح ثلثه
له وثلثه للمضارب وثلثه للصبي فهو جائز والربح بينهم على
ما شرط لانه تصرف نافع للصبي قال ثم هو في الحقيقة دفع مال
الصبي الى نفسه والى الاجنبي ولو دفع الى نفسه او الى الاجنبي
لجاز فكذا يجوز دفع بعضه الى نفسه وبعضه الى الاجنبي وكذلك
الاب وهذا لان تصرفات كل منهما واقعة للصغير بطريق النيابة فصار
دفعه كدفع الصغير وشرطه كشرطه ويشترط فيه التخلية من قبل
الصبي لانه رب المال وفي مجموع النوازل اخذ الوصي مال
الاجنبي مضاربة للصبي بالنصف وشرط ان يعمل بنفسه للصبي

بنفسه

وعمل يكون النصف له ولا شيء للصبي منه لان هذا من الوصي
عقد للمضاربة لنفسه الا يرى انه شرط العمل لنفسه ثم قصد ان ٢
يكون الربح للصبي لكن لا يكون ذلك الا بالمال او العمل وقد عدم
كل منهما في حق الصبي فيكون شرطه مردودا باطلا عليه وقال
ولو اخذ الوصي ذلك المال على ان يشتري به الصبي ويبيع
فباع واشترى يكون النصف للصبي على ما شرط لوجود العمل منه
فلو عمل فيه الوصي بغير امر الصبي يكون الوصي ضامنا لان رب المال
لم يرض بعمله وانما رضي بعمل الصبي فيصير غاصبا ويكون الربح
له لا للصبي ويتصدق به للخبث في سببه كما هو الحكم في الغصب
والاب في هذا كله كالوصي ومسئلة في مضاربة الاصل وفي جامع
الفقه للعتابي ولو اعطى الوصي مال احد الايتام لعبد منهم
مضاربة بالنصف بعد ما اذن له في التجارة فنصف الربح لرب
المال منهم والنصف الآخر شركة فيما بينهم وفي الملتقط للسيد
الامام الاجل ابي القاسم الشهيد رحمه الله تعالى قال ابو نصر
رحمه الله تعالى لا ارى للوصي في هذا الزمان ان يأخذ مال الصبي
مضاربة ولا للقيم ان يأخذ ارض الوقف مزارعة وفي شرح الطحاوي
لا بأس للوصي ان يتجر بمال اليتيم ولا ضمان عليه ان اصيب ذلك
قلت وهذا اذا كان الطريق امنا على ما سيأتي الآن وفي الخانية
ولا يتجر الوصي لنفسه بمال اليتيم والميت وان فعل وربح ضمن راس
المال وتصدق بالربح عند الطرفين وعن ابي يوسف رحمه الله يسلم له
الربح فلا يتصدق به وفي جامع العتابي اتجر اجنبي من مال اليتيم

فقال

نخ بامر صبي

فقال ضاع المال صدق ان قال الوصي كانت تجارته بامر صبي
وفي الهداية ومختارات النوازل له ان لا يتجر به لان المفوض اليه
الحفظ دون التجارة وذكر في الرهن منها ان الاولى ان يتجر لان
التجارة تثمير المال وتوفير له وفي الوديعة منها ان للوصي ان يسافر
بمال اليتيم بامن الطريق وفي القنية للوصي ان يتجر اذا كان فيه
خير لليتيم وقيل ليس له ذلك مطلقا وقيل جاز باذن القاضي
ولم يجز بدونه وفي الاصل ولو اخذ الوصي او الاب للصغير مالا
من رجل مضاربة بالنصف على ان يعمل فيه للصغير الوصي او الاب
وعمل فربح فالربح بين العامل ورب المال ولا شيء للابن منه لانه
اخذ المال لنفسه حيث شرط عمل نفسه لكنه قصد مع ذلك ان
يكون الربح للصبي وهذا قصد باطل لان الربح لا يستحق الا
بمال وعمل وقد عدما في حقه ولو كان الصغير ممن يبيع
ويشتري فاخذاه من الرجل على ان يشتري به الصغير بنفسه
فالمضاربة جائزة والربح بينه وبين رب المال على ما شرط لانه
تصرف نافع للصغار وكذا لو عمل الوصي والاب له بامره لانه يصح
امره فيكون عمل مأموره كعمله بنفسه اما لو عملا فيه بغير امره يضمن
المال فانه عمل في مال اجنبي بلا رضاه لان رضاه ليس الا
لعمل الصغير فيكون غاصبا فيكون الربح لهما فيتصدقان به
كما هو حكم الغصب وفي الحافظية اذا سافر الوصي بمال اليتيم
فضاع لا يضمن اجماعا قلت اذا كان الطريق امنا وفي العتابية
ولو مات المضارب فبيع العروض الى وصيه وان لم يكن له وصي فالى القاضي

فصل في المزارعة

في فتاوى الخاصي عن النوازل اختلف المشايخ في جواز اخذ
الوصي ارض مزارعة فمنهم من جوزه مطلقا وجعله كما اذا
دفعها الى اخر فان ذلك يجوز وفاقا ومنهم من فصل فقال
ان كان البذر من الوصي يجوز وان كان من الصبي لا يجوز
لانه في الاول مستاجر للارض وله ذلك الا يرى ان له استيجار
نفس الصبي وهذا اولى وفي الثاني يكون مضيعا لماله حالا
لان النبات بعد فساد البذر فلا يجوز في الاصل على العكس
قال في احكام الصغار وانه مشكل قال الخاصي والمختار انه
ان كان ما يصيبه من الربح المشروط له خيرا من اجر مثل
الارض وضمان نقص المزارعة وضمان البذر في صورة كونه من
اليتيم تجوز المزارعة والا لا قال في جامع الصغار وعليه عامة
المشايخ وفي الامالي عن ابي يوسف ان الوصي اذا اخذ بذر
اليتيم وزرعه في ارض اليتيم واشهد على نفسه المزارعة
وانه اخذ البذر قرضا والارض اجارة فان كان الربح خير اليتيم
فله الربح وان كان الاجر خيرا له فله الاجر والزرع للوصي وان
كان الزرع خير اليتيم فله الزرع قال في المنتقى وهذا كوصي
يشتري لنفسه عبد اليتيم فانه ان كان البيع والثمن خير اليتيم
جاز البيع والا لا ثم قال ولو استقرض الوصي بذر اليتيم فان
زرعه في ارض نفسه يكون الزرع للوصي ويصدق في دعواه ذلك
كما لو زرع بذر نفسه في ارض اليتيم وقال زرعتها لنفسي وان زرع

بذر

بذر اليتيم في ارض اليتيم وديع يكون الزرع كله لليتيم ولا يصدق
في دعواه انه زرعه لنفسه واصل هذه المسئلة دليل على تملك
الوصي الاستقراض من مال الصبي وفي الخلاصة واذا اخذ
الوصي ارض اليتيم مزارعة قال الفضلي في الفتاوى ان كان
البذر على اليتيم لا يجوز اما لو جعله الوصي على نفسه فعلى قياس
ما قال الامام في جواز بيع مال اليتيم من نفسه ينبغي ان يجوز
وفي المسئلة دليل على ان الوصي يملك استقراض مال اليتيم
وفي البغية استاجر الوصي ارض اليتيم من نفسه وبذرها
من بذر اليتيم قرضا عليه جاز ان كان خيرا لليتيم وان كان
الزرع خيرا لليتيم وكان الاجر اوكس فهو له يعني الزرع لليتيم
ويصدق اذا قال استقرضت البذر وبذرته في ارضه ومثله
في الفتاوى العتابية وفي فوائد ابي حفص الكبير رحمه الله للوصي
ان ياخذ ارض الايتام مزارعة كما كان وان يدفعها الى غيره ثم
ويشهد عند العقد حتى يكون الربح له قضاء كما يكون له ديانة
مطلقا وفي فتاوى القاضي ظهير الدين ترك زوجة واولادا
صغارا منها او كبارا من غيرها وكل الاولاد في عيالها تتعاهد
احوالهم فعملوا الحراثة في ارض مشتركة للورثة او صاروا اكرة
لغيرهم على ما هو العادة وجمعوا الغلات في بيت واحد وانفقوا
منها جملة فهل تكون الغلات مشتركة بين الورثة كلها او تكون
للمزارعة فقط قال صارت هذه واقعة واتفقت الاجوبة على
انه ان زرعوا مشتركا باذن من لم يزرع منهم ان كانوا كبارا كلهم

وبا ذن الوصي ان كان فيهم صغير تكون الغلة مشتركة وان زرعوا
من بذر انفسهم كانت الغلة للزارعين خاصة قال صاحب احكام
الصغار وان زرعوا بغير اذن الوصي والباقين كيف الحكم فيه ينبغي
ان تكون الغلة للزارعين لانهم غصبوا بذرا وزرعوها فيكون
الخارج لهم وفي الفتاوى لا يجوز للوصي اخذ ارض اليتيم
مزارعة ان كان البذر لليتيم ويجوز ان كان لنفسه لانه في
الاولى مؤجر نصيبه من اليتيم وذلك لا يجوز قال في الوالجية
لانه مقابلة المال بالمنفعة الحاصلة من الوصي ومنفعة الادمي
صفة له وليس بمال فكذا صفته الا ان الشرع اعطى له حكم المال
للحاجة ولا حاجة هنا فيكون هذا العقد مقابلة المال بما ليس بمال
فلا يجوز وفي الثانية مستاجر ارض اليتيم لنفسه ببعض الخارج
واستئجاره مال اليتيم جائز كايجاره للاجنبي قال لكن الوصي
يشهد عند العقد انه ياخذه مزارعة وفي الخانية ان قياس قول
الامام رحمه الله تعالى عدم جواز الاولى الا ان يكون خيرا لليتيم
واما الثانية فمزارعة ومذهبه فيها عدم الجواز قلت والمعاملة
الان على قولهما رحمهما الله تعالى

فصل في الشفعة

ذكر في الخانية ان الخصم عن الصغار في طلب الشفعة لهم وعليهم
الاباء والاجداد والحكام واوصياؤهم واوصياء اوصيائهم على
الترتيب السالف في فصل البيع وفي الاصل الوصي يطلب الشفعة
لليتيم ويقوم في لوازمها كالاب والجد وان لم يكن واحد منهم فهو
على شفعته اذا ادرك ولو كان له من هؤلاء [illegible] فترك طلب
الشفعة

الشفعة مع الامكان بطلت الشفعة حتى لا يكون للصبي حق الاخذ
بعد البلوغ عند الشيخين وقال محمد رحمه الله تعالى لا تبطل الشفعة
ويقدر على الاخذ بعد البلوغ فاذا بلغ وقد ثبت له خيار البلوغ
فاختار رد النكاح وطلب الشفعة فايهما قدم جاز هو وبطل الباقي
فالحيلة في ذلك ان يقول طلبتهما الشفعة والخيار وعلى هذا الخلاف
اذا سلم واحد من هؤلاء الشفعة ويستوي في تسليمهم مجلس القضا
وغيره عند الامام رحمه الله تعالى وفي فتاوى الفقيه ابي الليث
اشترى الوصي لليتيم دارا وللوصي فيها الشفعة هل يكون له اخذها
قال ان كان الاخذ نافعا لليتيم بان كان شراها بغبن يسير فكان يرتفع
الغبن باخذه بالشفعة يكون له الاخذ بها على قياس قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن ابي يوسف وان لم
يكن في اخذه منفعة لليتيم وذلك بان كان شراها بمثل
القيمة لم يكن له الاخذ بالاتفاق قال ومتى كان له الاخذ يقول
حين الشرا احدث اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرفع الامر
الى القاضي فينصب عن اليتيم قيما فياخذ الوصي منه الدار
بالشفعة ويسلم اليه الثمن ثم هو يسلم ما اخذه من الوصي الى
الوصي فيحفظه الوصي للصبي وعن شداد ان الوصي
يشهد على الطلب ويتركها الى ادراك الصبي فعنده يطلب
الشفعة قال الفقيه هذا في الوصي اما الاب فانه ياخذها
بالشفعة في الوجهين قلت لعدم لزوم الخيرية للصبي في
تصرفاته والله اعلم وفي الخانية اشترى الوصي دارا للصبي

والوصي شفيعها فله ان ياخذ بالشفعة اما على قول من يقول
بجواز شرائه مال اليتيم لنفسه فيقول اشتريت اخذت بالشفعة
فتصير الدار له بلا حاجة الى القضا كالاب واما على قول من
لا يقول بجواز شرائه مال اليتيم لنفسه يرفع الامر بعد قوله
ذلك الى القاضي فينصب عن الصبي وصيا الى اخر ما ذكره
الفقيه في فتاواه وفي الفتاوى عن ابي بكر ان الاب
لا ياخذ بالشفعة الا بعد ادراك الصبي او ينصب الحاكم خصما عنه
فياخذها منه هذا **اما لو** شرى الوصي دارا لنفسه والصبي شفيعها
فانه لا يشهد ولا يطلب الشفعة حتى يدرك الصبي فاذا ادرك
يطلبها كذا ذكره الامام السرخسي في مبسوطه وهكذا
ذكر القدوري في شرحه محالا الى نوادر ابي يوسف رحمه الله
ولو اشترى الاب دارا لنفسه والصغير شفيعها فلم يطلب
الاب الشفعة لاجله لم يكن له الاخذ بالشفعة بعد الادراك
ولو باع الاب داره والصغير شفيعها فسكت الاب عن طلب
الشفعة له لا تسقط به شفعة الصغير حتى يكون له الاخذ بعد
الادراك وفي هشام عن محمد في الاب يشتري دارا لنفسه
ولا يطلب الشفعة فيها الصغيره قال اما في قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله فلا شفعة للصغير ويجب ان يكون الجواب على التفصيل
ان لم يكن الاخذ ضارا للصغير بان يكون شرا الاب بمثل القيمة
او باكثر قدر ما يتغابن فيه لا يكون للصغير فيه الشفعة
بالاتفاق اذا بلغ وان كان شرا الاب باكثر من القيمة بقدر

لا يتغابن

لا يتغابن فيه كان الصغير على شفعته اذا بلغ وفي الذخيرة
مستند الى هذا المبسوط انه **اذا اشترى** الوصي دارا
لنفسه والصبي شفيعها فلم يطلب الوصي الشفعة الى بلوغ الصبي
فان كان الاخذ نافعا للصبي فلا شفعة له عند الامام اذا بلغ
وله احدى الروايتين عن ابي يوسف لان الوصي اذا اشترى
شيا من مال نفسه للصغير وفيه نفع ظاهر للصغير يجوز
شراؤه فيكون الوصي متمكنا من الاخذ بالشفعة فاذا سكت
يكون له الاخذ اذا بلغ بالاتفاق لان الوصي في هذا
الوجه ليس بمتمكن من الاخذ فلا يكون سكوته مبطلا
ولو باع الوصي دارا وباقي المسئلة بحالها يكون للصغير
الشفعة اذا بلغ وفاقا وكذا الاب اذا باع داره وابنه
شفيعها فسكت الاب عن الطلب ياخذها الابن اذا بلغ
وفي الخانية **اشترى الاب** لنفسه دارا وصغيره شفيعها
فليس للصبي اذا بلغ ان ياخذها بالشفعة ولو باع داره
كان للصغير ان ياخذها بالشفعة اذا بلغ وفي مبسوط
شمس الائمة **اشترى اجنبي** دارا باكثر من قيمتها ولصغير
فيها شفعة فسلم ابوه الشفعة لا يصح تسليمه وفاقا وهو
الصحيح حتى لو بلغ يكون على شفعته وفيها ايضا **قال الوصي**
اشتريت الدار للصبي بالالف فقال الشفيع اتق الله تعالى
فانك اشتريتها بخمس ماية فصدقه الوصي فانه لا يصدق
في تصديقه قول الشفيع فياخذها الشفيع بالالف الا انه

يقيم بينة على الشراء بجميع ما؛ ومسئله الاب وفي الخانية اشترى لابنه الصغير دارًا فاراد شفيعها الاخذ بالشفعة واختلف في الثمن فالقول قول الاب لانكاره حق التملك بما ادعاه الشفيع من الثمن الاقل ولا يحلف الاب لانه فائدة الاستحلاف الاقرار ولو اقر الابيه بما ادعاه الشفيع لا يصح اقراره على الصغير فلا يحلف وفي المنتقى جعل عدم الاستحلاف قول محمد رحمه الله وقال لان الشفعة ليست من البيع انما تحدث بعده والوكيل انما يستحق في البيع قلت والوصي كالاب لانه ادنى من الاب وفي الجامع الاصغر باع الوصي دار اليتيم وهو شفيعها يبطل حقه ولا يتمكن من الاخذ بالشفعة وفي الخانية ومن باع دارا وهو شفيعها بدار اخرى فلا شفعة له فيما باع باعها بنفسه او بوكالة في البيع او بوصاية على اليتيم او بتولية على الوقف ولو اشترى الوصي دارًا لليتيم لا يملك اخذها لنفسه بالشفعة اما لو اشتراها الاب يكون له الاخذ بالشفعة عندنا وفيها ان الاب اذا باع دارًا لنفسه والشفيع صغيرها والصغير شفيعها لا يكون للاب الطلب للصغير بالشفعة لانه بائع فيكون الصغير على شفعته يطلبها اذا بلغ قلت ومسئله الوصي والله سبحانه اعلم وفي العتابية لو باع الاب دارا فلم يأخذها لابنه الصغير من نفسه يطلب عند ابي ح رحمه الله بخلاف الوصي اذا باع دارا لم تبطل الشفعة للصغير حتى يبلغ وفي جامع الفتاوى دار بيعت باكثر من ثمن المثل غبنا فاحشا وشفيعها صبي

لا تثبت للصبي الشفعة حتى ان الوصي او الاب اذا اراد ان يأخذها للصبي بالشفعة لا يكون له ذلك وفي المنتقى صبي طلب الشفعة فجعل له القاضي وصيا فسكت الوصي عن طلب الشفعة شهرا يبطل شفعة الصبي والله سبحانه اعلم

فصل في الاذن والحجر

ذكر محمد في الاصل ان للوصي ان يأذن للصبي في التجارة اذا كان ممن يعقل ان البيع للملك سالب وان الشراء له جالب ويعرف يسير الغبن وفاحشه ويفرق بين الربح والخسران يعني اذا كان يقدر ان يتجر كسائر البالغين العاقلين والا فكل صبي لقن له هذه العبارات يتلقنها ويعبر بها ويفرق بين كل منها فاذا اذن له تكون تصرفاته معتبرة قال وكذا يكون للوصي ان يأذن لعبده وكذا يكون ولاية الاذن لكل منهما لكل من له ولاية التصرف والتجارة في امواله كالاب وفي شرح الطحاوي والجد يعني اب الاب لعدم الاب او وصيه والقاضي واوصيائهما لا اذن الام والعم والاخ والخال لانه ليس لهم التصرف في امواله والاذن منه وفي العتابية ولا يملك وصي الام اذن الصبي في التصرف ولو في تركة الام وفي المحيط والذخيرة ماتت عن ابن صغير واموال واوصت الى رجل فاذن الوصي لعبد من العبيد الذين ورثهم الصغير منها لم يصح اذنه وفيهما ايضا ولو اذن القاضي لعبد اليتيم في التجارة وليس لليتيم وصي الاب

جاز اذن القاضي وفي جامع العتابي **ولا يجوز** اذن الشرطي
والوالي الذي ليس له تقليد القضاء وفي الهداية **وكذا** عبد
الصبي يكون ماذونا باذن هؤلاء الوصي وكذا باذن الصبي
الماذون له من الولي **ولا** يكون كل منهما ماذونا باذن من لا ولاية
له في التجارة في امواله كالام والعم ووصيهما قال **ثم** اذا صار
الاب ماذونا له لا يصدق وصيه في اقراره عليه ببيع او شراء
او اجارة او وديعة في يده او رهن او مضاربة او جناية
او غير ذلك مما في يده اذا اكذبه الصبي وكذلك لا يصدق اذا
اقر على عبده الماذون له ولا يصح من هذا الصبي الاعتاق
ولو على مال ولا الكتابة ولا تزويج عبده وفاقا وكذا
تزويج الامة عند الطرفين رحمهما الله تعالى خلافا لابي يوسف
رحمه الله تعالى وفي الفتاوى الصغرى وماذون شيخ الاسلام
خواهر زاده **وصي** راى الصبي يبيع ويشتري فسكت ولم ينهه
لم يكن سكوته اذنا وفي الخانية والهداية **ان** الصبي يصير ماذونا
له بالسكوت قال في الهداية **لان** العبد يصير ماذونا بسكوت
مولاه وقد حل له السكوت فاولى ان يكون الصبي ماذونا له
بسكوت وليه ولا يحل له السكوت على الصبي وفي الخانية **وللقاضي**
ان ياذن للصبي ولعبده في التجارة اما لو راى احدهما يتجر
فسكت لا يكون سكوته اذنا فيهما ومثله في الفتاوى الصغرى
وماذون شيخ الاسلام خواهر زاده وفي شرح الطحاوي **لا بد** في
ثبوت الاذن للصبي من علم الصبي بالاذن ذكره في الزيادات

قال

قال وكذا العبد فانه لو قال اذنت لعبدي في التجارة
والعبد لا يعلم بالاذن لا يصير ماذونا له كالوكيل لا يصير وكيلا
بدون العلم بالتوكيل قال **وفي** كتاب الماذون ولو قال بايعوا
عبدي فاني اذنت له في التجارة فبايعوه والعبد لا يعلم
باذن المولى يصير ماذونا قال فمن اصحابنا من قال في العبد
بالروايتين ومنهم من قال بالفرق بينه وبين الصبي فقال
باللزوم في الصبي وبالعدم في العبد والفارق كون الحجر في
الصبي لحق نفسه لنقصان عقله فلا بد من علمه كيلا يغتر
بعد اللزوم بالصبي اما في العبد فهو لحق المولى وبعد الامر
بالمبايعة معه يسقط حقه فيستبد في امره ولا يحتاج الى علم
عبده والله سبحانه اعلم وفي الذخيرة **الصبي الماذون له** اذا
باع من الوصي بيسير الغبن او بمثل القيمة او باكثر بقدر لا يتغابن
فيه الناس يجوز قال وقالوا يجب ان يقال في الجواب ان كان
البيع بالغبن اليسير او بمثل القيمة يجوز عند الامام رحمه
الله وفي رواية عنه لا يجوز وان كان باكثر يجوز عنده وعند
ابي يوسف رحمهما الله تعالى ولا يجوز عند محمد نص على الخلاف
في هذه الصورة في الجامع الكبير قال **ولو اقر** هذا الصبي بقبض
الثمن الذي وجب على الوصي قيل يصح اقراره وقيل لا يصح
قال وقال الامام خواهر زاده رحمه الله تعالى يجب ان يكون
هذا على قول الامام ابي ح رحمه الله تعالى واما على قولهما

رحمهما الله تعالى فلا يجوز اقراره على الوصي رواية واحدة هذا
اما اذا باع من ابيه فيبيعه بمثل القيمة او باكثر او باقل بقدر
يتغابن فيه الناس يجوز اجماعا واما بالغبن الفاحش ذكر
في بعض النسخ انه لا يجوز عند الامام وفي بعضها انه يجوز عنده
قال قصار في المسئلة عن الامام روايتان واما بيعه من
الاجنبي بغبن يسير فجائز عند الامام باتفاق الروايات ولا يجوز
عندهما وفي العتابية **وبيع الصبي** المأذون له من ابيه جائز ومن
الوصي كذلك عند الامام باتفاق الروايات ولا يجوز عندهما اذا
كان فيه نفع ظاهر وعندهما لا يجوز بيعه من الاجنبي ولو بفاحش الغبن
عنده خلافا لهما ويجوز اقراره له اما لو اقر لابيه او لوصيه فقيل لا يجوز
وكذا لا يجوز اقراره بقبض الثمن فلا بد من معاينة الشهود وهو الصحيح
وفيها **لو اذن** لابنيه جاز اقرار احدهما للآخر بخلاف الوصي الواحد
باذن لليتيمين وفي الذخيرة **للوصي والاب** ان يحجر على الصبي الذي
اذن له وكذا على عبده الذي اذن له هو اما لو ادرك الصبي وقد
كان اذن وصيه بعبده لا ينحجر به العبد بل يبقى مأذونا له لان
فعل الوصي كفعل الصبي بنفسه وفي العتابية وكذا بموت الاب بعد
اذن له اما لو مات الصبي وورث وارثه العبد ينحجر العبد كذا لو
شراه اجنبي من الصبي ومثله في جامع الفتاوى وفي العتابية
ايضا وفيها وفي الخانية **ان المأذون** له من جهة القاضي لا ينحجر بموت
القاضي وعزله وفي احكام الصغار كذلك عند الامام الاكبر **اما المأذون**
له من جهة الاب والوصي ينحجر بموت الاب والوصي وجنونهما مطبقا قال

فاذا

فاذا اراد حجر الاول يرفع امره الى القاضي الجديد فيحجر فحينئذ
ينحجر لان ولاية الثاني كولاية الاول وفيها ايضا **راى القاضي**
ان ياذن للصبي او لعبد الصبي او المعتوه وابى الاب او الوصي فان
اباءهما باطل قال في الذخيرة لان الاذن في التجارة حق الصبي من
قبل الولي فاذا طلبه من الاب او الوصي وابيا صارا عاضلين فتنتقل
الولاية الى القاضي قال في الخانية **وكذا لو اذن** لهما القاضي فحجرهما
الاب او الوصي يكون حجرهما باطلا وفي جامع الفقه للعتابي **واذا
لحق** الصبي المأذون له ديون بالتجارة فمات وله عروض وعقار
فانه لا يكون للاب والوصي بيعها للغرماء وانما ذلك للقاضي وفي
الذخيرة **ومتى صح** اذن الاب او الوصي او القاضي لعبد اليتيم
ولحق العبد دين به يباع رقبته في دينه عندنا **ولو** قال القاضي
للعبد اتجر في الطعام او في البزخاصة يصير مأذونا له في التجارات
كلها وفي العتابية والاذن في نوع اذن في الانواع وفي تتمة الفتاوى
الاذن في الاجارة اذن في التجارة وبالعكس لان الاذن
لا يقبل التخصيص قال في الذخيرة **واذا صح الاذن** للصبي صار
كالحر البالغ لكن فيما يدخل تحت التجارة حتى لا يملك الاعتاق ولو
على مال ولا الكتابة ولا تزويج امته عند الامام خلافا لابي يوسف
رحمه الله وفي مختصر العدوري **اذا اذن** ولي الوصي في التجارة
فهو في البيع والشراء كالعبد المأذون له اذا كان يعقل البيع
والشراء وفي مأذون العتابي والجامع في الفتاوى **اذا جاء الوصي**
او الاب بعبد الى السوق وقال هذا عبد اليتيم او عبد ابني الصغير

وقد اذنت له في التجارة فبايعوه فاستحق بعدها لحقته
الديون يصير الاب غارا ويغرم الاقل من قيمته ومن الديون وتمامه
في ماذون شرح الطحاوي وفي المبسوط للوصي ان ياذن للصبي في
ان يكاتب عبده وليس له ان ياذن بالعتق ولو على مال حتى
لو اذن له به فاعتقه على مال لا يعتق العبد وقد مر الوجه في
فصل العتق والاب فيه كالوصي وفيه ايضا للوصي ان ياذن
للصبي في قبول ولاء من يواليه لان للوصي قبوله عليه لانه
يملك الالزام الاعلى منه اعني ولاء العتاقة بالكتابة فله الزام
ولاء المعاقدة واذا كان له ذلك يكون اذنه للصبي في ذلك
ان يتولى القبول مناب نفسه فيجوز وفيه ايضا اسلم صبي
على يد رجل ووالاه لا يجوز ولو كان الصبي ماذونا له في
التجارة لان عقد الموالاة ليس بتجارة بل هو تبرع فلا يكون
الاذن في التجارة اذنا في الموالاة فلا يصح قال ولم يذكر
انه هل يملك المعاقدة باذن ابيه المسلم وينبغي ان يجوز والله سبحانه
اعلم

فصل في القسمة

ذكر في الذخيرة والخانية والخلاصة والحافظية ان قسمة الاب
ووصيه ولو بمراتب جائز على الصبي في كل شيء ما لم يكن بفاحش
الغبن وكذا على المعتوه لانه صبي حكما ولا يجوز بفاحشه
وكذا قسمة الجد الصحيح ووصيه عند عدم الاب ووصيه
وكذا قسمة وصي القاضي ان عمما وصايته ولم يختص بنوع
من انواع التصرف وكذا يجوز قسمة هؤلاء على الكبير الغائب في
غير

غير العقار وكذا قسمة وصي نحو الام من العم وابنه والابن
والاخ وابنه ان كانت في عروض تركة الموصي ولم يكن هناك
من هو اقوى منه من الاوصياء اما لا يجوز له قسمة
ما يملكه اليتيم من غير جهة جهة الموصي مطلقا ولا في
العقار الذي ورثه من جهة الموصي وكذا لا يجوز للوصي
قسمة عقار الكبير الغائب ولا القسمة بين الصغيرين
وكذا لو كان لكل من اليتيمين وصي فاقتسما مالهما لا يجوز
قسمتها وبالجملة اصل الفصل للبيع لما في القسمة من
معنى المبادلة والافراز فكل من يملك من الاوصياء بيع
شيء من التركة يملك قسمته وافرازه ضرورة وكل من
لا يملك قسمة ذلك الشيء بيع شيء منها لا يملك قسمة ذلك
الشيء والوصي لا يملك بيع عقار الغائب الكبير ولا بيع
مال احد اليتيمين من الاخر فلا يملك قسمة تلك الاشيا
وكذا احد الوصيين لا يملك البيع من الاخر فلا يملك
القسمة بين اليتيمين ثم مع هذا لو فعل فضاع ما في يده
لم يضمن ذكره في العتابية وسيأتي ايضا وفي المنشور
واذا كان في الورثة صغير وكبير فقاسم الوصي مع
الكبير واعطاه حصته وامسك حصة الصغير فهو
جائز حتى لو هلكت حصة الصغير لا يكون للوصي ان
يرجع على الكبير وفي الخانية قسم الوصي التركة بين
الورثة فان كانوا صغارا كلهم لا يجوز قسمته وان كانوا كبارا

غائبين وصغير حاضر افقاسمهم الوصي فذلك لا يجوز قسمته
وان كانوا كبارا كلهم وبعضهم غائب فقاسم الوصي مع الحاضرين
برضاهم وامسك انصباء الغائبين جازت قسمته وفي احكام
الصغار والخلاصة والحافظية نقلا عن شرح الاصل للامام ابي بكر
خواهرزاده رحمه الله تعالى ان قسمة الوصي التركة وعزله الانصبا
على ستة انحاء الاول ان يكون الورثة كلهم صغارا ففيه لا يجوز
قسمته اصلا حتى لو هلك احد الانصباء هلك على الشركة والباقي
يبقى على الشركة وذلك لانه متول للقسمة من الطرفين فيكون به
قاضيا ومتقاضيا معا فلا يجوز كبيعه مال احد اليتيمين من الاخر
وفي الولوالجية لان القسمة في معنى البيع والشرا والوصي لا يملك
البيع والشرا من الجانبين بخلاف الاب حيث يجوز له ان يقاسم
مال اولاده الصغار كالبيع ثم الحيلة فيه للوصي ان يبيع حصة
احد الصغيرين من رجل الشيوع فيقاسم معه حصة الصغير الاخر
ثم يشتري منه ما باعه من حصة الصغير الاول بالثمن الذي باعه به
فتقع بينهما المقاصة ويمتاز كل من الحصتين ويجوز حتى اذا
هلك احدهما تهلك على الذي هي له هذا اذا لم تكن الورثة اكثر
من اثنين فان كانت يبيع حصة ما عدا الواحد منهم فيقاسم معه
حصة هذا الواحد فيمتاز حصته ثم يشتري منه لكل صغير حصته
واحدا بعد واحد منفرزا فيمتاز به بقية الحصص ايضا ويجوز قال
في الشرح لان القسمة في حق ذلك الواحد الذي لم يبع حصته
قد جرت بين الاثنين وهما الوصي والمشتري فتجوز ولا يكفيه ان

يبيع حصة واحد من الصغار ثم يقاسم لان القسمة فيما
بين الصغيرين انما يتولاها الوصي لا غير وانه لا يجوز فلا بد
فيه من شراء نصيب كل منهم على حدة او يبيع كل التركة ثم يشتري
لكل من الصغيرين والصغار ما يخصه من التركة مفرزا بحصته
من الثمن الذي باع به كل التركة فتقع المقاصة ويمتاز جميع
الحصص فهذا الوجه كما ترى يعم جميع المواد الوجه الثاني ان
يكون الورثة كلهم كبارا وبعضهم غيب ففيه يجوز قسمته وافراز
انصباء الحضور فيما سوى العقار اذا رضي بها الحضور اما
لا يجوز قسمته في عقار الغيب لان القسمة كالبيع وليس للوصي
ولاية بيع العقار على الغيب الكبار بخلاف المنقول الوجه
الثالث ان يكون الورثة مختلطين صغارا وكبارا وكل الكبار
غيب ففيه لا يجوز قسمته اما في انصباء الصغار فلما مر واما
في عقار الكبار الغيب فلانه ليس للوصي ولاية القسمة عليهم فيه
كالبيع واما في العروض فلانه لما كان له ولاية القسمة فيها
عليهم صاروا كانهم صغار فصارت المسئلة كان الورثة
صغار كلهم وفيها لا يجوز قسمته لما مر فلا يجوز هنا ايضا الوجه
الرابع ان يكون الورثة مختلطين وكلهم حضور فعزل الوصي
انصباء الكبار ودفعها اليهم وافرزها للصغار جملة بلا تمييز
حصص كل واحد منهم ففيه يجوز قسمته لان القسمة لم تجر
بين الصغار حتى يكون الوصي متوليا لها من الطرفين فلا يجوز
انما هي قسمة بين الكبار والصغار فيكون الوصي متوليا لها

من طرف الصغار فتكون القسمة قسمة بين الكبير والصبي
وهي قسمة بين اثنين فيجوز لكن يشترط رضاء الكبار ولظهور
الشرط لم يذكره شيخ الاسلام في شرح الاصل والله سبحانه اعلم
الوجه الخامس ان يكون الورثة كذلك فدفع انصباء الكبار
مفرزة على حدة ويأخذ حصص الصغار جملة واحدة ثم يقسم
فيما بين الصغار ثانيا فيه يجوز قسمته فيما بين الكبار بحيث
ما ذكرنا وتفسد فيما بين الصغار لما مر في الوجه الاول
الوجه السادس ان يكون الورثة كذلك ويميز الوصي نصيب
كل فرد فرد من الورثة كلهم ففيه لا يجوز قسمته اصلا لفسادها
في حق الصغار قلت ولكون القسمة واحدة يسري هذا الفساد
الى ما بين الكبار بخلاف الوجه الخامس فان القسمة فيه قسمتان
حقيقة فلا يسري فساد احدهما الى صاحبه والله سبحانه اعلم
وجه سابع وهو ان يكون الوارث صغيرا واحدا وكبيرين
احدهما حاضر فعزل الوصي نصيب الصغير وقاسم الكبير الحاضر
قال فعلى قول الامام يجوز قسمته في كل التركة عروضا كان او
عقارا وعندهما يجوز في العروض ولا يجوز في العقار كما في البيع
قلت وقد ذكرنا من الخانية ما يكون وجها ثامنا وهو ان
تكون الورثة صغيرا واحدا وكبيرا غائبا فراجع اليه والله سبحانه
هو الميسر لعباده وفي الذخيرة قاسم الوصي ما لا مشتركا بينه
وبين الصغير لم يجز الا اذا كان للصغير فيها نفع ظاهر وهذا
عند الامام رحمه الله وقال محمد لا يجوز وان كان للصغير فيها
منفعة

منفعة ظاهرة قال ويجوز للاب ذلك وان لم تكن فيه للصغير
منفعة ظاهرة قلت ما لم يكن مضرا له لان العبرة في حق الضرر
وعدمه كما في البيع وفيها وفي الجامع الصغير ان الوصي اذا
قاسم الموصى له بالثلث فان كانت الورثة صغارا كلهم او
غائبين فقاسمهم واعطاه الثلث وامسك الثلثين للورثة
جاز مقاسمته حتى لو هلك ما في يد الوصي بعضا او كلا لا يرجع
الورثة على الموصى له بما هلك وان كان بعضهم صغارا او غيبا
يجوز مقاسمة الوصي فيما سوى عقار الغائبين اما لو قاسم الورثة
على الموصى له بان يكون الموصى له هو الغائب فامسك له الثلث
لم تجز مقاسمته حتى لو هلك ما في يده كلا او بعضا شارك الموصى له
الورثة الى ان يكون له ثلث التركة الموجودة وذلك لان
الوصي وكيل الورثة ونائب مناب المورث فينفذ مقاسمته
عليهم اما هو اجنبي عن الموصى له فلا ينفذ عمله عليه ومثله
في الولوالجية واستدل على جواز الاول بان قال لان الوصي
قائم مقام الموصي والورثة خلف عن الموصي فكان الوصي قائم مقام
الورثة فيصح مقاسمة الموصى له عن الورثة عن الورثة ثم اذا جازت
القسمة يكون الهالك نصيب الوارث واذا هلك نصيبه عند الوصي
لا يرجع على احد لانه كالهلاك عند نفسه وعلى الثاني بان الموصى
له ليس بخلف عن الموصي فلا يقوم الوصي مقامه فلا يجوز مقاسمته
للورثة عن الموصى له لكونه اجنبيا عن الموصى له ولما لم تصح القاسمة
يكون الهالك هالكا على الكل فيرجع الموصى له على الوارث بثلث

ما قبض وهذا معنى ما في الجامع الصغير والهداية والسراجية والخلاصة والمنية والقنية والبغية وغيرها من ان مقاسمة الوصي الموصى له على الورثة جائزة ومقاسمة الورثة على الموصى له باطلة وفي فوائد ابي مات غائبا وخلف مالا وبنين وبنتا وبنات صغار وكبار يريدون القسمة وليس فيهم وصي للميت قال لا يستطيعون القسمة الا ان يأتوا القاضي فينصب للصغار وصيا فاذا نصب لهم وصيا قسموا وان كان بعض الكبار غيبا وارادوا الحضور للقسمة لا يستطيعونها حتى يأتوا القاضي فينصب للصغار وصيا وللكبار الغيب وكيلا فاذا فعلوا ذلك قسموا وفي الذخيرة محالا الى فتاوى ابي الليث قسم الشركاء فيما بينهم وفيهم غائب او صغير ليس له وصي لا تصح قسمتهم فان فعلوا ذلك بامر القاضي جاز فاذا رفعوه الى القاضي يجعل عن الغائب وكيلا وعن الصغير وكيلا وصيا ويأمرهم بالقسمة ثم فيما اذا لم تجز قسمتهم اذا قدم الغائب او قدم بلغ الصغير واجازها فعلوه صريحا بالقول او دلالة بالفعل جاز لانه عقد له مجيز حال وقوعه فان الغائب يجيز وكذا اب الصغير او وصيه وكل تصرف وعقد يكون له مجيز حال وقوعه يتوقف الى الاجازة فان مات الغائب او الوصي واجاز وارثه عملت اجازة الوارث عند ابي ح وابي يوسف رحمهما الله تعالى ولا تعمل عند محمد رحمه الله فيبطل القسمة ثم انما تعمل الاجازة من القادم او البالغ او الوصي او الوارث اذا كان المقسوم قائما وقت الاجازة اما اذا كان هالكا وقت الاجازة

فلا تعمل كما في البيع الموقوف وفي الهداية حضر وارثان وبرهنا على موت المورث وعدد الورثة وطلبا قسمة دار في ايديهم وفيهم غائب او صبي قسم القاضي بطلبهما وينصب وكيلا يحفظ نصيب الغائب ووصيا يقبض حصة الصغير ثم لزوم بينة الوفاة فقول ابي ح رحمه الله تعالى وقالا يقسم بمجرد الاعتراف وان كان العقار كله او شيء منه في يد الغائب او مودعه الحاضر او الصغير لم يقسم قضاء على الغائب والصغير باستحقاق يدهما من غير خصم حاضر وامين الخصم ليس بخصم عنه فيما يستحق عليه والقضاء من غير خصم لا يجوز وان حضر وارث واحد لم يقسم لانه لا بد من حضور خصمين لان الواحد لا يصلح مخاصما ومخاصما ومقاسما ومقاسما ولو كان الحاضر صغيرا وكبيرا نصب القاضي وصيا عن الصغير وقسم اذا اقيمت البينة في الهداية ولا ضمان على الوصي في الهالك من التركة لانه امين وله ولاية حفظها فيكون كان البعض هلك قبل القسمة وفي العتابية ويصدق الوصي انه قاسم وقبض نصيب الصغير وهلك فاذا بلغ لم يرجع على الكبير قال فلو قال للكبيرين دفعت الى كل واحد منهما خمسمائة ضمن لانه قسمة وقسمة بينهما وهما حاضران لا يجوز قال ولو قال للوارث والموصى له بالثلث قسمت ودفعت الكل لم يصدق على الموصى له ويضمن له ثلث الثلث لانه مصدق على الوارث في ثلثي الثلث وفيها دفع الوصي الى احد الموصى لهما بالف نصيبه خمسمائة وهلك الباقي في يده لم يرجع الورثة على احد بخمسمائة لان قسمته على الورثة جائزة ويرجع الموصى له الآخر على الذي اخذ بنصف

ما اخذ لان قسمة الوصي على الموصى له غير جائزة اما لو ضاع الالف
اخذ الاخر خمس الباقي لان حقه في السدس وحق الورثة في اربعة
الاسداس وفيها ايضاً **ولو كانت الورثة** ثلاثة واحدهم صغير
والاخر غائب فاعطى الوصي للكبير الحاضر الثلث فهلك الباقي
اتبع الغائب القابض بثلث ما قبض لان قسمته على الصغير
جائزة وفي الخاصي عن فتاوى الفضلي وافراز فتاوى الصغرى
صبي اقر بانه بالغ وقاسم الوصي ثم ادعى انه ليس ببالغ قال فان كان
مراهقاً جازت ولا يقبل قوله انه كان غير بالغ ح وان لم يكن مراهقاً
ويعلم ان مثله لا يحتلم عادة لم تجز قسمته ولا يقبل قوله انه بالغ
لان الظاهر يكذبه **دلت** المسئلة على ان بعد بلوغه الى اثني
عشر سنة يشترط لصحة اقراره بالبلوغ ان لا يكون بحال لا يحتلم
مثله عادة

فصل في الانفاق

ذكر في الذخيرة انه ينبغي للوصي ان لا يضيق على الصبي في
النفقة بل يوسع بلا اسراف فيه وذلك يتفاوت بقلة مال
الصبي وكثرته فينظر الى ماله وينفق بحسب حاله قال في النوازل
وهذا هو تمام النظر في حق الصبي وفيه انه روي عن شريح
رحمه الله انه قال اسبغوا على اليتامى اموالهم فان ماتوا فقد
اكلوا اموالهم وان عاشوا فسيرزقهم الله تعالى من فضله وفيه
حكاية **وهي** ان علي بن خشرم قال كان وصيي يعطيني كل
يوم ثلثي درهم فاتيت ابا يوسف وقلت له انه لا يكفيني فدعا
وصيي وامره بان يعطيني كل يوم درهما وفي رواية فقدر لي كل

يوم خمسة دوانق وقال هذا في مال خشرم لقليل **الى** كثيرا
قال علي فكنت احب ابا يوسف في صغري قال الفقيه اشار الامام
بقوله هذا في مال خشرم لقليل الى ما ذكرنا من اعتبار قلة المال
وكثرته ومثل المسئلة في الخانية وفي كتاب الخصاف **اذا كان**
للصغير مال وله ذو رحم محارم لا يجب على الوصي ان يعطيهم
النفقة وفي فتاوى العتابي **ولو انفق** الوصي على احد
الصغيرين اكثر من الاخر ثم هلك الباقي اتبع صاحب الاقل
على صاحب الاكثر بنصف الفضل اذا قامت البينة قال
ولو كان صغيراً وكبيراً فانفق على الصغير مائة من الالف
مثلا فضاع الباقي رجع الكبير على الصغير بخمسين وذكر
في البنية ولا يسرف الوصي في النفقة ولا يقتر ويكون بين ذلك
قواماً وفي البنية **ويؤمر** الوصي بختان اليتيم واعطاء اجرة
الخاتن وتجهيز اليتيمة في زفافها يفعل كل ذلك بغير امر الحاكم
وذكر في وجيز السرخسي انه **يصدق الوصي في سبعة مواطن**
في الانفاق على الصبي ومماليكه ودوابه وفي هلاكهم وفي
اباق عبيده وفي اداء جعل من ابق منهم وفي شراء العبيد للصبي
وفي اداء عنهم وفي اداء خراج اراضيه وكلما تصدق يصدق
بيمينه **وفي** فتاوى العتابي الاصل فيه ان الوصي يصدق فيما
سلط عليه ولا يصدق فيما لم يسلط عليه ومثله في الجامع
الكبير قال فانه قال الاصل **ان الوصي** متى اقر بتصرف
في مال الصغير بعد بلوغه والصبي منكر ينظر ان كان

تصرفا هو مسلط على ذلك من جهة الشرع فانه يصدق فيه
ويقبل قوله بيمينه وان كان تصرفا ما هو لم يكن مسلطا عليه من
جهة الشرع فانه لا يصدق فيه ولا يقبل قوله بدون البينة
فلو قال انفقت عليك مالك في صغرك والنفقة نفقة مثله
في مثل المدة وانكر الصبي صدق الوصي بيمينه لانه مسلط على
الانفاق بنفقة المثل شرعا اما لو لم تكن النفقة نفقة المثل وكان
زايدا عليه بكثير لا يصدق في الفضل لانه ليس بمسلط على الفضل عليه
شرعا لانه اسراف فلا يصدق بيمينه وكذلك لو قال ان اباك ترك
لك رقيقا او قال اشتريت لك رقيقا وانفقت عليه كذا كذا درهما
والصغير منكر والرقيق قايم او هالك يقبل قوله في نفقة
المثل بيمينه لانه مسلط عليه شرعا لانه اصلاح لماله وحفظ
له فيملكه الوصي كما يملك اصلاح نفسه قال **ولو قال الوصي** لغلام
في يد رجل اني اشتريت لك هذا الغلام من فلان بكذا من مالك
وقبضته وانفقت عليه من مالك الف درهم فجاء هذا الرجل وغصبه
مني وادعى الرجل ان العبد له وانكر الصبي شراء الوصي له وانفاقه
عليه من ماله صدق الوصي في حق الصبي بيمينه حتى لا يضمن له
شيا من الثمن والنفقة لانه اقرار بما هو مسلط عليه شرعا ولا يصدق في حق صاحب اليد والغلام فلا يكون للصغير ولا يلزم على
البالغ
ذي اليد دفعه للصبي لانه في حقه اما شاهد او مدع وفي الخانية
قال الوصي انفقت مالك عليك صدق في نفقة مثله في تلك المدة
ولا يقبل فيما يكذبه الظاهر يعني في الزايد وفي الاحكام ما ت

ادعى

ادعى الوصي انفاق كذا كذا دينارا من مال اليتيم على اليتيم ينظر
ان كان ما يدعيه مما ينفق مثله على مثل تلك المدة صدق
ومثله في المنية عن السراجية وفي فوايد شيخ الاسلام نظام
الدين عن ابيه صاحب الهداية **انفق وصي القاضي** على اليتيم
ماله ثم استقرض وانفق عليه قال لا يطالب الصبي بعد بلوغه
وكذا الاب يستقرض وينفق عليه فانه لا يرجع على الصبي بعد
البلوغ وفي قنية الزاهدي عن جمع العلوم **قال الوصي**
او الاب بعد بلوغ اليتيم بعت ارضك وانفقت ثمنها عليك
قال الوبري صدق في الهالك وبه قال ابو ذر رحمه الله وذكر
في الذخيرة وفي الخلاصة ايضا نقلا عن النوازل **انفق الوصي**
على اليتيم من مال اليتيم في تعليم القران والادب ان كان
الصبي رشيدا صالحا لذلك جاز وصار الوصي ماجورا فيه
والا فعليه ان يتكلف في تعليم قدر ما يقرأ في صلاته ومثله
في الخانية والسراجية وكذا في الولوالجية والبزازية وفيهما
ويؤمر الوصي بتسليمه الى الكاتب وعطاء المعلم وفي مختارات
النوازل **يجوز للوصي** ان ينفق مال اليتيم في تعليم القران
والادب اذا كان الصبي صالحا لذلك والا يكلف قدر ما يجوز
به الصلاة وفي القنية للزاهدي **لا يضمن الوصي** ما انفق في
المصاهرات بين اليتيم او اليتيمة وغيرهما في خلع الخاطب
او الخطيبة وفي الضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في
الاعياد وغيرها من مال اليتيم او اليتيمة مما هو متعارف

وان كان منها له بد وقال عين الايمة الكرابيسي **وللوصي**
اتخاذ ضيافة من مال الصغير للاقارب والجيران والحجا مر لختنه
ما لم يسرف فيه ومثله عن القاضي ابي حامد رحمه الله **وكذا له**
اتخاذ ضيافة لمؤدبه ومن عنده من الصبيان وكذا العيدي له
وقال ابو يوسف السالالي وحميد الدين الوبري انه لا يجوز له
اتخاذ الضيافة للمؤدب ولا اعطاء العيدي له حتى لو فعلهما
يضمن وفي الوجيز **ترك صغيرين** فادركا وادركا وطلبا من
الوصي الميراث وقال الوصي كانت التركة الف درهم فانفقت
على كل منهما النصف عنها فصدقه احدهما وكذبه الاخر روي
عن الامام انه قال يرجع المكذب على المصدق بنصف نصيبه وهو
الربع ولا يرجع على الوصي وقال ابو يوسف لا يرجع المنكر على احد
لان الوصي مصدق في الانفاق على المنكر بيمينه وفي شرح الاصل
لشيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله تعالى **كبر الصغار** واتهموا
وصيهم في قوله انفقت عليكم من اصل مالكم كذا كذا درهما
وقالوا انك كنت تنفق علينا من الربح او قالوا كان يتبرع
بها فلان يجب على الوصي اليمين على دعواه اما اذا ادعوا عليه
وكذبهم الظاهر فيه كان يدعوا كون النفقة شيئا قليلا لا يكفي
مثله لمثلهم في مثل المدة في الغالب لا يلتفت الى قولهم
ولا يكون على الوصي اليمين وهكذا اذا كانت النفقة التي
يدعي الوصي انفاقها نفقة المثل او ازيد منها بيسير اما لو
ادعى زيادة يمكن الاحتراز عنها فانه لا يصدق الوصي ويجب

ملخ

عليه الضمان الا اذا فسر دعواه بتفسير محتمل كان يقول
كنت اشتريت لهم ثانيا فهلك فاشتريت لهم ثالثا فانه
ح يصدق في قوله بيمينه لانه امين وفي محاضر فتاوى رشيد
الدين القول قول الوصي فيما انفق بالمعروف ولم يسرف
وكذا في الخراج لانه امين من جهة الميت او القاضي والقول
للامين مع اليمين فيما جعل امينا وفي ادب القاضي للصدر
الشهيد **ويقبل قول الوصي** فيما يدعيه من الانفاق على
اليتيم وعلى اموالهم من العبيد والضياع والدواب ونحو ذلك اذا
ادعى ما ينفق على مثلهم في مثل المدة لانه قايم مقام الموصي او القاضي
فكما يقبل قول القاضي فيما يكون محتملا فكذا يقبل فيه قول الوصي
ومثله قيم الاوقاف ومتوليها وفي المنهاج **قال الوصي** انفقت
عليه من ماله او اشتريت لليتيم شيئا او استاجرت صدق في نفقة
مثله وان قال قضى القاضي بنفقة ذي رحم محرم منه من ماله
فانفقت لم يصدق الا ببينة وان قال اديت خراج ارضه او
جعل عبده الابق ولا يعرف ذلك الا بقوله صدق عند ابي يوسف
رحمه الله تعالى ولم يصدق عند محمد رحمه الله تعالى وفي جامع
الفتاوى **ولو انفق** رجل على الصغير وقال امرني الوصي بذلك
وصدقه الوصي صدق الرجل وفي الوجيز **وصي عنده** الف دينار
لاخوين فلما ادركا طلبا منه المال فقال الوصي لواحد منهما
دفعت اليك نصيبك منها فكذبه المدفوع اليه لم يضمن الوصي
بل يكون الباقي بين الاخوين نصفين وفي زيادات القاضي ابي جعفر

الاستروشني رحمه الله كبر الصغار وطلبوا من الوصي المال
فقال انفقت عليكم منه كذا كذا درهما وذلك نفقة مثلهم
في تلك المدة وكذبته الورثة فالقول قول الوصي اجماعا وان
كان الحاكم اخرجه عن الوصاية وفي الخلاصة عن الاقضية
كبر الصغار فاخبرهم الوصي بالدخل والخرج صدق فيما
يحتمل ويحلف على كل حال قال وفي المحيط وكذا القيم قال
والاصل فيه ان القول للقابض في مقدار المقبوض وقال
الخصاف لا يقبل قول القيم لما ان له الحفظ لا غير فيكون
مدعيا ما ليس في عهدته وقد مر في فصل البيع وفي الخانية
بلغ الصبي وطلب من الوصي ماله فقال قد ضاع مني صدق
وحلف كما لو ادعى انفاق ما ينفق عليه مثله من ماله في تلك
المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر وذلك لانه امين في
حفظ ماله مسلط على الانفاق بتعقد امثاله والقول في الامانة
قول الامين مع اليمين الا ان يدعي امرا يكذبه الظاهر فحينئذ
تزول الامانة وتظهر الخيانة فلا يصدق كذا في الولوالجية
ومثله المسئلة في القنية عن السراجية وفي الحافظية ايضا
وفي البزازية يصدق الوصي في النفقة والضياع باليمين لا في
انفقت من مالي لارجع وفي الاحكامات انفق الوصي على الصبي
من مال نفسه يرجع به في مال الصبي وان لم يشترط الرجوع
وفي متصرفات فوائد صاحب المحيط استقرض الوصي من مال
الصبي وربح ثم انفق عليه مدة من هذا المال الذي تصرف فيه

فانه

فانه يكون متبرعا حتى لا يكون له الرجوع بحساب ماله لانه
صار ضامنا فلا يخرج عن العهدة ما لم يرفع الامر الى القاضي
او الى منصوبه قال ومسئلة المتولي وايضا فيها وفي ادب
القاضي للصدر الشهيد ادعى الوصي او قيم الوقف
الانفاق من مال نفسه واراد الرجوع لم يكن له ذلك الا بالاشهاد
لانهما يدعيان لنفسهما دينا على اليتيم فلا يستحقانه بمجرد
الدعوى وذكر في الملتقط ما يدل على صحة رجوع الوصي
بلا رفع الى الحاكم فانه قال اذا انفق قيم الوقف في الوقف
من ماله ليرجع في غلته فله الرجوع فيها وكذلك الوصي
قال لكن اذا رفع الامر الى الحاكم وادعى لا يكون القول قوله
ولا بد له من اقامة البينة وفي فوائد صاحب المحيط انفق
الوصي على الصبي من مال نفسه له الرجوع وان لم يشترط
كالقيم على الوقف ينفق على عمارته من ماله ومثله في العدة
وفتاوى رشيد الدين صور المسئلة في جذع له يدخله في
دار الوقف ليرجع بقيمته في الغلة ثم قال الاستروشني
ورايت في بعض الفتاوى ان القيم انما يرجع ان اشهد
والا لم يرجع بخلاف الوصي او الوارث حيث لا يكون متطوعا
شرط الرجوع اولا وقال صدر الاسلام طاهر بن محمود في
فوائده ينبغي للمتولي اذا اراد ذلك ان يرفع الامر الى
الحاكم فيامره بالاستقراض والانفاق وفي العدة في مسئلة
الجذع والاحوط ان يبيع الجذع ثم يشتريه للوقف وفي

المنية عن السراجية **لا يصدق الوصي** فيما يقول بعد
البلوغ انفقت عليك كذا كذا درهما من مالي لارجع به
عليك ومثله في الخانية وذكر في الواقعات والخانية
لا يكون الوصي متطوعا بشراء نفقة الصغير او كسوته
من مال نفسه وفي فتاوى الفضلي **اوصى الى زوجته**
وله منها اولاد صغار وكبار فاحتاج الصغار الى النفقة
لنزاع في القسمة فانفقت الام على الصغار لترجع في
مالهم بعد القسمة رجعت ان اشهدت عند الانفاق والا
لم ترجع لان الغالب من شفقة الوالدين الانفاق على
الاولاد للبر والصلة لا للرجوع اما لو كان الوصي اجنبية
لا تحتاج في الرجوع الى الاشهاد قلت لعدم تعارف
البر فيهم قال والرواية في الوالد حيث قال لا يرجع بلا اشهاد ٢
على الرجوع ومثله في فوائد صدر الاسلام ابي اليسر
وقال الصدر ولو كان ولو كان وليا غيره او وصيا رجع مطلقا
يعني رجع بما ادى من ماله اشهد او لم يشهد قال الفضلي
رحمه الله **اذا ادى الاب** ثمن ما اشتراه له من مال نفسه
ليرجع في ماله فانه لا يرجع ما لم يشهد عند النفقة ذكره في
النوازل وفرق بين الوالد والوصي وهكذا يفرق بين
الوالدة ان كانت وصيا وبين ان يكون الوصي امراة غيرها
من النساء ذكره في جامع الصغار وفي العدة وبيوع الخانية
والخلاصة عن الاجناس **الاب اذا اشترى** خادما لابنه
الصغير

الصغير ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع عليه الا اذا
اشهد انه اشتراه ليرجع عليه قال وان لم ينقد الثمن
حتى مات ولم يكن اشهد اخذ من تركته لانه دين عليه
ولا يرجع عليه بقية الورثة **واختلفت الروايات**
في اعتبار وقت الاشهاد في بعضها يعتبر وقت الشراء
وفي بعضها وقت النقد وفي الوصي يرجع اشهد او لم
يشهد قال وفي المحيط عن محمد رحمه الله تعالى **اذا نوى**
الاب الرجوع ونقد الثمن على هذه النية وسعه الرجوع
فيما بينه وبين الله تعالى اما في القضاء فلا يرجع ما لم
يشهد ومثله في المنتقى وفيه ايضا **ولو شرى** الاب
لطفله شيئا يجبر لو عليه كالطعام والكسوة لصغيره
الفقير لم يرجع اشهد عليه او لم يشهد لانه واجب عليه وان
شرى له ما لا يجب عليه كالطعام لابنه الذي له مال
والدار والخادم رجع ان اشهد عليه وان لم يشهد لم يرجع
وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في نحو الدار انه ان كان
متبرعا في الانفاق للابن مال رجع ان اشهد والا وان
لم يكن له مال لم يرجع اشهد او لا وفي الخانية **ولو شرى**
لطفله شيئا وضمن عنه ثم نقده من ماله يرجع قياسا لا استحسانا
٦ اما لو قال حين نقده انما نقدته لارجع عليه ٣ وفي الخلاصة
عن الايضاح **اشترى** الوصي من مال نفسه طعاما للنفقة
او الكسوة كان له الرجوع في مال الصبي بشهادة الشهود

قال وانما اشترط الاشهاد لان قول الوصي وان كان
معتبرا في الانفاق لكنه لا يعتبر في الرجوع في التركة
الا بالبينة ومثله عن الامام خواهر زاده وفي المبسوط
اشترى الوصي من ماله طعاما لليتيم او كسوة يرجع في
مال اليتيم اذا كان له على ذلك بينة ولا يصدق على
اداء الخراج ونقد الثمن من ماله اذا انكر الورثة حتى
يقيم بينة على ذلك وهذا بخلاف ما اذا قال اديت
الثمن من مال اليتيم الذي عندي فانه يصدق فيما قاله من
غير بينة وفي المنتقى **انفق الوصي** من مال نفسه على
الصبي وللصبي مال غائب فهو متطوع في الانفاق استحسانا
الا ان يشهد انه قرض او انه يرجع به عليه لان قول الوصي
لا يقبل في الرجوع فليشهد لذلك وفي العتابية ويكفيه
النية فيما بينه وبين الله تعالى وفي الوجيز **ولو قال**
الوصي اديت ثمن عبيدك او خراج اراضيك من مال
نفسي يصدق بيمينه وفي المحيط ان في الرجوع اي رجوع
الوصي بلا اشهاد للرجوع اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى
وذكر في الايضاح وواقعات الناطفي والخانية والخلاصة
انه **لو نقد** الوصي ثمن الكفن من مال نفسه يصدق اذا
كان المثل اي كفن المثل وكذا الوارث وفي العتابية
وكذا في اجرة الغسال والقبر وهذا كالوكيل بنقد الثمن
من مال نفسه وفي الخلاصة وكذا لو كفنه الوصي من مال
نفسه

نفسه يعني بثياب نفسه واراد الرجوع فانه يصدق
ويرجع بثمنه في مال الميت وفي الخاصي **ولو شراه** الاجنبي
لا يكون له ان يرجع بالقيمة وفي الوجيز **ان الوصي** لا يصدق
في ثمن كفن المثل الا بالبينة قال كذا لو نقده من التركة
وذكر الامام خواهر زاده **ان كفن المثل** على ما ذكره
نصير هو مثل ما يلبسه الرجل في الاعياد ومثل ما تلبسه
المراة في زيارة ابويها ومحارمها وقال الفقيه ابو جعفر هو
مثل ما يلبسانه في غالب احوالهما وفي الخانية والعتابية
والخلاصة والخاصي **علم الوصي** بعد الدفن عيبا في الكفن
يرجع بالنقصان وكذا الوارث اما الاجنبي فلا يرجع
وقيل يرجع هو ايضا ذكره في الخانية وقال والصحيح انه
لا يرجع وقال في الخاصي ايضا وبالاول يفتى والفرق
ان الاجنبي مشتر لنفسه وهما يشتريانه للميت لقيامهما
مقامه فيكون الكفن باقيا على ملك الميت فيتمكنان من
الرجوع بالنقصان اما الاجنبي فقد خرج عن ملكه بالتكفين
فلا يتمكن من الرجوع وفي العتابية **ولو شراه** اجنبي وكفنه
به ثم نبش وعاد الكفن اليه يرده بالعيب وذكر في الخانية
والخلاصة عن الواقعات والايضاح **ادى الوصي** او الوارث
دين الميت من مال نفسه يرجع به في مال الميت وان لم
يقل عند القضاء اقضي لارجع ومثله في الولوالجية وذكر
الحاكم في شروطه **ان الوصي** او الوارث اذا قضى دين الميت

من مال نفسه ان شرط الرجوع يرجع اما اذا لم يقل شيا
وقت القضا ثم قال قضيت لا رجع لم يصدق وفي جامع
الصغار فاذا لم يقل شيا وقت القضا ثم قال قضيته
لارجع اذا قضى الوصي دين الميت من مال نفسه يرجع به
ومثله في العتابية قال وكذا الوارث ويصدق انه
قضى ليرجع وفي الخانية اذا قضاه بلا امر الوارث واشهد
عليه لا يكون متطوعا قلت شرط هو في الرجوع الاشهاد
ولم يشترطه في النوازل قال ع هو المختار فانه ذكر
ان الوصي اذا انفذ الوصية من مال نفسه رجع به في
مال الميت وهو المختار فتكون الرواية في الوصية رواية
في الدين لانه مقدم عليها ووجوب قضائه آكد من
لزوم انفاذها والله سبحانه اعلم وفيها وفي الخاصي
ان الوصي ان نفذ ثلث الوصية من مال نفسه قيل ان
كان وارثا يرجع في التركة والا لا وقيل ان كانت
الوصية للعباد يرجع وان كانت لله تعالى لا يرجع لانه
في الاول مضطر لان لها طالبا من العباد فيكون كقضاء
الدين وقيل له الرجوع على كل حال وهو قول ابن سلمة رحمه
الله تعالى وبه يفتى لانه وكيل عن الميت والوكيل اذا ادى
الثمن من ماله يرجع به على الموكل رواية واحدة فكذا الوصي
وفي الولوالجية نفذ الوصي الوصية من مال نفسه ليرجع
بذلك في التركة فله ذلك سوا كانت الوصية لله تعالى او
للعباد

للعباد وسوا كان الوصي وارثا او غير وارث لان الوصي له ان
ينفذ مثل هذا كما في نفقة اليتيم وغيره في السراجية ولو انفذ
الوصي او الاب الوصايا من مال نفسه فهو متبرع ليس له
يرجع في التركة وهو المختار ولو انفذها غيرهما من مال نفسه
فهو متبرع ليس له ان يرجع في التركة فلو اجاز الاب او الوصي
جاز والا لا وفي البغية واذا انفذ الوصي الوصايا من مال
نفسه يرجع في التركة وارثا كان او لا والوصية قربة او لا
وفي الخلاصة عن النوازل الوصي اذا انفذ الوصية من مال
نفسه يرجع في التركة وهو المختار ذكره في واقعات الناطفي
وفي الاصل ادعى عليه الوصي اداء ضمان شيء استهلكه في
صباه وقال هو ما استهلكت شيئا في صباي او قال الوصي
قد فرض القاضي لاخيك الزمن نفقة في مالك كل شهر كذا
فاديتها له منذ عشرين سنة وكذبه الصبي او كان في ارضه
ماء فقال الوصي تركته الآن وقد اديت خراجها منذ عشر
سنين وقال الابن لم يزل كان في هذه الارض ماء منذ مات
ابي قال محمد رحمه الله تعالى القول للصبي مع يمينه والوصي
ضامن حتى تقوم له البينة لان الصبي ينكر ما يدعيه الوصي
من التاريخ السابق في موت الاب وقال ابو يوسف القول
للوصي مع يمينه لانه ينكر ما يدعى عليه الا من وجوب تسليم
المال على ان الوصي امين في مال الصبي والامين متى اخبر بخبر
محتمل للصدق يجب تصديقه ذكره في الولوالجية واعتاقا او كان

في ارضه ماء لانه لولم يكن في الارض ماء يوم الخصومة فالقول
قول الوصي مع يمينه اجماعا تحكيما للحال على ما عرف في موضعه
وفي الخانية **قال الوصي** فرض الكفاية القاضي لاخيك الاعمى هذا
نفقة في مالك كل شهر كذا درهما فاديت اليه ذلك منذ عشر
سنين وكذبه الابن لا يقبل قول الوصي اجماعا ويكون ضامنا
للمال ما لم يقم بينة على فرض القاضي واعطاء المفروض للاخ قلت
وهذا كما ترى مخالف لما في الاصل فلعل في المسئلة روايتين
وغيرها وفي الخلاصة والولوالجية والحافظية **بلغ الصبي**
فادعى عليه الوصي الانفاق او اداء خراج الاراضي منذ مات الاب
وهو عشر سنين وقال الصبي انما مات ابي منذ سنتين فالقول
للصبي عند محمد وللوصي عند ابي يوسف على ما مر ومثله في الاصل
ايضا ومثل الاخيرة في المنية وغنية المنية وبغية الغنية وذكر في
العتابية **ولو ادى** خراج ارضه من مال نفسه يشهد انه يرجع
وكذا لو قال الوصي انفقت على عبيدك الموروثين وهم عشرة عشر
سنين فمات الكل وانكر الصبي ذلك وهو في موضع اخر من
الحافظية ان كان مثل ذلك الميت يملك هؤلاء العبيد صدق وان
كان لا يعرف ذلك الا بقول الوصي ولم يكن مثله يملك مثلهم صدق الابن
قلت والظ انها ليست بخلافية ثم انما شرط في الاولى موت العبيد
لانهم لو كانوا احياء يصدق الوصي في نفقة المثل بلا خلاف فيه وفي جامع
العتابي **بلغ الصبي** فقال الوصي انفقت مالك عليك وفي كذا عددا
من ارقائك الزمن ورثتهم او اشتريتهم انا وكان نفقة المثل لكنهم قد

ماتوا

ماتوا او هم هؤلاء صدق لانه اخبر عما هو مسلط عليه وفيه ايضا
اشترى الوصي خادما للصغير باقل من قيمته واستقرض ماله
فكساه كسوة مثله واطعمه طعام مثله لم يضمن الطعام والكسوة
لان الخادم لم يتحول عن ملك الصغير ولم يملكه بالشراء الوصي اصلا
ان يستخدمه او يحدث فيه ما يضمن فيملكه بالقبض فيضمن ٢
الطعام والكسوة وكذا **لو قال** الوصي اديت جعل من ابق من
عبيدك الف درهم وانكر الابن اباق عبيده فهو على الخلاف المتقدم
ايضا ومثله في الوجيز قال في الخلاصة ان الصدر الشهيد
لم يذكر في ادب القاضي في كل من هذه المسائل الاربعة الخلاف بل
قال القول للابن قال وقيل الكل على ما ذكر من الخلاف انتهى
قلت والصحيح ثبوت الخلاف وهو المذكور في عامة الكتب
على ما نقلناه وفي الاصل والخانية واجمعوا على انه **اذا قال
الوصي** ابق عبدك الى الشام فاستاجرت رجلا بمائة درهم فجاء به
فاديتها له فانكر الصبي ذلك يكون القول قوله لانه يدعي ما هو
مسلط عليه لانه ادعى المال بالاستئجار وله ذلك لان الاستئجار
من باب التجارة ذكره في الولوالجية وفي العتابية قال **الوصي**
كنت دفعت جعل ابقك لك لم يصدق الا ان يقول استاجرت رجلا
ليرده فيصدق اما لا يصدق في قوله امرتك فاستاجرت انت
ودفعت الاجرة الا بحجة قال في الاصل وغيره **ولو قال**
الوصي في هذا وامثاله اديت من مال نفسي لارجع به عليك لم
يصدق الا بالبينة ومثله في الوجيز وفيه ايضا وفي الجامع

الكبير **قال الوصي** اديت خراج اراضيك اوجعل من ابق من
عبيدك او ضمان شيء استهلكته في صغرك اونفقة اقاربك
بعد الفرض لهم او ثمن عبد اشتريته لك من مال نفسي لارجع
عليك لا يصدق بيمينه وعليه اقامة البينة **وكذا** لو قال
انفقت عليك كذا او ما هو نفقة مثله وفي العتابية **وكذا لو**
قال فديت الجناية عبدك فلان اوقال استهلكت انت مال
فلان فاديت ضمانه من مالك اوقال اذنت لك بالتجارة
فركبك الديون فقضيتها او زوجتك امراة فاعطيتها
المهر وماتت وهو وليه **اوقال** اديت خراج ارضك
والارض في الحال لا تصلح للزراعة لم يصدق اما لو كانت الارض
صالحة للمزارعة يصدق في انها لم تزل كذلك **ثم في كل موضع**
لا يصدق بيمينه تقبل بينته وللوصي ان يحلف الصبي على
العلم ولو قال في جميع ذلك اديت من مال نفسي لارجع به في
مالك لم يصدق الا بحجة وفي الحافظية **اشترى الوصي**
خادما للصبي ونقد الثمن من مال نفسه يرجع به على مال
الصبي اشهد وقت الشرا والنقد اولم يشهد وفي الجامع
الكبير **وصي** اتى برجل وقال كنت اشتريت من هذا غلاما
للصبي بالف درهم وقبضت العبد فهلك عندي والثمن باق
الى الآن وطلب الرجل الثمن فان الحاكم يصدق الوصي ويلزمه
باداء الثمن من مال الصبي اما لو اتى به وقال انه جاء بعبد
ابق للصبي من مسيرة ثلاثة ايام وطلب منه الجعل فان الحاكم

لا يصدق

لا يصدق الوصي ولا يلزمه باداء الجعل الا ببينة على
الاباق والرد وفي النوازل **جدار** بين داري الصغيرين
لهما عليه حمولة منهما فَوهى الجدار وخيف سقوطه فطلب
احد الوصيين بناء الجدار ومرمته وامتنع الآخر
يرفع الطالب الامر الى الحاكم فينصب الحاكم امينا فان راى في
تركه ضررا عليهما اجبر الابي على البنا مع صاحبه وهذا بخلاف
ما اذا كان الجدار لبالغين فامتنع احدهما عن المرمة حيث
لا يجبر بالبنا لانه رضي بدخول الضرر على نفسه فلا يجبر على دفعه
اما في الصورة الاولى فيدخل الضرر على الصبي الوصي فلا
يمكن منه لان الاضرار مدفوع ومثله في الولوالجية والخانية
عن فتاوى الفضلي وفي جامع الصغار **وصي امري را**
كفت تا خانه رسيده را عمارت كند **يا غله دار** خانه يتيم
را كفت تا در ان خانه عمارت كند واو كرد هل يرجع بما انفق
في العمارة على اليتيم بدون شرط الرجوع عليه قال ينبغي
ان يكون على الاختلاف الذي ذكروه فيما اذا قال لغيره انفق
عمارة داري قال الامام السرخسي يرجع من غير اشتراط الرجوع
وقال الامام خواهرزاده لا يرجع بدون الاشتراط وفي ادب
القاضي للصدر الشهيد **اتهم القاضي** الوصي في شيء هل
يستحلفه اختلف فيه المتاخرون فمنهم من قال يستحلفه اذا
ادعى عليه شيء معلوم اما اذا لم يعلم المدعي به فلا يستحلفه واكثرهم

وعلى وصي صح

على انه يستحلفه وان جهل قدر المدعى به لان هذا
استحلاف للنظر والاحتياط في امر اليتيم فمتى احس منه من
الخيانة يحتاط باستحلافه وعيله القيم للوقف قال
وهذا الحكم مختص بالايتام والاوقاف حيث يحلف فيهما بالتهمة
اما في سائر الدعاوي فلا تحليف بدون معرفة قدر المدعى به
وفيه انه ينبغي للقاضي ان يحاسب الامناء على ماجرى على
ايديهم من اموال اليتامى وغلاتهم فان احس بخيانة عزله
واستبدل بغيره وان وجده امينا قرره وفي محاضر فتاوى
رشيد الدين مات عن ابن كبير واولاد صغار والكبير وصيهم
من الميت او القاضي فانفق على الصغار في صغرهم فللحاكم ان
يحاسب الوصي فلو امتنع الوصي عن اعطاء التاريخ الحساب
فلا يجبره على الحساب لانه امين من جهة الميت او القاضي او
القاضي والامين مصدق فيما هو امين بيمينه وفي شروط
القاضي جلال الدين للصبي ان يحاسب وصيه اذا بلغ ليعرف انه
هل انفق بالمعروف اولا لكن لو امتنع الوصي لم يجبر على ذلك وصدق
مع يمينه لانه امين الميت او القاضي وفي العمادية كبر الورثة
واخبر وصيهم بانه انفق كل مخلفات ابيهم عليهم او على عبيدهم او على
ضياعهم او قال لهم ما بقي عندي منه الا هذا القدر ولم يفسر الحال
فارادوا محاسبته وبيان مصروفه شيئا فشيئا ليعلموا انه هل
انفق بالمعروف وطلبوا من الحاكم المحاسبة او طلب الحاكم نفسه

ذلك

ذلك فلهم ذلك وكذا الحاكم لكن لو امتنع عن اعطائه لم يجبر
عليه ويكون القول قول الوصي فيما انفق وفي الصرف لانه
اما امينهم او امين الحاكم فيعتبر قوله فيما هو امين فيه وفي
الخلاصة والحافظية هذا ان عرف بالامانة وان لم يعرف بها
اجبر على التفسير ومعنى الجبر ان يحضره يومين او ثلاثة ويخوفه
فان لم يفسر لم يحبسه بل يكتفي بيمينه ثم قال وينبغي ان
يحاسبه سنة فسنة وفي الولوالجية ترك ابنين واوصى الى
احدهما فاراد الآخر ان يعلم قدر الوصايا والمال له ان يجبر
الوصي به كيلا يضيع المال وفيها وصي في حجره يتيمان
اشترى لهما امتعة وانفق عليهما فلما بلغا طلبا منه تفصيل
الحساب حتى يعلما كم انفق على كل واحد منهما ان امكن له ان
يفصل والا فالقول في نفقة مثلهما ولا يجبر على البيان
اما لو بين لكان احسن لانه انفى للتهمة عن نفسه

بتفصيل

فصل في الضمان

قد سبق في الفصل السالف عن شرح الاصل لشيخ الاسلام
خواهر زاده ان الوصي يضمن الفضل فيما انفق على الصبي
زيادة على نفقة المثل قدرا يمكن الاحتراز عنه يعني اذا اسرف
وذكر في المنتقى للحاكم الشهيد انه لو مات الوصي مجهلا لمال
اليتيم لا يضمن وكذا اذا خلط ماله بماله كذا قال ابو يوسف
ومثله في قنية الزاهدي عن الامام برهان الدين صاحب المحيط
قال في الذخيرة والخلاصة وذلك لتعذر الاحتراز عنه يعني

او لتعسر وفي المحيط روى المعلى عن ابي يوسف ان الوصي
اذا خلط مال اليتيم بمال نفسه لا يضمن وفي المنتقى ايضا انه لو
خلط ماله بمال اليتيم يضمن اذا ضاع قلت فيحمل اما على ان مجرد
الخلط لا يكون مناسبا للضمان كما يكون في المودع ويدل عليه
قيده الضمان بالضياع او على ان الضمان قول غير ابي يوسف كما
ذكره صاحب الذخيرة وفي القنية للزاهدي ان الوصي خلط
النفقة المفروضة للصبي في ماله ان كان خيرا للصبي اذن له
القاضي فيه او لم ياذن وكذا خلط نفقة الايتام بعضها ببعض
وانفاقها عليهم جملة واحدة اذا كان ذلك خيرا لهم اتحد
مورثهم او اختلف وفيها ايضا انفق الوصي على الصبي من
مرقه وخبزه حتى ادرك فوضع ذلك على الصبي ليس للوصي ذلك
الا اذا كان انفقه عليه ليرجع به عليه وفي جامع الفتاوى
وللوصي ان يخلط مال الصغير بمال نفسه وفي النوازل
للفقيه رحمه الله ان للوصي ان يخلط طعامه بطعام الصغير
وله ان ياكل من مال الصغير بالمعروف اذا كان فقيرا استحسانا
لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وفي مجموع
النوازل ان للوصي ان يخلط طعامه بطعام اليتيم وياكل منه
بالمعروف ومثله في الولوالجية والقياس ان لا ياكل لعموم
قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون
في بطونهم نارا ومثله في الخلاصة ثم قال الفقيه رحمه الله
ولعل الآية الاولى يعني قوله تعالى ومن كان فقيرا نسخت بهذه

الاية

الاية يعني قوله سبحانه وتعالى إن الذين ياكلون الاية قلت فكانه
يميل الى اختيار عدم جواز الاكل له وفي مختارات النوازل ولو
كان الوصي محتاجا فله ان ياكل من مال اليتيم باذن القاضي
بقدر ما يستغني به ولا يجوز اكثر منه وقوله تعالى فليأكل
بالمعروف منسوخ بقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما وفي السراجية للوصي ان ياكل مال الصبي بالمعروف اذا
كان محتاجا اليه بقدر ما يتعين وهو اختيار الفقيه ابي
الليث ومختار الطحاوي انه ليس له ذلك ولو كان محتاجا
وفي البغية ان كان الوصي محتاجا ياكل من مال اليتيم
بقدر ما يعمل له وفي النتف للوصي ان ياكل من مال اليتيم
بقرض وبغيره بقدر ما يعمل له اذا لم يضر بالصبي وقيل
ليس له ذلك ما دام في المصر فاذا خرج في ضياع له او تقاضي دين
انفق واكتسى وركب بالمعروف فاذا رجع الى المصر رد الثياب
والدابة قلت وهو قول ابي يوسف ذكره في القنية ثم قال
وقيل ياكله قرضا ثم يرده في القنية للزاهدي وهو اختيار
الطحاوي وقيل لا ياكل من اعيان ماله ويباح من البان المواشي
وثمار الاشجار ما لم يضر باليتيم وقيل لا ياكل ولا يكتسي ايضا
وقال الامام لا ياكل ولا ياخذه قرضا غنيا كان او فقيرا قيل
والصحيح قول الامام ان الوصي متبرع في الوصاية متبرعا
فلا يوجب ضمانا وفي شرح الطحاوي للاسبيجابي لا يجوز
للوصي ولو فقيرا الاكل من مال اليتيم ولو بقدر الحاجة الا

اذا كان له اجر معلوم فيا كل بقدره ولاباس للاب في اكله من ماله
بقدر حاجته محتاجًا فلا يضمن ما اكله بخلاف الوصي وفي هبة
فتاوى قاضي ظهير الدين لو كان الاب في فلاة وله مال فاحتاج
الى طعام ولده ياكله بقيمته لقوله صلى الله عليه وسلم الاب
احق بمال ولده اذا احتاج اليه بالمعروف والمعروف ان
يتناوله مجانا فقيرا او بالقيمة غنيا محتاجا وفي فتاوى رشيد
الدين الام اذا خلطت مالها بمال الولد واشترت طعاما فاكلت
مع الصغير ان اكلت ما زاد عن حصتها لا يجوز لانها اكلت
مال اليتيم وفي الخلاصة ادعى الوصي او القيم ان الحاكم المعزول
استاجره للوصاية كل شهر بكذا لا ينفذه المولى وان صدقه
المعزول اما لو برهن على ان المعزول استاجره في حالة قضائه
بكذا قبلت بينته ثم ان كان المقدر الذي يدعيه اجر مثله او
اقل منه ينفذه المولى وان كان اكثر قدر له قدر اجر المثل
وابطل الزيادة فان كان الوصي قد استوفى الزائد امر برد الزيادة
الى مال اليتيم وقال رشيد الدين في فتاواه واذا ضمن القاضي
الوصي او الاب ينصب وصيا ويامره بقبض ما ضمناه اولا ثم يرده
عليهما ثانيا لان الواحد لا يصلح مملكا ومتملكا معا وفي الخانية
والخلاصة عن ادب القاضي للخصاف طمع السلطان الجائر اي
الظالم المتغلب اي على كدرة في مال اليتيم فصانعه الوصي بشيء منه ٣
ان عجز عن دفعه بلا دفعه لم يضمن والا ضمن وفي الخانية قال نصير
ليس للوصي ان يدفع شيئا من مال اليتيم فان دفع يكون ضامنا

مطلقا

مطلقا قال وذكر الفقيه في النوازل انه ان خاف الوصي
من القتل او القطع او خاف من اخذه كل ماله او مال اليتيم كله
فدفع البعض من مال اليتيم لدفعه لا يضمن وان خاف من الضرب
او القيد او الحبس او اخذ بعض ماله وابقاء قدر الكفاية
لا يسعه الدفع حتى لو دفع ضمن وفي جامع الصغار عن النوازل
ان حبس لاخذ ماله كله فلا ضمان عليه ان دفع مال اليتيم قال
في الولوالجية لانه في الفصل الاول مجبور في الدفع وفي الثاني
ليس بمكره فيكون مضيعا فيضمن ومثله في الخلاصة وفي
الخاصي والخانية ان الفتوى على ما اختاره الفقيه في النوازل
وفي القنية عن السراجية طمع السلطان في مال اليتيم
ان امكن دفعه للوصي بلا اعطاء طائفة من مال اليتيم لا يحل له
الاعطاء ويضمن به والا حل له ولم يضمن وفي البغية سلطان
طمع في مال اليتيم فاعطى له شيئا منه ان كان متمكنا من الدفع
يعني بدونه يضمن والا لا وفي النوازل والخانية والخلاصة
مر الوصي بمال اليتيم على سلطان جائر وخاف ان لم يبره بشيء
منه ينزع ماله من يده فبره منه لا ضمان عليه ومثله
المضارب يمر بمال المضاربة وفي جامع الصغار ورايت في
موضع ان الحكم في وصي في التركة يطمع فيها السلطان كذلك
قال قال ابو بكر الاسكاف وهذا الشيء يقول اصحابنا انما هو
قول محمد بن سلمة وهو استحسان منه وعن الفقيه ابي الليث
ان محمدا اخذ هذا القول عما روي عن ابي يوسف انه كان يجوز

للاوصيا المصانعة في مال الايتام ويؤيده ما في الكتاب العزيز
من قصة خرق الخضر سفينة المساكين لئلا يأخذها الملك
غصبا ومثله في الخلاصة والظهيرية ثم قال فيهما فاختلف
فيها فمنهم من اختار الافتا بما في النوازل وكثير منهم افتوا بقول
ابن سلمة قال في الظهيرية والخاصي قال الفقيه وبقول ابن
سلمة نأخذ وفي الظهيرية وبه يفتى فمن هذا قلت الاولى قول
ابن سلمة وان قال في الخانية والخاصي في المسئلة الاولى والفتوى
على ما اختاره الفقيه في النوازل فتأمل فيه حق التامل والله
سبحانه اعلم قالوا جميعهم هذا الذي ذكرناه فيما اذا دفع
الوصي الى السلطان بنفسه اما اذا بسط السلطان او
المتغلب يده فاخذ بنفسه او امر اعوانه فاخذوه من الوصي
فلا ضمان عليه اصلا وفي القنية للزاهدي تحكم الداينون
بقدر معين من التركة فدفعه الوصي من مال نفسه بدون امر
الورثة ليرجع به عليهم فان كانوا كلهم كبارا حاضرين لا يكون
له الرجوع والا فله ان يرجع لان دفع الحكم صار من جملة
حوائج الصغار فشابه ساير المصروف وكذا الجواب فيما
اذا ارشى من مال نفسه لدفع ظلم خصمه وفيها ايضا ولو صرف
الوصي شيا من مال اليتامى الى ظالم يسال منهم لم يكن لهم ان
يرجعوا به عليه اذا كبروا وفي فتاوى النسفي والامام الفضلي
انفق الوصي من مال الصبي على باب القاضي في الخصومات
ان كان على وجه الرشوة يضمن لانه اعطاء لا على وجه النظر

وان

وان كان على وجه الاجارة كاجرة المشخص والسجان والكاتب
ولم يزد على اجر المثل بزائد يمكن الاحتراز عنه لا يضمن وان
زاد يضمن الزيادة ومثله في الملتقط والخلاصة والخاصي وجامع
الفتاوى والبزازية وذكر في اجارات الجامع في الفتاوى والخانية
الوصي اذا انفق من مال اليتيم على باب القاضي في خصومة كانت
للصغير او عليه فما انفق على وجه الاجارة باجر المثل لا يضمن
وما كان على وجه الرشوة يضمن قال محمد بن الفضل عدم الضمان
في الاجرة فيما اذا كان اعطاه قدر اجر المثل او زيادة بيسير
يتغابن فيه وذكر في النوازل والخانية سلطان اذا نزل دار
الوصي فقيل له ان لم تعط للسلطان شيا استولى على الدار
والعقار فاعطى له شيا من العقار قال ابو القاسم يجوز مصانعة
والله يعلم المفسد من المصلح وفي الولوالجية والخلاصة مات عن
بنتين وعصبة فطلب السلطان ما زاد على الوديعة من التركة
ولم يقر بالعصبة فغرم الوصي للسلطان شيا من التركة بامر
البنتين فترك السلطان التعرض لهما ان لم يقدر الوصي على
تخليص المال الا بما غرم يحسب ما غرم من جميع الميراث ولا يكون
للبنتين ولا للوصي جعل ما غرم في نصيب العصبة خاصة قال في
الخلاصة وهذا قول الفقيه ابي جعفر وفيها عن النوازل وفي فتاوى
النسفي رحمه الله تعالى ايضا طولب الوصي بجباية دار اليتيم وكان
بحيث لو امتنع عن اعطائها ازدادت المؤنة فدفع من التركة
جباية الدار فلا ضمان على الوصي ويكون كالمصانعة وقال النسفي

لان الجباية في هذا الزمان التحقت بالخراج ولو دفع
خراج ارضه لا يضمن فكذا اذا دفع الجباية وينظر جنس
هذه المسائل في فصل تصرفات الوصي من وصايا الذخيرة
وفي البنية متغلب طلب بعض مال اليتيم فاعطى الوصي
يضمن الا اذا خاف اخذ الكل او القتل او تلاف عضو لا القيد
واخذ البعض يعني من ماله نفسه والابقاء له يعني للوصي
قدر الكفاية وان اخذ الظالم بنفسه لا ضمان على الوصي ويجوز
له المصانعة في مال اليتيم قال وامر الاوصيا ان يصانعوا
اهل الخراج اذا تعدوا من مال الصبي وله ان يفعل كل ذلك
بغير امر القاضي وفي النوازل اتلف الوصي نقد اليتيم او مال
الوصية او انفقه في حاجة نفسه فدفع من عنده مثله نفقة لليتيم
او انفاذا للوصية قال محمد بن سلمة ترجى براءته من الضمان وان
اثم بالاتلاف قال الامام الدبوسي وهذه كبيرة لا يحل له ذلك
لكونه تصرفا في مال اليتيم بالتي هي ليست باحسن قال في
النوازل والقياس عدم البراءة وفي الواقعات للناطفي
اتلف الوصي مال الصبي او انفقه في حاجة نفسه ثم وضع
له مثله انه لا يبرأ الا ان يكبر الصبي فيدفع اليه ومثله في
الخانية وفي النوازل في المسئلة ايضا عن نصير انه لو اشترى
الوصي شيا لليتيم مما يجوز شراؤه له ودفع الثمن من مال نفسه
بدل ما اتلفه من ماله يبرأ ان شاء الله تعالى ومثله في القنية
عن السراجية وفي الخلاصة عن النوازل ايضا لو وضع هناك

ثمن مال

من مال نفسه من غير هذا التكلف يعني الشراء او دفع الثمن
يبرأ استحسانا وعن ابن مقاتل انه يبرأ ان اشهد عند
الدفع انه بدل المتلف بان يقول الشهود كان لليتيم علي كذا
وكذا فانا اشتري هذا له فيصير قصاصا ويبرأ من الدين
اما بمجرد القبض لليتيم لا يبرأ الا ان قبض مال نفسه له لا يجوز
وقيل لا يبرأ ما لم يرفع الامر الى الحاكم فياخذ الحاكم منه ذلك
القدر ويدفعه اليه ثانيا الا ان يتعذر عليه الرفع لعدم
وجدان الحاكم او خوفه من ظلمه فحينئذ يشتري لليتيم شيا
ويدفع ثمنه من مال نفسه فيبرأ ومثله في الخانية قال الخاصي
وبه يفتى وذكر في المنتقى والنوازل وصي عليه للميت دين
فينفذ من عنده وصايا الميت او ادى دينه من ماله او يقول
عند القاضي اقضي من مالي لا ارجع واشهد عليه يبرأ مما عليه
وفي الخاصي ينبغي ان ينوي ذلك حين القضاء فيقول اقضي
من مالي لا ارجع في مال الميت حتى يصير قصاصا وفي البنية
وان كان الدين عليه يعني على الوصي فطريق براءته ان يشتري
للصغير ويعطي يعني الثمن من مال نفسه وفي فتاوى رشيد
الدين ومثله الاب فلا يبرأ من دين صغيره بالانفاق عليه
من مال نفسه او خبزه ولا باكسائه من ثوبه الا ان يشهد
فيقول اشتريته لولدي لاقضي ثمنه من دين له علي اذ المديون
لا يصدق قضاء في الاداء في العدة واجمعوا على انه
ليس للوصي قضاء دينه من مال الصبي وفي الصغرى وللاب ذلك

لانه بمنزلة بيع مال الصبي من نفسه ويملكه الاب بمثل القيمة له
بخلاف الوصي حيث يلزم في بيعه الخيرية على ما مر قلت
والزيادة هنا ربا فلا يجوز وفي الخانية والخلاصة والتحفة
للوصي ان يعطي كلا من صدقة الفطر عن اليتيم وعبيده وان
يضحي عنه من ماله عند الشيخين استحسانا وقال التلميذ انه
ليس له ذلك اصلا وهو القياس حتى لو اعطى او ضحى يضمن
وان ضحى من مال نفسه يكون متبرعا ومثله الاب والمجنون
والمعتوه كالصبي ومثله في الولوالجية وفي احكام الصبيان
من فصل الاحكامات من الفصول العمادية انه قيل لا يجوز
للوصي والاب التضحية من مال الصغير لعدم تمكنه من اكل جميعه
لكن الاصح الجواز فيا كل منه ما استطاع ان استطاع ويشتري
له بما لم يا كله ما ينتفع هو بعينه ذكره القدوري وذكر شمس
الائمة السرخسي ان من اصحابنا من قال على الوصي ان يضحي
عن الصغير من ماله عند الامام رحمه الله والاصح انه ليس
عليه ذلك وفي القنية للزاهدي قال الامام رضي الله عنه
يؤدي الوصي فطرة الصبي ويضحي له من ماله ان كان له مال
وفي الذخيرة اذا كان لليتيم مال ففي ظاهر الرواية انه لا يجب على
الاب او الوصي ان يضحي عنه من ماله فان ضحى عنه الاب او الوصي
فعلى قول محمد وزفر على ما رواه الحسن يجب عليهما الضمان
اما على قول الشيخين فلا يضمن الاب بلا خلاف على كل حال اما
الوصي ففي وجوب الضمان عليه اختلاف المشايخ قيل ان كان

الصبي

الصبي بحيث ياكل منه فلا ضمان عليه والا فعليه الضمان
لان تصرفات الوصي نظرية ولا نظر فيها فيما اذا لم ياكل
الصبي منه بخلاف الاب لان عدم تفاوت تصرفه على الصبي
فيما اذا كان ضارا له ولا ضرر هنا وقيل الوصي كالاب
لا يضمن في الصورتين وعليه الفتوى وفي مجالس القاضي
جعفر الاستروشني يجب على الصبي الاضحية في ماله
يقوم به الاب او وصيه او الجد ولا يطعم منه غير الصبي وخادمه
واستحسن للابوين الاكل منه ويجوز ان يشتري بذلك اللحم
مطعوما للصبي ولا يشترى به شيء اخر وان ضحى الاب عنه
من مال نفسه يفعل به ما يفعل بقربان نفسه وفي فتاوى
الخاصي اوصى للفقراء فاعطى الوصي للاغنيا وهو لا يعلم
غناهم يضمن في قولهم جميعا لانه مخالفة للموصي لا الى خير
ومثله في البتية وفي جامع العتابي قال المريض للوصي
ضع ثلثي حيث شئت او في سبيل الله تعالى لم يصرفه الا الى
الفقراء ولو دفع منه الى فقير بالتحري فهو كالزكاة يعني
يضمن لو ظهر الفقير غنيا وفي الخانية اوصى بتفرقة مائة
قفيز حنطة بعد وفاته ففرق الوصي عشرة منها في حياته يضمن
ما فرق ويفرق ما ضمن بعد الموت بامر الحاكم حتى لو فرقه بعد الموت
بدون امر الحاكم لا يبرا عن الضمان لان ما ضمن فهو في ذمته
وما في الذمة فهو ملك الورثة فلا يجوز له ان يصرف ذلك
عما اوصى به الموصي فلا يجوز ذلك الا بامر الحاكم كذا في الولوالجية

وان كان ثبوت الدين باقرار الورثة والمسئلة بحالها يبرؤ ما عومه
من العشرة بامر الورثة اذ به يخرج عن الضمان وهذا اذا لم يكن
في الورثة صغير اما لو كان فلا يجوز امر كبارهم بالتفريق في حصة
الصغير قال بعض المشايخ يخرج الوصي من الضمان بمجرد التفريق بعد
الموت لما ان الفقرا كالوكلا عن الميت فيكون قبضهم كقبضه فلا
يحتاج فيه الى امر الحاكم او الورثة **والفتوى** على الاول وفي الفتاوى
الظهيرية **ترك الفا** فجاء احد يدعي عليه الفا فدفعه الوصي اليه
قضاء للدين بغير قضاء فكبر اليتيم وانكر الدين على ابيه يضمن
الوصي ما دفعه الى الغريم ان لم يكن للغريم بينة عليه قلت
ولم يكن للوصي بينة على ثبوت الدين وحلف الوارث حين
حلفه الوصي على عدم علمه بدين المورث فانه ذكر مولانا نظام
الدين في فوائده **ان الوصي** اذا ادى دينا على الميت وانكر الورثة
ثبوته على المورث فللوصي اقامة البينة عليهم ان لم يكن للوصي بينة
فله ان يحلفهم قال في الظهيرية وكذا **لو جاء غريم** اخر واثبت
عليه الفا لو ضمن الاول بلا حجة ولو كان للغريم الاول بينة فلا
ضمان على الوصي للوارث اما يضمن الغريم الثاني نصف الالف لانه
حقه وقد دفعه للغير باختيار من صاحبه وفي الجامع الكبير وهل
يرجع الوصي على الاول بما ضمن ان كان في زعمه ان الثاني مبطل
في دعواه واقامة البينة لا يرجع لانه مظلوم في زعمه ومن ظلم ليس
له ان يظلم وان كان في زعمه ان الثاني محق في دعواه وفيما اقام
من البينة يرجع على الاول لانه يصير غاصبا حيث دفع نصيب

الثاني الى الاول فيضمن ثم ضمانه لاجل الاول فيرجع عليه بما
الثاني صح — ضمن لاجله ذكره في وصايا الذخيرة وفي المبسوط ان الغريم
مخير ان شاء ضمن الوصي وان شاء شاركه الاول ان كان المال
موجودا عنده او يتبعه حتى يضمن حصته مما قبضه ان كان
هالكا اما لو كان دفع الوصي للاول بامر الحاكم فالوارث يرجع على
الغريم في الصورة الاولى والثاني على الاول او يشاركه في الصورة
الثانية وفي الفتاوى العتابية **ثبت على الميت** دين وقضاه
الوصي ثم ظهر دين اخر فان قضى الاول بامر القاضي فالثاني
لعله القابض — يضمن القابض حصته وان دفعه بغير امر القاضي فالثاني
بالخيار وفي الولوالجية **اشترى عبدا** بالف درهم وقبضه
صح — ولم ينقد الثمن وعليه لاخر الف دين فمات ولا مال له سوى العبد
من اجنبي بالف درهم ودفعه الى البائع بدينه له من الثمن ثم
جاء الغريم الاخر فهو مخير ان شاء ضمن الوصي نصف الالف الذي
دفعه الى البائع وان شاء تبع البائع وشاركه فيما قبض لان
الوصي لما قبض الثمن من الاجنبي فقد تعلق به حق كل من الغريمين
فاذا دفع كله الى البائع فقد دفع نصف حق الغريم الاخر اليه
بغير اذنه والحق في ايجاب الضمان بمنزلة الحقيقة فيضمن وفي الحافظية
قضى الوصي دين الميت بالشهود لم يضمن لاحد وكذا الوارث
التركة كلها لقضاء دين بعض الغرماء بامر الحاكم فيشترك الباقون
للقابضين فيما قبضوا بقدر انصبائهم اما لو قضى بلا امر الحاكم
فانه يضمن للباقين ما يخصهم من التركة وفي المبسوط ان شاء

الباقون ضمنوا فيه الوصي ذلك وان شاءوا شاركوا الآخذين
بقدر الحصص وفي الفتاوى العتابية **وليس للوصي** ان يقضي
الدين حتى يقضى عليه به ولو علم بالدين فالحيلة في ذلك ان
يبيع عينا من التركة من رب الدين بمثل دينه فيتقاصان ثم يجحد
رب الدين الثمن او يودعه مثل دينه ثم يجحد فيتقاصان او
يقول للقاضي انا اعلم ان لفلان على الميت دين فللقاضي ان
يقول له ادفع بدينه ان كنت صادقا وفي الولوالجية والقنية
والحيلة للوصي في دفع الضمان عن نفسه في قضاء الديون ان
يبيع ممن اثبت على الميت الدين من عروض التركة بقدر الدين
فيقع به المقاصة ولا يضمن الوصي لمن يظهر بعده من الغرماء
ومثله في المنية وفي القنية **وصي اراد** اراء قضاء الدين
من التركة ويخاف ان يظهر غريم ويضمن نصيبه يبيع شيئا
من التركة بدينه اذا كانت عروضا وفي الذخيرة **انفق**
الوصي التركة كلها على الايتام فجاء غريم واثبت دينا على
الميت يضمن الوصي للغريم ما اثبت ان انفق بغير امر القاضي
لان الدين مقدم على الميراث وعلى حق الورثة وان كان
انفاقه عليهم بامر القاضي فلا ضمان على الوصي وبالجملة جواب
هذه المسئلة مثل جواب ما قضى دينا ثم ظهر دين آخر كما مر آنفا
قلت ثم الوصي هل يرجع على الايتام اذا تمولوا ينبغي ان يكون على
التفصيل السابق والله اعلم وفي المنتقى **باع الوصي** عبدا
للميت في دين غرمائه وقبض الثمن فضاع عنده ومات العبد قبل

التسليم

التسليم يضمن الوصي الثمن للمشتري ثم يرجع به على الغرماء امروه
بالبيع او لا لانه عامل لهم بخلاف ما لو استحق العبد حيث يرجع
المشتري على الوصي ولا يرجع هو عليهم اذا لم يامروه بالبيع
لانه ليس بعامل لهم اذ لا تعلق لهم بما ليس للميت اما اذا امروه
بالبيع لهم بان يقولوا له بع عبده هذا او بع هذا العبد من التركة
فانه يرجع عليهم لان تخصيصهم هذا العبد بالبيع اغرار له منهم
والمغرور يرجع على الغار فيرجع عليهم بقدر الدين من الثمن لانهم
في الزائد اجانب فلا يعمل قولهم الا في قدر الثمن **وكذا** لا يرجع عليهم
بشيء فيما اذا قالوا بع عبد فلان الميت واقض ديننا من ثمنه
اذ لا اغرار فيه من جهتهم ولو لم يكن على الميت دين
فباع عبدا له فاستحق قال ان كانت الورثة كلهم كبارا فهم
كالغرماء في كل الاحوال وان كانوا صغارا لا يرجعون على
الوصي مطلقا استحسانا هذا ولو باعه القاضي فاستحق
يرجع المشتري في الوجوه على الغرماء اذ لا رجوع على القاضي
على ما بين في موضعه فكان الغرماء تولوا البيع بانفسهم
وفيه ايضا **مديون ترك عبدا** لا غير فباعه الوصي بلا اذن
الحاكم واخذ الثمن فضاع عنده واستحق العبد قال محمد رحمه الله
يضمن الوصي الثمن للمشتري ولا يرجع الوصي بما ضمن على الغرماء
الا ان يقول له الغريم بع عبد الميت واقض ديني من ثمنه فانه
ح يرجع عليه لاغراره بقوله بع **قلت** فرق بين هذه وبين
التي مضت لما ان العبد متعين هنا بخلافه ثمة فيكون قوله

بع عبد الميت هنا كقوله بع هذا العبد هناك ثم انما لم يكن له الرجوع
هنا بدون قوله بع واقض دَيني من ثمنه لان الغريم لا تعلق له بما
ليس للميت اولا لان اخذ الدين ليس متعينًا فلعله يسامح به
الغريم نيلا للثواب الاخرة فمع ظهور هذا الاحتمال لا يكون الوصي
في بيعه عاملا له مغرورًا من جهته بدون قوله ذلك فلا ينعقد له
سبب الرجوع عليه والله سبحانه اعلم ثم قال في المنتقى **باع الوصي**
عبد الميت في دين غرمائه وقبض الثمن فضاع عنده ومات
العبد قبل التسليم يضمن الوصي الثمن للمشتري ثم يرجع به على
الغرماء امروه بالبيع اولا لانه عامل لهم بخلاف ما لو استحق
العبد حيث يرجع المشتري على الوصي ولا يرجع هو عليهم
اذا لم يامروه بالبيع لانه ليس بعامل لهم اذ لا تعلق لهم بما ليس
للميت اما اذا امروه بالبيع لهم بان يقولوا له بع عبده هذا او بع
هذا العبد من التركة فانه يرجع عليهم لان تخصيصهم ذلك
العبد بالبيع اغرار له منهم والمغرور يرجع على الغار فيرجع عليهم
بقدر الدين من الثمن لانهم في الزائد اجانب لانهم في الزائد اجانب
ولو كان له غريمان حاضر وغائب فباع الوصي العبد بامر الحاضر
يرجع عليهما لكونه عاملا لهما قال **ولو باعه** الوصي بامر الغرماء
وطلبوا منه قضاء الدين واستعدوا عليه الى القاضي فقضى دينهم
من الثمن ثم استحق من يد المشتري ضمن له الوصي ورجع به على الغرماء
اما لو باعه بعد الاستعداد عليه بامر القاضي ودفع اليهم الثمن
بامره فاستحق لم يضمن الوصي بل يرجع المشتري على الغرماء وفي

الذخيرة

الذخيرة **اوصى بتصدق** ثمن عبد له فباعه الوصي وقبض الثمن
فضاع في يده قبل التصدق واستحق العبد من يد المشتري
ضمن الوصي للمشتري الثمن ورجع بما ضمن في جميع التركة في
ظاهر الرواية قال العتابي وهو قول الامام اخرا وفي منهاجه
ان الامام كان يقول لا يرجع الوصي في التركة بشيء ثم رجع وقال
يرجع في مال اليتيم بالثمن قال وقيل انه قولهما قال الكل وعن محمد
انه يرجع في ثلثها ولا يرجع على الصغير فقط قال في الذخيرة
فلو هلكت التركة كلها لم يرجع الوصي على احد من الورثة
والفقراء ان استحق بعد ما تصدق وفي المنتقى انه يرجع على
الفقراء ولا يرجع في مال اليتيم وهذا على خلاف ما في الجامع
الصغير وفي العتابية والوارث كالغريم وفي الذخيرة **قسم
الوصي** التركة فاصاب الصغير منها عبد فباعه الوصي وقبض
الثمن وهلك عنده واستحق العبد من المشتري يرجع المشتري
على الوصي وهو على الصغير وهو بحصته على سائر الورثة
لبطلان القسمة باستحقاق العبد وفي السراجية **الوصي اذا**
باع عبد الصبي ثم استحق رجع المشتري على الوصي بالثمن
والوصي في مال الصغير والصغير على الورثة ولو كان البايع
امين القاضي او رسوله لم يرجع عليه المشتري وفي العتابية فضمان
الثمن على الغريم وان لم يامر الغريم بالبيع قال وعلى رواية الطحاوي
وابن سماعة لا شيء على الغريم اذ لم يطلب البيع من القاضي
انما ضمان الثمن في التركة وفي جامع العتابي **ولو باع الوصي**

شيئا من التركة لدين الغرماء وقبض ثمنه فضاع المبيع والثمن
في يده ضمن الثمن للمشتري و يرجع على الغرماء في ظاهر
الرواية ويروى انه انما يرجع عليهم اذا قالوا بعه لنا او باعه
بامر القاضي بطلب الغرماء فلو لم يطلبوا منه البيع يرجع على
التركة اجماعا وفيه ايضا **ولو كان** الدين الفا فامر القاضي
ببيع العبد للغريم فباعه بالفين وضاع الثمن رجع الوصي على
الغريم بالف وضمن من ماله تتمة الفا وفي الذخيرة **غصب**
الوصي عبد رجل واستعمله في حاجة اليتيم فهلك في يده يضمن
الوصي قيمته للمغصوب منه ثم هل يرجع الوصي بما ضمن في مال
اليتيم لا رواية فيه عن اصحابنا وقال المشايخ ينبغي ان لا يرجع
ذكره في احكام الصغار والخلاصة والعتابية **قال الوصي**
اشتريت لك العبد الذي في يد فلان ونقدت الثمن من مالك
وفلان جاحد صدق الوصي على الصغير حتى لا يضمن ما دفع من
الثمن باقراره وفي الولوالجية **مريض اعتقل** لسانه وماله
في يد وصي له فانفق عليه الوصي من ذلك المال فالوصي ضامن
لما انفق الا ان يكون انفاقه عليه بامر القاضي ثم لا يضمن الا لو
كان وكيلا له في النفقة في حال صحته فانفق عليه بعد مرضه
فانه لا يضمن وفي البغية **مريض** اعتقل لسانه فما انفق وصيه
يضمن وما انفق وكيله في صحته لا وفي المحيط عن النوازل سئل
ابو القاسم **عن مريض** اوصى امه ان تكفنه بعدا وستين درهما
فكفنته بثياب تساوي ثلاث مائة درهم قال ان لم تفعل ذلك

باذن

باذن جميع الورثة وهم كبار ضمنت جملة الثياب ان كان
الكل رقيقا وان كان البعض رقيقا والبعض كفن مثله فما كان
منه كفن مثله لا تضمنه وتضمن ما وراء ذلك وفي المنية
والولوالجية عن السراجية **زاد الوصي** في عدد الكفن يضمن
الزيادة ولو زاد في قيمته يضمن الكل لانه مشتر لنفسه
لعدم كونه خيرا لليتيم والميت وفي البغية ويضمن ما زاد
في عدد الكفن والكل ان زاد في القيمة وفي الخانية والخاصي
اوصى بان يحمل جسده الى موضع كذا او يدفن هناك فحمله
الوصي وانفق فيه شيئا من التركة فان حمله باذن الورثة
وكلهم كبار او باذن الغرماء والتركة مستغرقة لم يضمن
والا يضمن ما انفق لان هذه وصية باطلة لانها ليست
بقربة ولا فيها فائدة فلا تعتبر ومثله في المحيط والولوالجية
قلت **ومثلها** كل وصية لا يجب تنفيذها في الشرع وفي
الظهيرية والخاصي والخانية **اوصى** باتخاذ الطعام للماتم
واطعامه للحاضرين للتعزية قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى
يجوز الوصية من الثلث ويحل اكله لكل من يطول مقامه عندهم
وكذا لكل من يجيء من مكان بعيد غنيا كان او فقيرا ولا يحل
للذين لا يطول مقامه عندهم ولا للذين تقصر مسافتهم ومثله
في الولوالجية ثم قال ابو جعفر **وحد** الطول والقصر عدم
البيتوتة في بيته والبيتوتة فيه قال فان فضل شيء من الطعام
ان قل لا يضمن الوصي لتعذر التحرز عن القليل او تعسيره

وان كثر ضمن لامكان الاحتراز عنه وفي البنية **وفي الوصية**
بالطعام ان فضل كثيرا ضمن الوصي وقليلا لا يعني لا يضمن
وفي الخاصي وعن ابي بكر الاسكاف **ان الوصية** باتخاذ الطعام
بعد الموت ثلاثة ايام باطلة وفي الخلاصة وهو الاصح قال
الخاصي قال استاذنا ان عين الذين يطعمون الطعام يجب
تنفيذ الوصية قلت فلو لم يعينهم الموصي واتخذه الوصي
يضمن لبطلان الوصية وفي الولوالجية انه ذكر في بعض
المواضع ان هذه الوصية باطلة وذكر في بعضها انها صحيحة
وفي الغنية عن السراجية **والمعروف في زماننا** الوصية
للاطعام بعد الموت فيحل للغني والفقير لانه مقصود الموصي
تبعا للعرف لان العرف معتبر في الشرع الا ان يعين المصرف
فيتعين قال **ولو اوصى** بان يتخذ طعام بعد وفاته ويطعم
الذين يحضرون التعزية جازت من الثلث لعرف الزمان
ولا يختص هذه الوصية بصنف من الاصناف كالعلماء والفقراء
بل يعم الجميع قال **ولو اوصى** باتخاذ الطعام لمن يحضر على موته
يتخذ لكل من حضر من الرجال والنسوان والصبيان وقيل
للحيوان ايضا كالكلاب وهذا ليس بصحيح قلت والمدار فيه
على ما سبق من العرف والعادة لان العادة قاضية **والمعروف
عرفا** كالمنصوص نصا فعدم دخول الحيوان لعدم شمول من
يحضر لخصوصه بالعقلاء وانتفاء العرف حتى لو وجد العرف
في الكلاب للزم اطعامها في المسئلة الاولى دل على ما قلنا ما في

البنية

البنية من قوله وفي بعض البلاد يطعم من يجيئ من مكان
بعيد والاغنياء والفقراء فيه سواء كذا كل من حضر في
عرفنا حيث جعل المدار العرف والله سبحانه اعلم وفي مختارات
النوازل لصاحب الهداية **ولو اوصى** بان يتخذ طعاما بعد
وفاته ويطعم الناس يجوز والفقير والغني في ذلك سواء
ومنه من فتاوى الفضلي **ماتت عن ابن صغير** وبنت
كبيرة هي الوصي فتصدقت ببعض التركة وجعلت بعضها
للابن فرات في منامها ان والدها يوبخها ويقول لها لم فعلت
كذا قال فان لم يكن الوالد امرها بالصدقة يعني الوصي فيما
تصدقت به فهو من مال مشترك بينها وبين الابن فعليها ضمان
حصة الصغير لاتلافها عليه قال ولعل رؤيتها الاب موبخا
لها لهذا المعنى فانه قد ورد في بعض الاخبار ان اعمال الاحياء
تعرض على الاموات فما وجدوا خيرا استبشروا به وما وجدوا
شرا اغتموا له وفي المنتقى **رجل اتى الى رجل** بمال وقال
ان هذا لفلان مات وقد جعلك وصيا في ماله فقال له الوصي اعمل
مضاربة فضاع المال في يده فانكر كبار الورثة وصاية الوصي ان
اقام الوصي بينة على الوصاية يضمن حصة الكبار عند الصاحبين
ولا يضمن شيئا عند الامام رحمه الله تعالى ويضمن العامل ومسئلة
في جامع العتابي ثم قال في المنتقى **لو لم** يقم الوصي بينة عليها
لا يضمن اجماعا وذلك لان الامر بالمضاربة لا يعمل الا بعد ثبوت
الوصاية ولم تثبت ثم المال لم يصل اليه لانه الواضع فيه فلا يضمنه

الا العامل وفي العمادية **للميت وديعة** عند رجل فامر الوصي
المودع بان يقرضها او يسلفها او يهبها ففعل المودع
لم يكن على الوصي الضمان قال العتابي انما الضمان على المودع
ولو كانت للميت وديعة او كان له غصب عند انسان فقبضه
الوارث يضمن الفرها اما لا يضمن الوصي اذا قبض وفي الذخيرة
قبض الوصي المال من منزل الميت ليرده على الورثة فهلك
عنده لم يضمن الوصي ما هلك لما ان له من ولاية التركة الرد
على الورثة وكذا لو كان على الميت ديون تستغرق التركة
فقبضها لقضاء الديون وفي الزيادات **مال حائط الصبي**
فاشهد على ابيه او وصيه فلم ينقضه مع القدرة فسقط
واتلف شيا فضمان المتلف على الصبي دون الاب والوصي
وان افرط في النقض فان بلغ الصبي بعد التقدم قبل
السقوط ومات الاب او الوصي قبله فلا ضمان فيه على احد
لان الموت وبلوغ الصبي يبطل حكم الاشهاد السابق فان
تقدم على الصبي بعد بلوغه ثانيا فسقط واتلف انسانا
فديته على عاقلة الصبي يؤدونها في ثلاث سنين وروى بشر
عن ابي يوسف **في وصي** اخرج جناحا من دار اليتيم فاتلف
انسانا انه قال يضمن الوصي الدية لقيام فعله مقام فعل
الصبي فيكون الصبي جانيا بذلك الفعل وفي المحيط **وصي ضرب**
اليتيم للتاديب فمات من ضربه ان ضربه فوق ما يضرب للتاديب
او ضرب عضوا لا يضرب في التاديب فعليه الدية والكفارة اجماعا

ويحرم

ويحرم عن الميراث ايضا ان كان وارثا للصبي وان ضربه
حيث يضرب مثل ما يضرب في التاديب فكذلك عند الامام
رحمه الله وعندهما لا شيء عليه وفي النوازل عن ابي يوسف رحمه
الله عليه الكفارة فقط ويحرم عن الميراث ومثله الاب
وذكر شمس الايمة في شرح الاصل ان ابا ح رحمه الله رجع الى
قولهما وهو الصحيح هذا فيما اذا ضربه للتاديب اما لو ضربه
لتعليم القران وعمل غيره لا يضمن وان كان الضرب شديدا
معتادا في محل معتاد وهذا بالاجماع كما اذا ضربه المعلم
للتعليم فمات منه كذا في بعض النسخ وفي المنتقى عن
الشيخين في وجوب الكفارة على المعلم **وان ضربه المعلم**
حيث لا يضرب او فوق ما يضرب للتعليم فالمعلم ضامن وفي كتاب
الاحكام للاسترو شني ان الاب يضمن عند الامام وفي بعض
النسخ ان ضمانه فيما اذا كان للتاديب اما لو ضربه للتعليم لم
يضمن ثم قال والحاصل ان عند ابي ح رحمه الله **اذا ضرب**
الاب ابنه بنفسه حيث ما يضرب مثل ما يضرب للتاديب
يضمن ولو امر المعلم فضربه كذلك لم يضمنا والفرق له بين الاب
والمعلم ان المعلم معين في الضرب والاب ليس بمعين بل مستوف لحقه
لان منفعة ضرب الصغير راجعة الى الصغير وصلاح الصغير يعود
الى الاب بحكم البعضية واستيفاء الانسان حقه مقيد بشرط
السلامة واما عدم ضمانه بالامر للمعلم فلانه في ضربه لنفسه مباشر
والمباشر يجوز تضمينه وان لم يكن متعديا كما في ضرب الزوج ه

الزوجة للنشوز اما في امره فمتسبب والمتسبب لا يضمن بدون
التعدي ولا تعدي في الامر للمعلم بالضرب لان للاب ولاية ضرب
صغيره على النسخة الاولى واما على النسخة الثانية فلا حاجة
الى الفرق اذا كان الضرب للتعليم قال وذكر شمس الائمة
الحلواني في شرح الاجارات في ضرب الاب والزوج **روايتين**
عن محمد رحمه الله في رواية انهما يضمنان وفي رواية لا **اما**
الوالدة فلا شك انها تضمن عند ابي حنيفة اما عندهما ففي
ضمانها اختلاف المشايخ قيل تضمن وقيل لا قلت وما ذكرنا اولا
من المحيط اصح فان محمدا رحمه الله قال والاتفاق في مسئلة ضرب
المعلم بالاذن من ابي حنيفة رحمه الله ترك لقوله قال شمس الائمة
السرخسي ومن حذا حذوه ان هذا استدلال من محمد على رجوع
الامام رحمه الله وذلك لان اذن الاب لما اثر في سقوط فعل
المعلم فاولى ان يؤثر فعله في حق نفسه وقد يحمل قوله ترك لقوله
على المناقضة منه على الامام بان يقال اذا قال بتاثير اذنه
في اسقاط الضمان عن المعلم فكيف يقول بايجاب الضمان على
نفسه وحاله اقوى من حال المعلم لانه مستفيد من الاب
والى هذا ذهب بعض المشايخ واجاب عنه الناطفي بان كون
حال المستفيد اولى من حال من يستفيد منه ليس ببديع
الا يرى ان الاب لا يملك بيع عقار ابنه الكبير والمريض
مرض الموت لا يملك البيع بالمحاباة اليسيرة ووصيهما
يملكهما مع ان الوصي مستفيد منهما فكذا المعلم والله سبحانه
اعلم

اعلم وفي الملتقط انه روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
ان كلا من الاب والوصي اذا ضرب الصبي فمات
من الضرب لا يضمن ولا يحرم عن الميراث ثم ذكر كيفية
ضرب الصبي فقال يضرب باليد لا بالخشب ولا يجاوز
عن الثلاث لما روي من ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لمرداس المعلم اياك ان تضرب فوق الثلاث فانك
ان ضربت فوق الثلاث اقتص الله منك وفي المحيط
ان الفصاد او الحجام او الختان اذا فصد الصبي او
حجم او ختن باذن الوصي او الولي فسرى الى النفس
لا يضمن الوصي ولا هؤلاء بلا خلاف فيه وذكر في المحيط
والذخيرة ان الوصي لا يملك استيفاء قصاص
وجب للصغير او المعتوه في النفس بخلاف الاب اما فيما
دون النفس فكذلك في بعض الروايات اما في عامة الروايات
فان الوصي له ولاية استيفائه قال وان اراد الوصي
ان يصالح عن قصاص وجب للصبي فان كان في النفس
فعلى رواية صلح الاصل لا يجوز له ذلك وعلى رواية
الديات منه يجوز له ذلك وان كان فيما دون النفس
فعلى رواية تملكه الاستيفاء يجوز له الصلح عن ذلك
وعلى رواية العدم وهو القياس يجب ان يكون فيه
روايتان واما ان اراد الوصي العفو عنه فليس له
ذلك مطلقا وكذا لو صالح عن القصاص وحط شيئا من

الدية فانه لا يجوز قليلا كان المحطوط او كثيرا وفي الاصل
ولو قتل رجل خطأ وله ورثة صغار وكبار فاراد الكبير
استيفاء موجب القتل يعني الدية فان كان ابا او
وصيا فانه يستوفي جميع الدية حصة نفسه بحكم
الملك وحصة الصغير بحكم الولاية وان كان عما او
اخا ولم يكن وصيا فله ان يستوفي حصة نفسه لا حصة
الصغير ولو قتل عمدا ان كان الكبير ابا يكون له
استيفاء القصاص اجماعا وان كان اخا او عما فعند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى له الاستيفاء ايضا وعندهما
ليس له ذلك ولو كان الكبير شريكا اجنبيا بان كان القتيل عبدا
مشتركا بين اجنبيين احدهما صغير لم يكن للكبير الاستيفاء اجماعا
وفي المنتقى للوصي امساك العبد الجاني لليتيم والافتداء بالارش
من مال اليتيم الا ان يكون بينه وبين قيمته تفاوت ثم ان الوصي
لو اختار الفداء واشهد عليه لا يكون له الرجوع الى الدفع فان لم
يكن لليتيم مال سوى العبد يبيع الوصي العبد ويؤدي من ثمنه
الارش وان مات العبد قبل البيع يكون الارش دينا على اليتيم
يؤديه اذا ادرك وفي جامع العتابي اوصى بان يعتق عبد له فجنى العبد
بعد الموت فللوصي ان يدفع العبد بالجناية وفي الولوالجية فلو
اعتقه الوصي فان كان عالما بالجناية يضمن الارش بالغا ما بلغ لان
للوصي الدفع والفداء فاعتاقه اختيار للفداء لعدم امكان الدفع
بعد العتق وان لم يكن عالما بالجناية يضمن قيمة العبد لانه باعتاقه

اخرجه

اخرجه عن حيز الدفع بعد العتق وان لم يكن عالما بالجناية
يضمن قيمة العبد لانه باعتاقه اخرجه عن حيز الدفع فيكون
مستهلكا للعبد حكما فيضمن قيمة ما استهلكه ثم الوصي لا يرجع
بما ضمن على الورثة لكونه مخالفا للموصي في فعله وذلك لان
الميت انما اوصى بعتق عبد غير جان وهذا عبد قد جنى فيكون
ضمانه لقصوره فلا يرجع بما ضمن على الورثة وفي المحيط اوصى
بعتق عبده فجنى العبد بعد الموت ان دفعه الورثة بالجناية
بطلت الوصية وان اختاروا الفداء بالدية تكون الدية في
اموالهم وامضوا الوصية ولو اوصى بشراء نسمة بعينها واعتاقه
عنه فشراها له الوصي فجنت قبل ان يعتقها الوصي فالحكم فيه
بما ذكرناه ثم اذا امضوا الوصية فهم متطوعون فيما ادوه
من الدية فرق بين هذه وبين العبد الموصى بخدمته اذا جنى
ففدوه فانهم لا يكونوا متطوعين فيما اعطوه بل يكون لهم
الرجوع على الموصى له بالخدمة ان ارادوا استيفاء الخدمة
وهنا قال يكونوا متطوعين واذا صاروا متطوعين في صورة
الايصاء بالشراء يكون على الورثة والوصي اعتاقه عن الميت
وفي الخانية بلغ الصبي وطلب من وصيه دفع المال اليه
قالوا انما يدفع اليه المال اذا ظهر رشده في المال اما اذا بلغ سفيها
غير رشيد فلا يدفعه اليه في قولهم ما لم يبلغ خمسا وعشرين
سنة اجماعا اما اذا بلغ ذلك المبلغ فعند الامام رحمه الله تعالى
يدفع اليه ماله وقالا لا يدفع اليه ما دام سفيها وفي دعوى المنتقى

اذا دفع الوصي الى الصبي ماله حين ادرك وهو ممن يحجر عليه لفساده كان دفعه جائزا وبرئ هو من الضمان ومثله في الخلاصة عن الاقضية وفي جامع العتابي بلغ الصبي فاسدا فدفع اليه الوصي ماله جاز وفي العدة والخلاصة عن الاقضية ايضا الوصي اذا دفع المال الى الصبي لا يضمن وفي ظاهر الروايه يضمن وفي الغنية لا يدفع اليه ماله حتى يؤنس منه الرشد فان دفع اليه قبل ان يؤنس منه الرشد ضمن وفي اخر حجر الخانية والمحافظية ايضا ادرك الصبي مفسدا مضيعا للمال وهو في حجر الوصي والوصي عالم بالحال فسلم اليه ماله فاتلفه يضمن الوصي ما سلم اليه لانه مضيع بالتسليم الى المضيع اما لو كان الصبي مصلحا فسلم اليه المال قبل الادراك واذن له في التجارة فضاع في يده لا يضمن ومثل الاول في الولوالجية قال لانه دفعه الى من ليس له ان يدفع اليه وفي الخانية لا يدفع الوصي مال اليتيم ما لم يظهر منه آثار الرشد وفي الولوالجية لا يجوز دفع المال الى اليتيم ما لم يؤنس منه رشد لقوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فقد امرنا الله تعالى بالدفع عند ايناس الرشد فلا يدفع قبله وفي الباب

حكاية نصير ذكرها في الخلاصة وغيرها وهي انه قال جاء الى شداد رجل ومعه صبي فقال انا وصي هذا الصبي وقد ادرك افلا ارد اليه ماله قال شداد لا حتى يؤنس منه الرشد

فذهب

فذهب ثم عاد اليه وقال اردت ان اتخذ له قميصا فابى وقال ان هذه الايام ايام العيد والخياط يطلب لذلك اجرا كثيرا فقال شداد رحمه الله ادفع اليه ماله فانه قد صلح

فصل في تنفيذ الوصية

في الولوالجية اوصى بما عليه من حقوقه تعالى ان وفى الثلث بالكل فالامر هين وان لم يف الثلث فان كان الكل تطوعا يبدا الوصي في تنفيذها بما نطق به الموصي اولا ثم فثم لان الكل في الدرجة سواء فيه حتى يذكر الموصي وتنصيصه عبرة بكلامه وكذلك لو كان الكل فريضة او واجبات اما لو كان بعضها واجبا وبعضها تطوعا يبدا بالواجب وان اخره الموصي لانه اهم ولو كان بعضها فريضة وبعضها واجبا يبدا بالفريضة لانها اهم من الواجب قال ولو اوصى مع ذلك بوصية لانسان بعينه حاصوا ذلك في الثلث فيعطى له بقدر ما يصيبه من الثلث ثم يجمع بين هذه الوصايا ويفعل بها ما ذكرناه من الترتيب ثم قال والمعتبر في تنفيذ الوصية من الثلث القيمة وقت القسمة لا وقت الموت ومثل هذه الاخيرة في القنية والخلاصة وتفصيله في المطولات وفي المنهاج اوصى بوصايا للقوم باعيانهم وبوصايا من حقوق الله تعالى مثل الحج والزكاة والكفارات وانواع الخيرات والثلث لا يفي بذلك بدئ بما اوصى للقوم باعيانهم ثم بالواجبات ثم بما ليس بواجب فيقدم فيه ما قدمه الموصي وفي القنية للزاهدي

اوصى بثلثه الى مصارف معينة ووارثه غائب لم يكن للوصي
اخراج الثلث الى مصارفه الا من المكيل والموزون قلت وذلك
لما ان للوارث حقا في صورة العين فلعله يتخلص مما يستخرجه
الوصي لنفسه فلا يكون للوصي ان يتصرف فيه الا في المثليات
منه والله سبحانه اعلم وفي النوازل اوصى بوصايا لقوم فنسي
الوصي مقدار ما لكل منهم من الوصية يستأذنهم الوصي في
ان يعطيهم كيف ما شاء فاذا انوى يعطيهم كيف شاء لان
في هذا صرف الحق عن المستحق فان رضي به جاز والا لا كذا في
الولوالجية وفي الخلاصة عن النوازل اوصى بثلث ماله
للوصي ان يجعل ما على الغاصب صدقة عليه وفي المحيط والخاصي
والخانية اوصى بتصدق ثلثه فاخذه الوصي فغصب رجل
منه شيئا او غصب كله واستهلكه وهو معسر فاراد الوصي
ان يجعل المستهلك صدقة من الميت على الغاصب قال ابو
القاسم الصفار للوصي ذلك لان فيه قصر المسافة ومثله في
الولوالجية والمحيط واليتيمة كذا في القنية وفي الظهيرية
ثم قال في الظهيرية وكذا للوصي ان يجعل ما على الغائب المعسر
من الدين صدقة عليه ويعتبره من الثلث في القنية وفي
النوازل عن ابن مقاتل فيمن اوصى لصبي بالف درهم فقال
اعطوه اياها اذا ادرك قال بعد موت ابيه قال تجب له الوصية
بعد موت الموصي وللوصي ان لا يدفع الى الصبي الى ادراكه او موت
ابيه فان دفع الى قاض فان راى ان الصغير موضعا للالف

امر

امر الوصي بدفعها اليه ثم قال في القنية وقال بعضهم لا يجوز
ذلك في الدين فانه لو اوصى بثلثه الى الصلوات والصيامات
وثلثه ديون على المعسرين فاراد الوصي ان يجعل ما عليهم
لم يجز بل لا بد فيه من القبض منهم ثم التصدق عليهم قال
والفرق ان قبض الغصب حصل بعد الموت فينوب عن قبض
الصدقة بخلاف قبض الدين ثم قال وقال استاذنا وهذا
القول احب الي حتى توجد الرواية يعني رواية الجواز في
الدين ايضا وفي المحيط والظهيرية والخلاصة اوصى بان
يكفنه من ثمن هذا العين قال ابو القاسم للوصي ان يكفنه من
ثمن عين اخرى ولا يبيع تلك العين وتلك العين تكون
للورثة وان وجد لما اوصى ببيعه مشتريا ولا يضمن الوصي
وفي القنية للزاهدي انه ليس للوصي ان يعطي من كفارة
الصلوات شيئا لابن الموصي ولا لابن نفسه الفقير قال ما
يجوز صرفها الى المحتاجين من الورثة ومثله عن الامام
محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وفيها انه لو اوصى بان
يعطى من كفارة صلواته لولد ولده وهو غير وارث يعطى لهما
احد ولا يجزيه عن تلك الكفارة كمن قال في حياته لآخر اعتق
عني مدبري فلانا عن كفارة يميني فاعتق فانه يعتق ولا يجوز
عن كفارة يمينه كذا في الخانية قال الزاهدي فعلى هذا ينبغي
ان يكون الجواز محمولا على ما اذا كانت الورثة غير الوالدين
والمولودين وهذا بخلاف ما اذا كانت الوصية مطلقة ثم

للمساكين حيث يجوز صرفها للورثة مطلقا فانه ذكر هشام عن
محمد رحمه الله فيمن اوصى بثلثه للمساكين فاحتاج
ورثته وهم كبار حضور قال ان اجمعوا على ان يجعلوه لانفسهم
فلهم ذلك وكذا اذا احتاج بعضهم واجمعوا على جعله
له اما ان كان في الورثة صغير او غايب او لم يرض بعض
الحاضرين بذلك لم يجز للوصي صرفه للمحتاجين من الورثة
قلت وسياتي جنس هذه في الفصل وذكر صاحب المحيط
لو اوصى بكفارة صلواته لمعين فللوصي صرفها الى آخر
وكذا لو اوصى بالحج لمعين وكذا لو اوصى بالحج في سنة معينة
فان للوصي ان يحج عنه في سنة غيرها وقيل هذا عن العلاء
التاجري وقال الصدر الشهيد حسام الدين والشرف
المكي انه ليس للوصي او القاضي صرفه الى غير من عينه
الموصي قال الزاهدي وهو الصحيح قال ولا يفتى الا بعدم
الجواز لفساد الزمان وطمع القضاة وغيرهم فيها وفي
فتاوى اهل العراق اوصت الى زوجها بتكفينها من بعض
المهر الذي لها عليه للزوج ان يكفنها باي مال شاء ولا
يلتفت الى وصيتها تلك لانها باطلة ومثله في الولوالجية
والخلاصة قال في الولوالجية لان قدر الكفن باق على ملك
الميت فلا يفيد التعيين وفي الخاصي اوصى بان يتصدق عنه
كذا كذا قفيزا من الحنطة وعين لثمن تلك الحنطة نوعا من امواله
كثمن دار فجعل الوصي من غير ذلك المال قال جاز لان ذلك الا ان
يكون

يكون فيما عينه دليلا على التعيين كان يكون ما عينه معروفا
بالطيب وسايره بالخبيث فيخص الطيب بالوصية فلا يشتري
من المال الخبيث وفي المنتقى اوصى بتصدق الف درهم ليس
للوصي ان يتصدق بدنانير تساوي الالف في القيمة وليس هذا
كنذر الحج حيث يكون له التبديل وفيه قال تصدقوا بهذا الالف
فعن محمد رحمه الله ان للوصي ان يتصدق بالف الف اخرى من مال
الميت ويبقى المعينة للورثة وفي العمادية وكذلك لو غصب
الوصي من رجل الفا وتصدق بها للفقراء ثم دفع المعينة الى
المغصوب منه جاز قال في المنتقى فلو هلك الالف المعين
للوصية يبطل وقيل يضمن الورثة مثله ان كان في الثلث
وفاء ومثله في الظهيرية قال وكل منهما رواية عن محمد رحمه الله
وقال في الخانية والمختار القول بضمان الورثة وفي المحيط عن
الخاصي اوصى بتصدق الف من ماله لم يجز للوصي ان يتصدق
بالف من مال نفسه وفي المحيط اوصى بالتصدق عنه بالف
درهم فتصدق الوصي عنه بحنطة قيمتها الف او على العكس
ففي الاول لا يجوز ذلك وفي العكس يجوز ان كانت الحنطة
موجودة فاعطى قيمتها دراهم وقيل يجوز الكل اذا عدل وهو
اختيار الفقيه ابي الليث وبه يفتى قال في الولوالجية لو كانت
الوصية بالدراهم فاعطى بدلها الحنطة اختلفوا فيه والصحيح انه
لا يجوز وبه اخذ الفقيه ابو الليث ذكره في النوازل لانه تقييد
لتنصيصه اما لو كانت المسئلة على العكس فانه يجوز لان اعطاء

الدراهم اعطاء للحنطة معنى فيجوز ثم قال وهذا الفرق لا يتضح اذ
لا فرق بين الفصلين من حيث التنصيص وفي السراجية اذا اوصى
بالدراهم فاعطى الوصي الحنطة جاز وفي البنية **اوصى** بان يتصدق
بحنطة فاعطى يعني الوصي قيمتها دراهم او بعكسه جاز وفي
الخانية ان جواز الكل قول ابن مقاتل وان الفقيه قال معنى قوله
بالتصدق بالف درهم انه اوصى لتصدق بالف درهم لانه لو اوصى
بالتصدق عنه بالف درهم حنطة فسقط عن السؤال لفظة
حنطة قال فقيل له يعني لابن مقاتل فان كانت الحنطة
موجودة فاعطى الوصي قيمة الحنطة دراهم قال ارجو ان يجوز
وفي المنتقى **اوصى** بالتصدق بهذا الثوب ليس للوصي ان يمسكه
للورثة ويتصدق بقيمته اما له ان يبيعه ويتصدق بثمنه
استحسانا وكذا **لو قال** تصدقوا بهذا العبد او بهذه الدار
فانه ليس للوصي ابقاء العين للورثة والتصدق بالقيمة وله بيعه
والتصدق بثمنه استحسانا وذكر في الخاصي والخانية والمحيط
انه ليس للوصي في مسئلة الثوب عند محمد بن سلمة الا التصدق
بالعين وكذلك الحنطة **اما لو نذر** وقال لله علي ان اتصدق
بهذا الثوب فله ان يتصدق بقيمته وقال خلف بن ايوب
ان شاء تصدق بعينه وان شاء بثمنه وان شاء امسكه
للورثة وتصدق بقيمته قال وبقول خلف اخذ الفقيه ابو الليث
وقال **هو الصحيح** فانه ذكر في الزيادات فيمن اوصى ان يباع هذا
العبد ويتصدق بثمنه على المساكين جاز لهم التصدق بالثمن والعبد
فثبت

فثبت ان التصدق والثمن على السواء بخلاف ما لو اوصى بهذا
الثوب او بهذه البقرة لفلان المعين حيث لا يكون للوصي
امساك الموصى به واعطاء القيمة وذلك لان الوصية للمعين
تمليك له بالموصى به ولذا احتاج في لزومها الى قبوله فلا يكون
للوصي تبديل حكمه بلا رضاه اما الوصية للفقراء فالمقصود منها
القربة والقربة بدفع القيمة ابلغ منها بدفع العين ولهذا المعنى
لا يحتاج في لزومها الى القبول منهم وفي الولوالجية مثل ما في
الخانية والخاصي وصرح في الولوالجية بكون مسئلة العبد مثل
هذه قلت فمسئلة الدار ايضا كذلك والله سبحانه اعلم وفي
المحيط عن خلف والخلاصة **ولو قال** تصدقوا بهذا الثوب
ان شاءوا تصدقوا به وان شاءوا باعوه واعطوا ثمنه وان
شاءوا اعطوا قيمته وامسكوا الثوب وفي الجامع العتابي
ولو قال المريض بيعوا هذا الثوب واشتروا بثمنه نسمة يعني
رقبة واعتقوها فاشترى الوصي بثمنه عبدا واعتقه
ثم استحق الثوب فان الشراء والعتق عن الوصي وضمان الثمن
على الورثة لانه ظهر ان الوصي اشتراه بمال الغير لا بمال المريض
ولو قال المريض اشتروا بالف درهم نسمة فاشترى الوصي واعتق
ثم ظهر حر اضمن الوصي اما لو استحقت النسمة فالوصي يرجع في
التركة وفي السراجية **اذا اوصى** بهذه البقرة يعني لمعين لم يكن
للوصي او الورثة ان يتصدقوا بقيمتها بخلاف ما اذا قال
هي للمساكين فله ان يتصدق بقيمتها فلا يحمل ... قال يحيى

قال الامام ابو الليث وفي الجواهر اوصى بثلثه لمعين لم يكن
للوصي التصرف في الثلث بخلاف ما لو اوصى به للفقراء حيث يكون
له ان يتصرف فيه بيعا او اداء للقيمة ثم ذكر في الفرق ما ذكرناه
آنفا وفي المنتقى والحافظية قال تصدقوا بثلث مالي وله
دور وعقارات واراض للوصي بيعها والتصدق بثلث ثمنها
قال ابو نصر رحمه الله وبه ناخذ بخلاف ما لو اوصى بالتصدق
بهذه البقرة حيث لا يكون للوصي التصدق بالثمن ثم عللهما
بما ذكرناه من الفرق قلت وهذا بناء على مذهبه كما مر
وفي المحيط والخاصي اوصى بالتصدق بثمن دابته على الفقراء
وعليه ديون قال نصير للوصي ان يدفع الثمن الى الغرماء دون
الفقراء ولا ضمان على الوصي بما فعله لانه مخالفة للموصي الى خير
مما اوصاه لان الواجب البداءة بالدين ثم ان خرج ثمن الدابة
من ثلث الباقي بعد الدين يتصدق بقدره والا فبقدر ما يخرج
منه من الثمن وفي الخانية اوصى بشراء ثوب والتصدق به
فاشتراه الوصي جاز للوصي بيعه والتصدق بثمنه كما جاز له ان
يتصدق بعينه ومنها وفي المحيط والخاصي والولوالجية والبنية
والخلاصة والسراجية قال بالفارسية ده يتيم را جامه
كن فاعطى الوصي لكل يتيم كرباسا يتخذ منه الثوب
قال ابو القاسم انه لا يجوز لان هذه الكلمة يعني قوله جامه
يقع بين الناس على المخيط دون الكرباس قال الخاصي وقال
استاذنا اذا دفع الوصي لكل منهم الكرباس واجرة الخياطة ينبغي

ان

ان يجوز قال لانه خير لليتيم الا في موضع يتعذر فيه تحصيل
الخياطة فانه لا يجوز فيه الا اعطاء المخيط وفي الكبرى
والولوالجية والبنية ايضا اوصى بان يشترى بثمن داره
كذا كذا وقرا من الحنطة وكذا كذا امنا من الخبز ويفرق
على الفقراء والمساكين فلم يبلغ ثمن الدار الى المعين فالوصي
يكمل البقية من ثلث ما بقي للميت من الاموال ان اتسع
الثلث لذلك لان الثلث محل الوصية وتعيينه ثمن الدار
ليس لحصر به فيه بل لظنه عدم الحنث فيه كما في سائر امواله
فلا يقتصر عليه ثم ان عين الميت الفقراء او امر الوصي بالتسليم
في منازلهم فالوصي يعطي اجر حمل الموصى به من الثلث لان الامر
بالتسليم الى المحصل لهم مع العلم بان ذلك القدر لا يحمل اليهم
عادة مجانا اطلاق منه للوصي بالاستيجار دلالة فله ابقاء ذلك
من الثلث الذي هو محل الوصية وكذا اذا اوصى بحمل ما اوصى به
الى موضع معين كالمساجد اما اذا اوصى به الى قوم غير معينين
ينبغي للوصي ان يستعين في حمله بمن يحمله بغير اجر ثم يدفع للحمال
من ذلك قدر اجره اما لو ادى اجر الحمال من مال الميت يكون
متبرعا في الاجرة ضامنا للمؤدى لتمكنه من الاخذ والتصدق
به في محل لا يلزمه التحميل كذا قالوا وفي المحيط والخاصي
والخانية اوصى بان يشترى للتصدق عنه اربعون قفيزا من
الحنطة بمائة درهم فرخصت الحنطة حتى صار يوجد ذلك
المقدار بنصف المائة ففيه للوصي طريقان احدهما يشتري

بالماة الموصى بها ثمانين قفيزا ويفرقها على الميت كين لان الوصية الشراء بالماة وكذا لو ارتفع السعر وكان بحيث لا يوجد بالماة الا عشرون قفيزا يكون الواجب عليه ان يتصدق بالعشرين لا غير فكذا اذا ارخص **والثاني** انه يصرف الزائد الى الورثة قال في الخانية والمحيط قال ابو بكر رحمه الله وهكذا رويت عن ابي يوسف وقال الخاصي قال الاستاذ وبالثاني يوخذ لان ذكر الماة انما هو لاعتقاده ان الاربعين لا يشترى الا بها فيتصدق بالاربعين ويرد الزائد من الاربعين الدراهم على التركة وقال في الولوالجية هذه المسئلة على وجهين **اما** ان يريد الموصي بهذا القول التصدق بالماة ثم يقول اشتروا بهذا كذا او يريد ان يشتري بها حنطة ويتصدق بالحنطة ففي الاول يشتري بالباقي حنطة وتفرق حتى لو كان الاربعون بمائتي درهم لا يجب عليه الا التصدق بالماة فلا يتصدق الا بعشرين وفي الوجه الثاني يرد الباقي على الورثة لان غرضه هو التصدق بالاربعين وقد حصل قال هكذا روي عن ابي يوسف وفي النوازل والولوالجية **اوصى** لرجل بحنطة وبتبنها لاخر فان كان في ثلث الموصي شيء فنفقة تميز الحنطة من التبن من ذلك الثلث ينفقها الوصي على المميز لان كلا من الحنطة والتبن اسم للخالص فيكون التخليص من الوصية وعلى الوصي الانفاق من الثلث الى الخروج لان مونة ملك الموصي ان لم يكن في الثلث شيء تكون مونة التخليص عليهما على قدر قيمتهما اصاب كلا منهما لانه مونة ملكهما فيكون عليهما هكذا

روي

روي عن الحسن بن زياد رحمه الله **اما لو اوصى** بوصف نفسه هذا او يكنسه لذلك فمونة التخليص على صاحب الدمن قال في الولوالجية وفي الظهيرية والخانية **اوصى** بان يشترى له بهذه الالف ضيعة في موضع كذا وتوقف على الفقراء فلم توجد هناك ضيعة ليس للوصي شراؤها في موضع اخر كما انه ليس له ان يوقف ما اشتراه في جميع ذلك الموضع الى غير ما امره به الميت ذكره في الخاصي وقال الامام ابو نصر رحمه الله تعالى **له** ان يشتري في اقرب المواضع من الذي سماه الموصي **اما** ليس له ان يصرف المال الى وجه اخر من وجوه البر كتعمير المساجد وقول نصر هو المختار ذكره في الخاصي وقال فيه **ولو اتلف** الوصي ثمن الضيعة يغرم مثله ويشتري به الضيعة ومثله في الخانية والولوالجية وذكر في الخانية ايضا **اوصى** ببيع قنه هذا والتصدق بالثمن وان شراه بالعبد فلو استحق العبد بعد ما تصدق بثمنه يرجع المشتري بالثمن على الوصي وهو على من تصدق عليه من الفقراء والمساكين ولا يرجع في مال الميت كذا في المنتقى والكافظية وفي النوازل **اوصى بشراء عبد** بكذا واعتاقه وفي التركة عبيد تساوي تلك الدراهم لم يجز للوصي ان يعتق واحدا منهم اما لو كانت الوصية بشراء قدر من الحنطة وتفريقها على الفقراء وفي التركة حنطة يجوز للوصي ان يفرق ذلك القدر من تلك الحنطة وفي الولوالجية مثله قال لان العبد هما

يتفاوت فيجوز ان يكون ما امره بالشراء اخس من
عبيده وارد أ منهم فلا يعينه الا الشرا اما الحنطة فانها
لا تتفاوت لانها مثلي ثم قال في النوازل هذا اذا اوصى
بشراء العبد واعتاقه معًا اما لو قال اعتقوا عني عبدًا ولم
يزد فقد كان ابو عبد الله العلائي يقول للوصي ان يعتق
واحدًا من عبيد الموصي بخلاف ما تقدم فانه يعتق فيه
ما يشتري من اخر قال الا ان يبيع الوصي عبد الموصي من اخر
ويسلمه اليه فيشتريه ويعتقه فانه ح يجوز وكان ابو النصر
رحمه الله يقول لا يجوز للوصي ان يعتق الذي كان للموصي
وقت الموت في الوجهين معا قال ابو بكر كنت احيل الى قول
العلائي الى ان حضرت وصية صديق لي فذكر فيها اعتاق
عبدين عنه وكان له عبد كان مسرورًا راضيا عنه فامرني عبده
ذلك ان اذكره له فقلت له انك تثني على عبدك فلان خيرًا
فلو جعلته مكان احدهما قال لا فعلمت ان الصواب ما قاله ابو
نصر ثم قال الخاصي وقال الاستاذ الفتوى على قول
العلائي الا في تجويزه شراء عبد الميت بعد البيع من اخر
فانه لا يجوز للوصي اعتاقه بعد الشراء كما لا يجوز قبل البيع
لان امر المولى بشراء العبد مع علمه بوجود العبيد في ملكه
كالتنصيص على اخراج ذلك العبد من الوصية ولو نص عليه
لم يجز للوصي اعتاقه فكذا هنا وفي الولوالجية قال
اعتقوا عني عبدًا او قال اشتروا عبدًا فاعتقوه عني وله

في الفصلين عبد واحد ليس للوصي اعتاق هذا الذي في
ملكه وقت الموت لانه امره بعتق عبد منكر وهذا معين وقال
بعضهم اذا قال اعتقوا عني عبدا فاعتقوا ذلك العبد جاز اما لو قال
اشتروا واعتقوا لا يجوز وفي اليتيمة ولو قال اشتروا لي عبدًا
فاعتقوه لا يعتق من ملكه وفي فتاوى الفضلي اوصى بان يعتق
عنه احد بكذا ويعطى لها من ثلثه كذا ان عين الامة جازت
الوصيتان والا جازت الوصية بالعتق ولم يجز بالمال الا ان يفوض
ذلك الى الوصي ويقول ان احب اعطاها ذلك فيجوز ح بالمال
ايضا فانه لتمكن الوصي من الاعطاء وعدمه يشابه قوله للوصي
ضع ثلثي حيث احببت او حيث شئت ومثله في الولوالجية
دونها وفي العيون والمحيط اوصى بان يشترى عبد في الكوفة
بالف درهم واعتاقه عنه فالمعتبر بلد الموصي دون العبد وفي
النوازل والمحيط سئل هشام عمن اوصى ان يتصدق بثلث ماله
على المساكين وهو في بلد ووطنه في بلد اخر قال يعطي ثلث
ماله لمساكين بلده ووطنه وان اعطى ثلث ماله لمساكين
البلدة التي مات فيها جاز وفي الخانية والمحيط اوصى بوصايا
وفي البلد نقود مختلفة قال الفقيه ينفذها الوصي بما هو الغالب
في البياعات في ذلك البلد وان لم يكن بعضها اغلب ينفذها من اقل
النافقة وفي النوازل والولوالجية اوصى بوصايا لاشخاص
مختلفين وفي البلد نقود متخالفة يستعمل كل منها في العقود
ينفذها الوصي من اقل النقود مالية لكون الاقل هو المتيقن ح

على ما عرف في الاصول وفي البتيمة **اذا كانت** النقود
مختلفة متساوية في الرواج ينفذ باقل النقود وان كانت
متفاوتة انصرفت الى الاغلب يعني في الرواج وان استعمل
البعض دون البعض يتعين المستعمل منها للوصية وفي
العيون والمحيط والولوالجية **اوصى رازي** لفقراء قزوين
بالف درهم يعطى لهم الالف من نقد الري فان لم يجز نقد
الري في قزوين ولم ينفق فالوصي اما ان يصرفها بما
ينفق في قزوين وان صارت اقل من الالف او يعطيهم
الدنانير **ولو اوصى** لمعينين بالف مكسر فباع الوصي كل
التركة بالصحاح او كانت التركة دراهم صحاحا فان الوصي
يشتري به بالصحاح شيئا ويبيعه بالمكسر وينفذ منه الوصية
والاخيرة في الخانية ايضا وفي الخاصي انه ليس لهذه الاخيرة
وجه اخر كالاولى وفي النوازل والخانية والمحيط **اوصى
بوصايا بجياد** فانفذت الوصية بدراهم زيوف قيل يجوز ذلك
وقيل لا يجوز فقيل لهذا القائل اليس يعمل الزيوف في الصرف
والسلم والكتابة عمل الجياد فسكت قال الفقيه ابو الليث
ان كانت الوصية لاقوام تكون على وجهين اما ان تكون
لاقوام باعيانهم فتسامحوا بالزيوف مع علمهم بحال الوصية
فانه يجوز اجماعا لان الحق لهم فيعتبر تسامحهم مع العلم او تكون
للفقراء بغير اعيانهم ثم يجوز اعطاء الزيوف ايضا على قياس قول
الشيخين ولا يجوز على قياس قول محمد رحمه الله تعالى ثم يعطى الفضل

للفقرا

للفقراء اصلها خلافية اخرى هي اذا كان عليه جياد من دين
او زكاة فادى بدلها الزيوف ومثله في الولوالجية وفي العيون
اوصى لفقراء مكة شرفها الله تعالى بشيء فاعطاه الوصي لفقراء
غيرها جاز عند ابي يوسف ويضمن عند محمد رحمه الله للمخالفة
وبقول ابي يوسف **يفتى** لان الوصية جعل الموصى به لله سبحانه
وكل الفقراء فيه سواء قال وفي الاجناس ان الامام مع محمد
وانه لم يذكر في الجامع الكبير خلافا في الجواز ومثله في الولوالجية
وغيرها **ولو اوصى** بالتصدق على فقراء القراء والحاج جاز للوصي
ان يتصدق على غيرهم من الفقراء وقال وهذا قول ابي يوسف
وفي البتيمة **اوصى بالتصدق** على مساكين مكة لا يجوز لغيرهم
بخلاف النذر ويختص بالشيوخ وفقراء فلان ثم قال بعد
هذا باسطر اوصى لفقراء معينين فالاولى التخصيص ويجوز
في غيرهم وفي النوازل والولوالجية والخلاصة والسراجية
اوصى لفقراء بلخ فالافضل للوصي ان لا يجاوز فقراء بلخ لانه
اوصى لهم وبه يحفظ وصيته صورة ومعنى اما لو اعطى في كورة
اخرى جاز وهذا قول ابي يوسف **وبه يفتى** وقال محمد لا يجوز
فيضمن كذا في الخلاصة وفي المنتقى **نذر يتصدق** بهذا المال
على هذا الفقير وعلى فقراء مكة شرفها الله تعالى فتصدق على الغير صح
اما لو قال لرجل تصدق عني بهذا على فقراء مكة فتصدق الرجل على
فقراء غيرها ضمن المامور وفي المحيط عن الاجناس عن نوادر ابي
يوسف انه ضمن فيه لو كان الامر حيا وفي الظهيرية والحافظية انه

لو قال له تصدق بها على فقراء مكة فاعطاها الوصي لفقراء مصر
عن ابي يوسف انه يضمن وعنه انه يضمن ان كان الامر حيا وفي
الخانية روى الحسن عن الامام انه يضمن الوصي بلا فصل بين حياة
الآمر ووفاته وفي المحيط وعن ابي يوسف رواية اخرى انه يجوز
له التصدق على غيرهم وفيها وفي الحافظية عن النوازل عن ابي يوسف
في قوله للوصي **تصدق** على مرضى الفقراء وعلى الشيوخ منهم او على
النساء فتصدق الوصي على اصحائهم او شبابهم او رجالهم او تصدق
على الايتام يضمن الوصي قال في المحيط ولم يقيد هذه المسئلة
بحياة الآمر وفي الظهيرية **اوصى بالتصدق** بشيء على فقراء الحاج
قال الامام ابو نصر للوصي ان يتصدق على غيرهم من الفقراء وفي
الخاصي ان هذا قول ابي يوسف رحمه الله اما على قول
التلميذين فلا يجوز له ذلك كذا في الخلاصة وفي الولوالجية
اوصى في الكوفة بثلثه للمساكين ووطنه في البصرة قال
هشام يصرف الى مساكين بصرة ولو صرف الى مساكين الكوفة
جاز لان الغرض ايصال البر الى المساكين والكل في المسكنة سوا
قال وذكر في بعض المواضع وعزاه في الخلاصة الى العيون والنوازل
ان ثلث ما كان له من المال يصرف الى مساكين بلد الموت وما
كان في وطنه يصرف الى مساكين بلد الوطن اعتبارا بالزكاة
وفي الظهيرية ايضا انه **لو اعطى الموصي** الموصى به لغير الموصى لهم
او لا جاز اما لو امر بالتصدق عليهم فتصدق هو على غيرهم يضمن
المامور وفي الخاصي **نذر ان** يتصدق بهذا المال على مساكين

اهل مكة او على هذا الفقير فتصدق به على فقراء بصرة او على
فقراء بصرة او على فقير آخر جاز اما لو قال له لغيرها لا تعطه واعطى
الغير لم يجز وضمن وهذا قول محمد الآخر في الوصي وذكر في فتاوى
رشيد الدين **قال المريض** تصدق بشيء في شعبان فتصدق
الوصي في رمضان جاز وفي الظهيرية والخانية **قال** تصدقوا
بهذه العشرة على عشرة من الفقراء فتصدق بها الوصي على
واحد دفعة جاز ومسئلة في الخلاصة عن النوازل **وكذا** لو
قال تصدقوا بها على الواحد فتصدق على العشرة **او قال**
تصدقوا بها في عشرة ايام فتصدق بها في يوم واحد جاز الكل
قال الخاصي في الاخيرة لانه مخالفة الى الخير وذلك لان التعجيل في
الانفاذ خير من التاخير وقال في الولوالجية لانه منفعة في
هذا التقييد وفي النوازل والخانية **اوصى** باطعام عشرة مساكين
عن كفارة يمينه فغداهم الوصي فماتوا قال محمد يغدي ويعشي
غيرهم ولا ضمان عليه وفي العيون قال **اطعموا** عني عشرة مساكين
غداء وعشاء ولم يزد فغدى الوصي عشرة فماتوا يعشي
عشرة اخرى وعن ابي يوسف ان الوصي يغدي عشرة اخرى
ويعشيهم ولا يضمن استحسانا والقياس ان يضمن قال
وباستحسان ابي يوسف رحمه الله **يفتى** ومثلها في الولوالجية
ايضا وفي النوازل والواقعات والمحيط والولوالجية والخاصي
والخلاصة **اوصى بان** يتصدق عنه بالف درهم ويعطى لكل
فقير درهما فاعطى الوصي لواحد منهم مرة نصف درهم واخرى نصفا آخر

قال ابن سلمة ارجوان لا يضمن الوصي لانه لما الكل له الدرهم
لم يكن مخالفا للموصي قلت اويكون متداركا للمخالفة وسواء
كان اعطاء الثاني قبل ان استهلك الاول او بعده وللوصي ايضا
ان يزيد للبعض على الدرهم لكنه لا ينبغي ان يفعله لان الواجب
الانفاذ على ما وصى به الموصي ولا يجاوز عنه برايه اما لو قال
لا تعطي لكل فقير الا درهما لم يكن للوصي ان يزيد على الدرهم كما
اذا قال ولا تعطي لكل اكثر من درهم حتى لو زاد يضمن الزائد
للمخالفة ويدون هذه المقالة لا يضمن وفي الولوالجية لانه
نهاه عنه وما كان منهيا عنه لا يدخل تحت الوصية وفي القنية
اوصى لزيد بعشرة و اوصى بفدية صلوات معينة ولم
يعين لها مصرفا فاعطى الوصي لزيد عشرة من الفدية
قال الخاصي يكون لزيد العشرة الباقية وفي الخانية اوصى
لفقراء هذه السكة فلما اتاهم الوصي بالمال قالوا كلهم ليس
لنا به حاجة ولا نريده يبطل الوصية ويكون المال ميراثا حتى
لو لم يدفعه الوصي الى الورثة يضمن وفي الواقعات والولوالجية
اوصى للفقراء بالف فدفعها الوصي الى غني افتقر بعد موت
الموصي جاز اما لو خص الفقراء كان قال لفقراء هذه السكة فدفعها
الى من افتقر بعد الموت من اهل تلك السكة لم يجز فيضمنها الوصي
قال في الخاصي لان جهة الاستحقاق في الوجه الاول مجرد الفقراء
فيعتبر ذلك وقت الموت الذي هو وقت الاستحقاق اما في
الثاني ليس الا الفقير وقت الاشارة والتعيين لانه قضية

التخصيص

التخصيص ولو اذ الكل من الاغنيا فلا يصح الدفع اليه وفي
الولوالجية قال لوصيه اخرج من مالي الثلث فتصدق على
الفقراء بالف درهم وثلثه الفان لا يتصدق الا بالالف اما
لو قال اوصيت بان يخرج من مالي الثلث ولم يزد يلزمه
التصدق بجميع ثلثه لانه امره باخراج الثلث وعينه من سائر
وهو لا يكون الا بالصرف الى موضع من المواضع وموضعه ليس الا
الفقراء لانه وصية بتراين الاحوال ولا وصية الا لمصرف فكان
امر ذلك امرا بالصرف اليهم دلالة قلت ثم لما كان تصدق
الالف من الثلث صالحا السببية اخراجه اعتبر تنصيصه عليه
فلم يلزم عليه صرف جميعه اعني الالفين في الفصل الاول والله سبحانه
اعلم وفي العيون اوصى بثلثه للمساكين وورثته كبار فقراء
فاراد الوصي ان يعطي للبعض منهم شيئا من الثلث جاز ان
اجاز بعضهم وذلك لان تعيين الوصي كتعيين الموصي وفي
تعيينه لنفسه يشترط الاجازة كذا في فتاوى الفضلي اوصى
الى قوم سماهم بالف درهم وله ورثة فقراء وزعم الوصي ان
الموصي اوصى بذلك القدر للمساكين فطالب الورثة الوصي بذلك
المال بناء على انه وصية للفقراء ولا يجدهم الوصي ولا يظفر بهم
فان لم يجدهم فللفقراء ان يثبتوا كون الوصية للفقراء فان اثبتوا
يكون المال وصية صحيحة للفقراء ولا يكون ميراثا للورثة لكن
لا يعطى منه شيء لاحد من الورثة الا ان يرضى به الكل وهم فقراء
فيعطى لهم كما يعطى لغيرهم من الفقراء قال في الولوالجية لانهم وغيرهم

في الحاجة على السواء قال وانما اشترط رضاء الورثة لان
تعيين الوصي كتعيين الموصي ولو عين الموصي الورثة في
الابتدا او يحتاج الى رضا الباقي فكذا هنا وفي العتابي
امره بالتصدق بشيء من ماله له ان يدفعه الى ولده
الكبير واخوانه اذا كانوا فقراء اما ليس له الامساك
لنفسه الا اذا قال له ضعه حيث شئت قال في الولوالجية
لانه لا تهمة في هذا يعني في دفع الصدقة الى ولده المحتاج
بخلاف الوكيل بالبيع اذا باع من هولاء حيث لا يجوز لانه
مبادلة فتتمكن فيه التهمة ثم قال العتابي في المسئلة
قال وعن ابن سلام انه لا يعجبني ان يعطي لولده الصغير
قال في الولوالجية لان القابض للصغار هو نفسه فيكون
واضعا في نفسه قابضا لنفسه قلت والواحد لا يتولى الطرفين
وفي الظهيرية والحافظية لو قال اوصيت الى فلان
بثلثي يضعه حيث شاء له ان يضعه في نفسه وقيل يضعه
في اولاده الصغار اما لو قال الموصي اعط ثلث مالي من شئت
لا يكون له صرفه الى نفسه والى اولاده الصغار قال في الحافظية
فرق بين هذه وبين ما سلف وهو ان الوصي هنا معرف بالاضافة
الى نفسه فلا يدخل تحت النكرة وفي الخانية دفع المال
الى الوصي وامره بالتصدق بثلثه لا يجوز للوصي وضعه في
نفسه وولده الذي لا يعقل القبض اما لو وضعه في ولده
الكبير او الصغير الذي يعقل القبض فانه يجوز وفيما اوصى
بتصدق

واولاده الصغار وفي [illegible]
وقيل يضعه في نفسه

بتصدق ثلثه او امر رجلا بالصدقة بشيء من ماله فتصدق
كل منهما على اب نفسه او على ابنه الصغير الذي يعقل القبض
جاز اجماعا وفي الظهيرية والخلاصة اوصى بالتصدق بثلثه
للوصي له ان يصرفه الى اولاده الكبار والى امراته اما ليس
له ان يصرفه الى اولاده الصغار ومثله في السراجية وفي
المنتقى اوصى اليه بثلثه يضعه اين شاء جاز له ان يضعه
عند نفسه ثم يجوز له بعد ذلك ان يعطيه للوارث ولو غنيا
وبلا رضا غيره من الورثة لانه هبة مبتداة منه اما لو اعطاه
للوارث قبل ان يضعه عند نفسه او اعطاه للورثة على
سهامهم قبل الوضع عنده لم يجز الا باجازة كل الورثة ولو
كان من اعطاه له فقيرا محتاجا لانه تنفيذ للوصية ولا
وصية لوارث بلا اجازة البقية ومثله في جامع العتابي
وفي البتية ضع ثلثي حيث شئت له ان يضعه وفي اعط
لا وفي قنية الزاهدي عن الشيخ برهان الدين صاحب المحيط
قال لاخر اصرف ثلثي الى الفقراء فصرفه اليهم الورثة فللوصي
ان يخرج اليهم الثلث مرة اخرى وفي النوازل اوصى لقرابته صح
وان كانوا لا يحصون وهو قول محمد بن سلمة وبه يفتى وذلك
لانها قربة لانها صلة الرحم وقال البلخي ان كانوا لا يحصون
فالوصية باطلة ثم قال ابو القاسم الاحسن ان يتحرى
الوصي فيفرق على المحتاجين منهم وقال الخاصي قال الخاصي
قال الاستاذ الاحسن ان لا يفضل فقير الفقراء بل يفرق بين

الكل بلا تفضيل للبعض الا برضا الاخرين لان صحة الوصية انما
كانت بجهة القرابة وهم فيها سواء وفي الولوالجية **اختلفوا**
في تفسير الاحصا وعدم الاحصا والصحيح ما ذكره عن محمد
رحمه الله انهم ان كانوا مائة فما دونها فانهم يحصون وان كانوا
اكثر من المائة فانهم لا يحصون وفي البنية **ولا تقدير**
الاحصاء وهو موكول الى راي القاضي قلت وهو الصحيح
وفي العيون **اوصى بوصايا** وامر وصيه بانفاذها من ضيعة
له فلم يجد الوصي من يشتريها قال ينبغي للوصي ان
يقوم الضيعة على وجه الاستقصاء فاذا قيل ليس فيه
من الغبن شيء يبيعها بتلك القيمة من رجل ويسلمها اليه
ثم يشتري الوصي منه بمال نفسه وينفذ وصاياه من الثمن
اعطاه من مال نفسه وكذلك يفعل مثل ذلك اذا اراد الوصي
ان يبقي الضيعة له ذكره في الولوالجية وفي العيون **مديون**
اوصى بوصايا يخرج من ثلثه بعد قضاء ديونه فلم يخرج كذلك
الا ببيع داره والوارث لا يرضى ببيع جميع الدار ان كان
الدين ياتي على جميع الدار او اكثرها لا يبقى منها الا شيء يسير
فللوصي ان يبيعها لا يسعه الا ذلك ان علم انه ان لم يبع الدار
يبقى الدين على الميت زمانا طويلا واهل الوصايا شركاء الوارث
ومثله في الولوالجية وفي الخانية **اوصى لمعين**
بماة فباع الوصي من ذلك المعين شيئا من التركة بماة او صالحه
على ثوب قيمته مثل الماة او اقل منها او اكثر جاز اما لو كانت
الوصية

الوصية للفقراء فصالح الوصي ثلاثا منهم على عشرة منها لم يجز لان
القياس فيه ان يسترد منهم ما اعطاه لهم من العشرة لانه انما
اعطاها لهم على شرط سقوط الباقي من الماة كما هو قضية الصلح
ولم يسقط حيث لم لكنهم استحسنوا وقالوا يؤدي الوصي
للفقراء التسعين تماما للماة ولو صالحهم على ثوب قليل القيمة
لم يجز ايضا لكن يكون له اخذ الثوب منهم لانه لما لم يكن من جنس
حقهم لم يجز اعطاؤه فلم يتعلق به حقهم فيتمكن الوصي من
اخذه منهم بخلاف العشرة فانها لما كانت من جنس الماة يكون
اعطاؤها لبعض حقهم فيكمل لهم البقية ومثله في الولوالجية
والمحيط والقنية للزاهدي وفي البنية اوصى له بماة
فاشترى يعني الموصى له شيئا من التركة بماة وتقاصا جاز
ولو اوصى بماة للمساكين فصالح يعني الوصي ثلثه من
المساكين بشيء لا يجوز وفي المحيط **قال في وصيته**
بيعوا هذه الامة للعتق ممن يتخذها ام ولد او يدبرها فاني
اجيزها استحسانا ثم شرط عتقها واتخاذها ام ولد
لا يكون في نفس البيع ولكن يحلف من يريد شراءها انه
سيفعل ذلك اذا شراها وان لم يوجد احد يريدها كذلك
فانه يبيعها امة يعني لا يحط من قيمتها ويباع ممن يشتريها
ولا يريد بها ما ذكرناه وفي فتاوى الفضلي والمحيط والظهيرية
اوصى ببيع قنه هذا ممن احب القن واراده يجبر الوصي
والورثة على بيعه ممن اراده فان ابى من اراده عن شرائه

بقيمته يحط من قيمته مقدار ثلث مال الموصي ومثله في الولوالجية
وفي القنية **اوصى** بخير هذين العبدين او باكيسهما فهلك احدها
ولايدري فالبيان الى الوارث فان لم يكن فللوصي وفي الواقعات
والمحيط **اوصى ببيع** عبده للعتق يبيعه الوصي ويحط قدر
الثلث ان لم يجئ بعد ارادة المشتري شراءه بالقيمة **اما لو**
اوصى بشراء عبد فلان للعتق لايشتريه الوصي باكثر من قيمته
لان الاول بمنزلة الوصية بعتق عبده والثاني وصية
بعتق عبد الغير وفي الخاصي **مريض قال** من ادعى علي
شيا ورأى الوصي ان يفعل ذلك فعل قال كان مشايخنا
يقولون ان هذا الوصية باطلة وكان نصير رحمه الله يقول
هي جائزة يصير كانه قال ما يرى الوصي ان يفعل فعل قال
الخاصي والفتوى على البطلان لكونه اقرارا للمجهول اما
قوله ما يرى الوصي الخ فهو اقامة للوصي مقام نفسه فيصح
ما يفعله الى الثلث فلا يشابه الاول وفي العيون
والولوالجية **اوصى للغايب** بعبد ينفق الوصي على العبد
من مال الميت الى قدوم الغايب قال في الولوالجية
لان صحة الوصية بالقبول وقبل القبول هو في ملك الموصي
فنفقته في ماله فاذا قدم فان قبله تصح الوصية ويرجع عليه
الوصي بالنفقة كلها اذا كان الانفاق بامر الحاكم لانه انفاق
لعبد الغير وان لم يقبله تبطل الوصية ويكون العبد ميراثا
ولا يلزم على الغائب شيء من النفقة لانه ظهر انه انفاق لعبد

الورثة

١١٦

الورثة من مال الورثة وفي الخانية **اوصى بثلثه** فانفذ
الوصي البعض منه وبقي البعض في يد الورثة هل يكون
للوصي تركه في ايديهم قالوا ان علم الوصي انهم من اهل الديانة
يخرجون البقية للوصية جاز له الترك والا لا يسعه الترك ان كان
يقدر على الاستخراج حتى لو لم يخرجه من ايديهم يضمن ما تركه
عندهم ان ضاع وفي المنتقى **مات وبيده وديعة** من عقار
او منقول وله ابن كبير ووصي تكون الوديعة في يد الابن
وفي الجواهر **لا ينبغي** للوصي التصرف في ثمن ما اوصى الميت
بالحج عنه بثمنه وان يصرف الى شيء اخر اذا باعه بما يروج في
طريقه من الاثمان اما اذا باعه بما لا يروج فيه فله ان
يصرفه الى ما يروج فيه هذا اذا لو كان في الثمن زيادة عن نفقة
الحاج ذاهبا وآيبا والزيادة تخرج من الثلث فانه لا يدفعها
الى الورثة قبل وصول المامور بالحج الى بلد الموصي لاحتمال
الاحتياج اليه بضياع ما في يد الحاج عنه وفي القنية للزاهدي
اوصى بالحج وكفارة صلوات عشر سنين والثلث يسعهما فادى
الوصي الكفارة من النقد وعين للحج الدين فمات المديون مفلسا
قال صاحب المحيط فان الوصي يضمن قدر الدين وفي الولوالجية
عن المنتقى **للوصي التصرف** في مال الميت بدون رضا الغرماء
اما ليس له ان يتصرف فيه بدون رضا الورثة يعني اذا كانوا كبارا
حاضرين قلت لان حق الغرماء في المالية فللوصي ان يبيع التركة
اما حق الورثة في المالية والصورة معا فلا يجوز له ان يفوت عليهم الصورة

الا بالرضا وفي النوازل والخانية للورثة يعني الكبار ان
يستخلصوا التركة لانفسهم باداء الديون وانفاذ الوصية
من خالص اموالهم ولا يكون للوصي منعهم من ذلك اما لو اختلفوا
في الاستخلاص فالوصي يبيعها ويقضي من ثمنها الدين وينفذ
الوصية ولا يلتفت الى قولهم لقيامه مقام الموصي ومثله
في الخاصي ايضا وفي البغية للورثة يعني الكبار قضاء
الدين وانفاذ الوصية من اموالهم ليسلم لهم الضياع وفي
القنية للزاهدي عن الحليمي ان الوارث يستخلص التركة
المستغرقة بالدين بقيمتها لا بالدين قال ولو كان له وارثان
فقال احدهما للاخر اقض الدين وخذ التركة فقضاه لا يملك
في التركة بل يكون للآخر ان ياخذ نصيبه منها ويدفع حصته
من الدين وفي دعوى الخلاصة وكتاب القضاء منها ان
للورثة حق استخلاص التركة بقضاء الدين وكذا للواحد
منهم اذا امتنع غيره من الباقين اما لو امتنع الكل فالقاضي
لا يجبرهم عليه بل ينصب وصيا للبيع وفي الكافية ولو اراد
بعض الورثة استخلاص عين من التركة لنفسه باداء
قيمته للبقية لم يكن له ذلك اما له ذلك في الغرماء وذلك لان
حق الورثة متعلق بعين مال الميت وحق الغرماء ليس الا
في المالية فافترقا وفي الذخيرة ولو امتنع الوارث عن بيع
التركة وقضاء الديون قالوا لا نبيعها ولا نتعرض لها ولا
نقضي الديون من اموالنا بل نعطي التركة للغرماء وقيل يبيعها

الوصي

الوصي او ينصب القاضي من يبيعها ويقضي الديون وقيل
بل يجبر الورثة اولا على البيع اذا طلبه الغرماء فان
امتنعوا يبيعها الوصي او منصوب القاضي قلت فيكون
هذا في كون الورثة كبارا كلهم والا فللوصي ان يبيع حق
الصغار قبل جبر الورثة وايضا الجبر لا يتصور الا في الورثة
الكبار وفي النوازل والذخيرة والخانية اذا كان الدائن
وارث المديون او وصيه يكون له دفع مقدار حقه من غير
علم بقية الورثة وفي المنية عن السراجية اوصى
بان يقرض من فلان كذا درهما وهو يخرج من ثلثه فعلى
الوصي تنفيذه وفي اخر كتاب الوقف من الخاصي مريض قال
كنت متوليا على وقف فلان فاستهلكت من غلته كذا كذا
درهما او قال ما اديت زكاة مالي كذا كذا سنة فادوا
ذلك من مالي بعد وفاتي قال ينظر ان صدقه الورثة في
قوله ذلك ففي الوقف يعطى من جميع ماله وفي الزكاة من
الثلث وذلك لانه لو ثبت استهلاكه كان يؤخذ منه فلا
يكون اخذه مضافا الى الاقرار لانه في الحقيقة اقرار بالدين
ومحله جميع التركة اما الزكاة فلا يجب اخراجها بعد الموت
الا بالوصية فيكون اخذها مضافا الى الوصية ومحلها
الثلث وان كذبه الورثة فللوصي ان يحلفهم بالله ما يعلمون
ان ما اقر به حق فان اقروا الزمهم على ما سلف وكذا لو
نكلوا لان النكول كالاقرار وان حلفوا جعل الكل من الثلث

لانه موصى به وفي الولوالجية **وقف** وقفا ولم يجعل
له في حال حياته قيما وله وصي فالوصي قيم على اوقافه
وفي الخلاصة فوصيه وصي على اوقافه لان الوقف
محتاج الى قيم يقوم في اصلاحه ويصرف غلته الى مصارفه
وقد رضي بكونه وصيا ارضاء بكونه قيما لانهما واحد بخلاف
ما لو جعل له في حياته قيما لانه منه تنصيص باستقلال كل
منهما في خدمته فشابه جعله وصيين ونصبه في كل منهما
بالانفراد في نوع من امواله وفي الفصول **اوصت** الى ابيها
وزوجها بوصايا من عتق وصلة وغيرهما وتركت ضيعة
وثيابا وحليا وخلفت صغيرا او صغيرتين فقال الزوج انفذ
الوصايا من خالص مالي ولا ابيع الثياب ولا الحلي قال ان
نفذ هذه الوصايا من ماله بامر الوصي الاخر فما كان من الصلاة
ووصايا يحتاج فيها الى الشراء شيء وقد اشتراه على ان يرجع
به في التركة يكون ذلك دينا في التركة وان اشترى على
ان لا يرجع لم يجز عن الوصية وما يحتاج اليه من الصدقة
من غير شراء شيء فلا يجزي من الوصية بوجه من الوجوه فان
احب الاب ابقاء تلك الاعيان لاولاده وتنفيذ الوصية
من مال نفسه فانه يهب من الصغار مالا ثم يبيع الوصيان
قدر الوصية من رجل ويسلمانه اليه ثم يشتري الاب
للصغار من ذلك الرجل ذلك المبيع بمثل ذلك الثمن او اكثر
لوقوعه قبل نقد الثمن وينفذه من ذلك المال الذي وهبه

للصغار فيشتري به تلك الضيعة ويعطيه للوصيين
ثمنا لها فينفذان منه الوصية والله سبحانه اعلم وفي القنية
اوصى الى وارثه يتصدق بثلثه على المساكين وتركته
عقار قال ظهير الدين المرغيناني للوصي الوارث ان يدفع القيمة من نفسه

فصل في تعدد الاوصياء

ذكر في الولوالجية والخانية والخلاصة والخاصي
ان المريض اذا قال لجماعة عنده اعملوا بعد الموت
كذا وكذا او هو من اعمال الوصاية فقبلوا او سكتوا ثم
قبلوا بعد الموت فكلهم اوصياؤه وان قبل بعضهم وهم
اثنان او اكثر فهم الاوصياء من بينهم وان قبل
منهم واحد فقط فهو الوصي لكن لا يجوز له تنفيذ
الوصية كما يجوز للمتعدد فيرفع الامر الى الحاكم فيضم اليه
واحدا اخر فيتصرفان معا او يطلق له التصرف وحده
فيتصرف بعده وذلك لان الميت ما رضي برأي الواحد
حيث خاطب بالعمل الجماعة **ثم اقلها في الوصية اثنان**
على التعاقب قال شمس الائمة الحلواني اختلف فيه المشايخ
فقال بعضهم ينفرد كل منهما في التصرف في مال الميت
وقال اخرون هو والايصاء اليهما جميعا واحد فلا
ينفرد كل منهما في التصرف وهو اختيار شمس الائمة السرخسي
وصاحب الخلاصة وهو الاصح قال في الولوالجية من قال
في المسئلة بالانفراد فقد قاسه بالوكيلين ببيع شيء بعينه

على التعاقب حيث ينفرد كل منهما في البيع وفاقا والفارق
قال أوان وجوب التوكيل وقت التوكيل وهو في المسئلة متفرق
فيكون كل منهما مستقلا في الوكالة على ما اوجب ووجوب أمر
الايصاء فزمان وجوبه بعد الموت وهو واحد فيكون الايصاء
بكلمة واحدة اليهما في وقت واحد كيف ما اوصى فيكون
كانه جمع بينهما في الايصاء بكلمة واحدة وذكر في الوجيز انه
الانفراد قول محمد والاجتماع قول الامام وفي التاتارخانية
اوصى الى رجل ثم مكث زمانا فاوصى بوصايا الى آخر فهما
وصيان في كل وصاياه تذكر ايصاءه الى الاول او نسي لان الوصي
عندنا لا ينعزل ما لم يعزله الموصي ويخرجه عن الوصاية بان
يقول اخرجته عن الوصاية او يقول رجعت عن وصايتي اليه
حتى لو كان بين وصيته مدة سنة او اكثر لا ينعزل الاول
عن الوصاية وفي النوازل اوصى اليهما وقال فعل كل منهما
جائز وقال كل منكما وصي تام قيل هذا والذي يوصي اليهما
جميعا سواء في الخلاف في جواز الانفراد في مختلف التصرف
وعدمه وقال ابن مقاتل ان الخلاف في الصورة الثانية اما
في الاولى فلكل منهما ان ينفرد في التصرف في قول علمائنا رحمهم
الله تعالى وهو الصحيح ومثله عن الصفار ايضا وفي فتاوى
الفضلي والخانية اوصى بنصيب بعض اولاده الى احد
وبنصيب البقية الى آخر فهما وصيان في كل ذلك كما لو اوصى الى
احدهما بالدين والى آخر بعتق عبده او بامر امواله او اوصى الى احدهما

بميراثه

بميراثه في بلد آخر ومثله في الظهيرية وقال فيها وعند ابي يوسف
ينفرد كل منهما فيما عينه الموصي وذكر في الخانية ان محمدا مع ابي
يوسف ومثله في الولوالجية فرق ابو حنيفة رحمه الله
بين الوصاية والوكالة حيث لم يقل باختصاص الوصاية فيما
عينه الموصي من النوع وقال باختصاص قرينة بما عينه الموكل
للموكل حتى صارت مسئلة الوكالة وفاقية وهذه خلافية
بناء على ان الوصاية اثبات الولاية في الموصى وهي في الموصي
ولا يحتمل التجزي فكذا في الوصي اما الوكالة فهي انابة منابه
وكذا انابة في تصرف مخصوص فلا يتعدى عن ذلك الى غيره
قلت وتحقيقه ان بالموت لا يتدارك ما بعده بخلاف الحياة
قال فكذلك في الوصاية انها انابة مناب نفسه من كل وجه
ولا يعتبر ما يدل عليه ظاهر تخصيصه بنوع من المنافع
على انه في حال الموت فلعله لم يقدر على بيان مراده بخلاف
التوكيل فانه في حال الحياة فاذا لم يكن مراده ما يدل عليه ظاهر
كلامه يبينه في وقت آخر فلا معنى الى الغاية ما يدل عليه كلامه
دلالة ظاهرة فتدبر وفي الخانية والظهيرية جعل
واحدا وصيا على بناته وآخر على ابنائه وثالثا على امواله
ورابعا على ديونه فان شرط ان لا يكون كل منهم وصيا فيما
اوصى به الى غيره ينفرد كل منهم بما شرط بلا خلاف وان لم يشرط
فهو على الخلاف السابق كذا ذكره الكرخي والفتوى على قول
الامام وفي البزازية خص كل وصي بتصرف صار كل وصيا عاما

وفي الظهيرية والخانية والوجيز **اوصى الى رجل** وقال اعمل
برأي فلان او عمله فالوصي الاول له ان يعمل بدون رأيه
وعلمه اما لو قال لا تعمل الا برأي فلان او الا بعلمه فهما
وصيان في الصحيح قال في الولوالجية لان في الاول امره
بالمشورة وفي الثاني نهاه عن العمل ما لم ينضم الى رأيه رأي
فلان وهذا التفصيل اختيار الفقيه ابي الليث **وعليه**
الفتوى وقيل الوصي في الوجهين هو الاول وقيل هما وصيان
فيهما معا وقيل الوصي التام في الاول الاول وفي الثاني
الثاني والاول وصي ناقص وفي الخانية **اوصى الى رجل**
وجعل آخر مشرفا عليه ذكر الناطفي انهما وصيان كما لو اوصى
اليهما وقال الامام الفضلي المشرف ليس بوصي فلا يكون
المال عنده اما لا يجوز للوصي ان يتصرف بدون رأي المشرف
وعلمه وفي الخاصي وبقول الفضلي يفتى وفي البغية **الوصي**
مع المشرف كالوصيين قال ولو جعل عليه مشرفا لا يتصرف
بدونه والمشرف يتصرف وحده بعد قوله كالوصيين
محل نظر قال والوصي اولى بامساك المال من المشرف قلت
وقوله والمشرف يتصرف وحده بعد قوله كالوصيين محل نظر
ولذا قال في جامع الفقه وقيل للمشرف ان يتصرف بكلمة فالى
بكلمة قيل فتدبر وفي النوازل **اوصى اليهما** فقبل احدهما
وسكت الآخر فقال القابل للساكت اشتر للميت كفنا فقال له
نعم او اشترى الكفن فهو قبول منه للوصاية وكذا لو كان

الساكت

الساكت خادما للقابل يعمل عنده فامره بشراء الكفن فقال
نعم او شراه ومثله في الولوالجية والخانية وفي الخانية
وغيرها **ان حكم** هذا الفصل انه لا يمكن احد الوصيين
او الاوصياء من التصرف بدون حضور رأي الباقي الا فيما
لا بد له منه او لا يكون فيه مدخل للرأي وهو اشياء معدودة
التجهيز والتكفين واستيجار الحمال لحمل الجنازة وقضاء
الديون من جنسها وطلبها والخصومة في حقوق الميت على
الناس والخصومة فيما يدعى على الميت ذكره في المنتقى
وتنفيذ الوصية المعينة وعتق العبد المعين الاعتاق
واستيجار الظئر وشراء الطعام والكسوة وما لا بد منه
للصغار وايجار نفس اليتيم ليعمل يتعلم واجارة مال اليتيم
ذكره في البغية ورد الودائع والامانات والعواري
والغصب ورد المشترى شراء فاسدا وحفظ الاموال
المجتمعة وجمع الضائعة منها وبيع ما يخشى عليه التوى
والتلف كالفواكه واللحوم وقبول الهبة للصغير وقسمة
المكيل والموزون وفي العتابية **وله** تنفيذ الاعتاق فيما
اذا اوصى بعتق عبد بغير عينه بعد ما عينه الورثة كلهم
وله ان يتصدق بالثلث الشايع فيما اذا اوصى بثلث
ماله للفقراء **وتنفيذ** ما عزل عن الدراهم للتصدق قال
في الخانية **وفيما** سوى هذه التصرفات مما يكون من باب
الامانة والولاية او يكون فيه مدخل للرأي او يكون من اعمال

ذكره في العمادية فانه لا ينفرد فيه احدهما لانه ما رضي الا برايهما وراي الواحد ليس كراي المتعدد فلا ينفرد في قبض دين للميت وقبض ودايعه ذكره في الخانية والعتابية ولا يبيع احدهما شيا ولا يشتري ولا يوجر ولا يستاجر ذكره في النتف **ولو مات** المودع وله وصيان ينفرد احدهما بالقبض عند عدم الدين وهذا كله مذهب الطرفين رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى لكل منهما ان ينفرد في التصرفات كلها اصل الخلافية خلافية انفراد احد الوكيلين بالبيع وفي العتابية **وبهبة** هذا العين بلا تعيين للموهوب له امات لو عينه فان احدهما ينفرد بالهبة هذا ولو وكل احد الوصيين الاخر جاز انفراد الوكيل في جميع التصرفات وفاقا لان راي الوكيل راي الموكل فيجتمع ح في تصرفه الرايان فيجوز عندهما ايضا وفي وصايا المنتقى **لاحد الوصيين** ان يوجر اليتيم على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي القدوري له ان يوجره في قوله ولا يوجر عبده وقال محمد رحمه الله تعالى يوجر عبده وفي البنية **ينفرد احد الوصيين** باجارة مال اليتيم لا في التجارة وقبض الديون اوصى اليهما جملة او الى كل على حدة وفي العتابية والصحيح ان الخلاف في كل واحد وفي الخانية **مات احد الوصيين** ليس للحي منهما ان يتصرف في التركة عند الطرفين فيرفع الحي الامر الى الحاكم فان راى الضم ضم اليه آخر وان راى ان يجعل وصيا وحده

ويطلق التصرف فحينئذ اطلق ويستبد بالتصرف قال ابو يوسف رحمه الله يستبد الحي بالتصرف ولا يرفع الامر الى الحاكم قال وعن الامام رحمه الله في رواية **انه ليس للحاكم** ان يجعل الحي منهما وصيا وحده حتى لو فعل لم ينفذ تصرف الحي باطلاق الحاكم له وهو قول ابن ابي ليلى قال الحدادي لان الموصي ما رضي بتصرفه وحده ثم ذكر ان هذا اذا لم يوص الميت الى آخر اما لو اوصى الى غيره فانه ينفذ تصرف ذلك الغير مع الحي البتة كان الميت اوصى اليهما ولا يحتاج الى نصب القاضي وذلك لان راي الميت باق براي من يخلفه حكما فيكون كما رضي به الميت ومثله **لو فسق** احد الوصيين فان الحاكم يعزل الفاسق فيكون بعده بالخيار ان شا ضم له آخر وان شاء اطلق للعادل العمل على الخلاف السابق قال **ومثله ايضا لو قبل** احد المخاطبين الوصاية بعد الموت ومثله في الولوالجية وذكر في الحدادي مات احد الوصيين يجعل القاضي مكانه اخر اما عندهما فلان الباقي عاجز عن التصرف وحده واما عند ابي يوسف فلان الحي وان كان يقدر على التصرف وحده لكن الموصي قصد ان يخلفه متصرفان في حقه وقد امكن بنصب الاخر فينتصب فجعل المسئلة وفاقية وفي الخانية والولوالجية وبيوع الخلاصة عن الزيادات انه **لا يجوز بيع احد الوصيين** مال اليتيم من الوصي الآخر ولا شراؤه منه كما لا يجوز من الاجنبي قال في الخانية وهذا عند ابي

قالحو

حنيفة رحمه الله تعالى وفي الخلاصة ان محمدا معه وفي
الولوالجية وانما لم يجز لان البايع اذا طالبه باداء الثمن
يقول اعطيك النصف او حبس النصف فيؤدي الى
النزاع قلت وهذا نزاع يؤدي الى كون المسئلة وفاقية
والظاهر انها خلافية مبناها الاستبداد بالبيع وعدمه
والله سبحانه اعلم وفي احكام الصغار لا يجوز لاحد الوصيين
ان يكاتب عبد اليتيم الا برضا الاخر وقد مر في فصل العتق وفي
الحدادي تصرف احد الوصيين ان يكاتب عبد اليتيم ثم
اجازه صاحبه جاز ولم يحتج الى تجديد العقد الا اذا كان تصرفا
لا يتوقف كالبيع والشراء وفي الخانية اوصى بالتصدق
عنه بكذا وكذا جاز فان لم يعين الفقير لا ينفرد احد الوصيين
بالتصدق خلافا لابي يوسف وان عينه يجوز الانفراد عند
الكل قال وكذا لو اوصى بشيء للمساكين ومثله في الولوالجية
والعتابية ثم قال قال الامام شمس الائمة الحلواني كان
مشايخنا يظنون انه اذا اوصى بشيء من ابواب البر ينفرد احد
الوصيين بتنفيذها وليس الامر كما ظنوا بل الجواب على الوجه
الذي ذكرناه وفي الخاصي عن النوازل والوجيز عن الفتاوى
اوصى اليهما بالتصدق بقفزان معينة من الحنطة قبل ان
جنازته فدفعه احدهما ان كانت الحنطة في دار الميت او في
ملكه جاز دفعه ولا يكون للوصي الاخر منعه لان تصدقهما
لا يفتقر الى الراي كذا في الولوالجية ولو اشتراها من الغير

فالصدقة على المشتري لا على الميت فيضمنها لان الشراء
لكونه مما يجري فيه الراي لا يجوز الا باجتماعهما فلا يدخل المشترى
ملك الميت كذا في الولوالجية قال الفقيه ابو بكر يوضع في
هذا بقول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله ومثله في الخانية
وفي الولوالجية اوصى بشراء قفيزين من حنطة وقفيزين
من شعير بعد موته ويفرق على الفقراء وفي التركة حنطة
وشعير فلا باس بان يقوم مال الميت بقيمة معلومة فاذا
بلغ الى ما امر به الميت يتصدق من تلك الحنطة والشعير
لانهما سواء وفيها ايضا اذا كان في التركة كسوة وطعام
فدفع احد الوصيين ذلك الى الايتام الذي اوصى لهم
به ذكر الناطفي انه يجوز وان لم يكن ذلك في التركة فاراد
احدهما ان يشتري والاخر حاضر ليس له ذلك الا بامر الاخر
وفي الولوالجية للميت دين على احد الوصيين لا يبرا باداءه
الى الوصي الاخر ومثله في خزانة المفتيين وفي الذخيرة
قسم الوصيان المال فاخذ احدهما نصيب بعض الورثة
والاخر حق الاخرين منهم لم يجز عند الكل وكذا اذا غاب
احدهما فقاسم الاخر الورثة عند الطرفين خلافا لابي
يوسف فانه يجوز عنده وفي نتف الغزنوي رحمه الله تعالى
اذا اختلف في المال عند من يكون ان جعلاه عند احدهما
جاز وان اودعاه رجلا جاز وفي الخانية باع عبدا فرد
على وصيه بالعيب فلاحدهما الانفراد برد الثمن على المشتري

وليس لاحدهما قبض المبيع المعيب ولا ايداع ما صار في
يده من التركة وفيها **اوصى** بشراء عبد واعتاقه ليس لاحد
الوصيين الانفراد بالشرا اما لو شريا عبدًا فلكل واحد منهما
اعتاقه بدون راي صاحبه وفي النوازل **اوصى** بان يشترى
من ثلثه بالف عبد او يعتق عنه وله وصيان ولاحدهما
عبد يساوي اكثر منها لكن يبيعه بالالف قال الصفار ان
كان فوض الى كل منهما الانفراد في ذلك جاز شراء الوصي الاخر
منه والا يبيعه مولاه من رجل ويسلم اليه ثم يشتري هو
وقرينه معا للميت لان الشرا لا يصح الا منهما وهو المختار كذا
ذكره الولوالجي والخاصي ومثله في الخانية وقال وهذا اصوب
يعني قول الصفار قلت وهذه خلافية وفيه وفي الخانية
مات في يوم ثلج شديد فلم يحمله المحتسبون فاستاجر احد
الوصيين حمالين فحملوه الى المقبرة والوصي الاخر هناك
وهو ساكت او استاجرهم بعض الورثة وكل من الوصيين
ساكت قال الفقيه ابو بكر الاستيجار جائز والاجرة من جميع
المال كالكفن ومثله في الولوالجية وقال الخاصي اراد به اذا كان
الامر بحال يوجد من يحمله سوى الاجراء لان جواز استيجار
حامل الميت انما يكون اذا وجد من يحمل غيرهم قلت والا يكون
حمله واجبا على الاجراء فلا يجوز لهما اخذ الاجرة على الحمل وفي
الخلاصة عن الايضاح **اوصى اليهما** فمات وعليه ديون وعنده
ودايع لاقوام شتى فقبض احد الوصيين المال والودايع بلا

اذن صاحبه فهلك في يده لا يضمن لجواز انفراد احد
المتعدد بقضاء الديون ورد الودايع فصار كما اذا اوصى
الى واحد فقبض لذلك فهلك في يده وقد مر في فصل
الضمان وكذا لو لم يكن في المسئلة على الميت دين فقبض
احدهما التركة فضاعت في يده وكذا لو كان للميت
مغصوب عند اقوام شتى فاخذ احدهما المغصوب من
ايدي الغاصبين بلا اذن صاحبه فضاع عنده **وبالجملة**
منزل الميت وغيره واليد المختصة وغيره سواء في هذه الاشيا
بالنظر الى الوصي بخلاف الوارث فانه ليس له القبض
الا من منزل الميت ومن اليد الغير المختصة حتى لو قبض
الوارث دينا للميت او وديعة له عند آخر او اخذ من الغاصب
من الميت فضاع عنده يضمن حصة غيره من الورثة وقال
في الخانية الا ان يكون ما اخذه في موضع يخاف عليه الهلاك
فلا يضمن استحسانا وفي الخلاصة عن جامع الكبير
احد الورثة اذا قبض شيا من التركة فضاع يضمن
حصص غيره من الورثة الا اذا كان المال في موضع يخاف
الضيعة اما الوصي فانه يقبض مطلقا وفي الخانية
وان كان للميت وديعة عند اخر وكان له مال في يد الغاصب اوكان مال
فاذا احد الوصيين لا يملك الاخذ من المودع والغاصب
ففي الغصب يدفع الحاكم المغصوب الى ثقة امين وان كان
اولا وفي الوديعة تركه عند المودع وفي النوازل والظهيرية

والخانية قال لوصيّيه ضعا ثلثي حيث شئتما او اين شئتما
فات احدهما قبل الوضع قال ابن مقاتل فان الوصية تبطل
والثلث يرجع الى الورثة قال في الولوالجية لانه علق وصيته
تلك بمشيئتهما ولا يتصور ذلك بعد الموت اما لو قال جعلت
ثلثي للمساكين وقال لهما ذلك فمات احدهما قال فان القاضي
يجعل وصيا اخر مع الحي منهما فينفذان الوصية او يقول للحي ضع انت
وحدك فيمن شئت فيضعه فيمن شا وقال ابو يوسف اخر الباقي
منهما الوضع فيمن شاء في جميع الصور وفي الهداية اقر الوصيان
بان معهما ثالث يملك القاضي نصب الثالث معهما اعترافا بالعجز
عن التصرف وفي الولوالجية ادعى اثنان انهما وصيان للميت فاقام
احدهما بينة عادلة ولم يقم الاخر لا يجوز لمن اقام ان يتصرف في مال
اليتيم لانه اقر انه وصي مع اخر ولا يجوز لاحد الوصيين ان يتصرف
في مال اليتيم بدون امر الاخر قلت فيرجع الامر الى القاضي كما
فيما اذا مات احد الوصيين على ما مر والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في الاخراج

في فتاوى الامام ظهير الدين المرغيناني ان للوصي ان يخرج نفسه
من الوصاية ان عرف عجزه وكثرة اشتغاله وفي الولوالجية
والحيلة في اخراج الوصي نفسه من الوصاية بعد ثبوتها له ان
يدعي عينا من اعيان التركة ولا بينة فيتهمه الحاكم ويخرجه
عن الوصاية حتما على ما مر في فصل الدعوى قلت ثم قدرة
قدرة القاضي على نصبه ثانيا مدفوع بكون الرضا بيد

واقول دلت المسئلة على جواز اختيار الكذب خوفا من الوقوع
فيما هو اعظم منه لانه في دعواه هذه كاذب فتامل والله سبحانه اعلم
وفي قنية المنية اوصى اليه ثم قال لا اريد وصايتك قال
القاضي علاء الدين المروزي لم يكن قوله ذلك عزلا عن الوصاية وفي
الايضاح والعدة والخلاصة لا ينعزل وصي نفسه في غير مجلس
الحاكم لانه ملتزم بالقيام في مصالح الموصي فلا يملك اخراج نفسه الا
بحضرة من يقوم مقام الموصي ممن له ولاية التصرف في مال
الميت دفعا لاختلال اموره فهو الحاكم وفي الحافظية وصي
القاضي له التصرف في مال الميت دفعا للاختلال اذا اراد عزل ولاية
نفسه ينبغي ان يشترط علم القاضي بعزله اصله عزل الوكيل نفسه
فانه يشترط فيه علم الموكل كذا ههنا وفي الهداية وسائر
الفتاوى الوصي اذا حضر مجلس الحاكم فشكى العجز لا يجيب
الحاكم بالعزل بل ان ظهر عنده كثرة اشتغاله وعجزه عن القيام
بامر الميت في ماله فانه يدفع ضرر البقا باستبداله لانه
بعد طلب العزل يقل اهتمامه بمصلحة اليتيم بامواله
فيتضرر اليتيم باموله ثم ان كان الوصي عدلا امينا كافيا
لا ينبغي للحاكم ان يعزله لانه ليس له ولاية الحجر على العدل
الرشيد خصوصا اذا قام مقام الاب الرشيد اما لو
عزل فعند الامام شيخ الاسلام خواهر زاده ينعزل
ويصير القاضي جائرا كذا في الولوالجية وهو المذكور ايضا
في الفتاوى الصغرى وشرح ادب القاضي للصدر الشهيد

وهو الصحيح لان قضاه واقع في فيستفد ذكره في الولوالجية
وذكر في المنتقى والاقضية ان فيه اختلاف المشايخ وذكر
القدوري والطحاوي **انه ليس** للقاضي عزله من الوصاية ولا ادخال
غيره معه الا اذا خان او كان فاسقا معروفا بالشر فيبدل له
بالخير او يعجز عن التصرف فيعضده بالعدل الكافي وقال
الفضلي **اذا عجز الوصي** عن تنفيذ الوصايا يكون للقاضي عزله
ذكره في الخانية قال شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح
ادب القاضي وكان ظهير الدين المرغيناني يستبعد
القول بالانعزال ويقول **ان الوصي المختار** مقدم
على القاضي لقيامه مقام الميت قال الزاهدي في
قنيته بعد ما ذكر انعزال العدل بعزل القاضي اياه
واستبعاد القاضي ظهير الدين المرغيناني هذا القول
وقول ابي ذر بعدم انعزال منصوب القاضي بالعزل
اذا كان عدلا كافيا قال استاذنا **واذا انعزل**
وصي الميت بالعزل وان كان عدلا كافيا فكيف
لا ينعزل وصي القاضي بالعزل قلت ولما كانت
للقاضي ولاية عامة وكان الاظهر من عدله واسلامه
انه لا يفعل الا ما فيه النفع والمصلحة فلا جرم انه لو لم
يكن في عزله مصلحة لليتيم او الميت لما عزله لان مبنى
الكلام انما هو هذا فمقتضى قواعد الفن جواز عزله ونفاذ
اخراجه مطلقا وما يرى في بعض الكتب من تصحيح القول

بعدم

بعدم الانعزال فمبناه دفع المفسدة الا يرى الى ما في
جامع الفصولين من ان الصحيح عندي انه لا ينعزل لكونه
كالموصي فهو اشفق لليتيم من القاضي فلا يكون عزله
نظرا لليتيم وامور القاضي نظرية وينبغي ان يفتى
بهذا لفساد الزمان كيف علل عدم الانعزال بعدم
المصلحة والنظر فيه وفساد قضاة الزمان وانت تعلم
انه عسى لا يوجد من يقول بانعزاله والحالة هذه وانما
يقول القائل به حملا لاحوال القضاة على الصلاح على
ما هو الاصل الاصيل عند علماء الفن فالاولى عندي
ان يجعل هذا من قبيل اختلاف العصر والزمان لا من
قبيل اختلاف الحجة والبرهان والله سبحانه اعلم
هذا ولو كان الوصي غير كاف قال في المنتقى والولوالجية عند الامير
لا ينبغي للقاضي عزله ايضا بل يضم اليه مشرفا امينا مرضي
السيرة مهتديا في التجارة او يضم اليه وصيا اخر عدلا
كافيا لان تمام النظر فيه ومع هذا لو عزله ينعزل لا نزال
بعد اولى منه على ما يتلف **وكذا** لو اتهمه القاضي بالفسق
او الخيانة ولم يظهر له بعد فانه يشده بمشرف او يضم اليه
كافيا ذكره في الخلاصة ومختارات النوازل وكذا في
الذخيرة وقال وهو الصحيح قال في الولوالجية وهذا
قول ابي حنيفة وذلك لان الموصي رضي بوصايته وامكن تدارك
ما يخاف منه من الخيانة بضم العدل الكافي اليه فلا حاجة

الى نقض الوصاية الاولى والمخالفة للموصي وهو اشفق
من القاضي واعلم بامور اولاده واحواله ولو كان
الوصي فاسقا معروفا بالشر يبدل به بالعدل الكافي صونا
لمال الميت من التوى والهلاك ذكره في شرح الطحاوي
وفي المنتقى وقال في الذخيرة الى هذا اشار محمد رحمه الله
في الاصل وهو جامع الفقه للعتابي عن بشر عن ابي حنيفة
رحمه الله في وصي يتهمه القاضي يجعل معه وصيا آخر
وفي قنية المنية للزاهدي نصب القاضي وصيا كافيا
امينا ثم عزله قال ابو ذر لا ينعزل الوصي لانه اشتغال
بما لا يفيد قلت لان عليه نصب مثله فيكون عزله عبثا
وفي الهداية شكى الوارث الى القاضي عجز الوصي
لا ينبغي ان يعزله ما لم تبد له خيانته لاعتماد الموصي
عليه وفي الخانية والحافظية وعن ابي يوسف ان
الحاكم اذا اشكى اليه يسال عن احواله سرا فان كان
ما ذكر له عنه حقا بدله بغيره وفي البنية اتهم الوصي
يعني الحاكم يضم اليه آخر وفي الظهيرية هذا عند الامام
ويخرجه عند ابي يوسف وهو القياس وعليه الفتوى
قال لان الاب لو خيف منه على مال ابنه الصغير ينزع
من يده المال فالوصي اولى به قلت وبعد ما قال هذا
القول يستبعد منه ما سبق من استبعاده بالانعزال
والله سبحانه اعلم وفي الفتاوى الكبرى والخلاصة عن شرح
الطحاوي

الطحاوي الاوصياء البالغون الاحرار ثلاثة
امين قادر على القيام بما اوصي اليه فيقرر وليس للقاضي
عزله وفي المنهاج لا ينبغي ان يخرجه ما لم يعلم عجزه عن
الواجب عليه وامين عاجز عن القيام بما امر به فيضم
اليه المعين الثقة وفاسق ومنه الكافر فيعزل
البتة ويبدل بغيره احياء لمال الميت وصونا عن
التوى والتلف ومثله العبد وكذا الصبي والوصي
المخوف على ما اوصى له به ذكره في المنهاج وفي غنية
المنية للسجستاني يجب على الامام عزل المشايخ
المنصوبة على الاوقاف العديدة وعزل اولاد المتوفى
عن توليته اوقافهم العديدة اذا لم يكونوا عدولا صالحين
كذلك قال ويجوز عزلهم بلا استحباب اذا كانوا عدولا
صالحين وفي الخانية عن الفتاوى الفضلية عجز
الوصي عن تنفيذ الوصايا للحاكم ان يعزله وفيها وفي
الظهيرية عجز الوصي عن القيام بامور الميت في
التركة فاقام الحاكم وصيا غيره ثم قال الاول بعد ايام
صرت الان قادرا على القيام بامور الوصاية قالوا هو
وصي على حاله ولا يحتاج الى اعادة الحاكم لان الحاكم ما اقام
الثاني مقامه حتى يكون نصبه عزلا له انما ذكر انه اقام آخر
للعجز وذلك ضم لا عزل ومثله في فتاوى الفضلي والخانية
وفي الخلاصة اما اذا اقام فيما اخر مقام العاجز ينعزل

وعزاه الى قسمة الفتاوى قال الخاصي في اخر كتاب الوقف
لان الثاني لا يقوم مقام الاول الا بعد العزل **وللقاضي**
ولاية عزل الوصي بالعجز صونا لمال الايتام عن الضياع
واحياء لحقوق الاموات وفي التجريد **كان** للميت وصي
فلم يعلم به القاضي فنصب له وصيا لا يكون فعله هذا
اخراجا للمختار عن الوصاية ذكره في الخلاصة وفي
الخانية **ولو جن الوصي** مطبقا ينبغي ان يبدل له القاضي
ولو لم يفعل حتى افاق الاول فهو على وصايته وقد مر
في فصل نصب الوصاية وفيها **وصي** استهلك مال
اليتيم يخرجه الحاكم ويجعل غيره بدله فيدفع الاول الضمان
اليه ثم ينصبه الحاكم فيقبضه من الثاني ويحفظ
لليتيم وقد مر في فصل الضمان وفي الخلاصة **اذا ادعى**
الوصي دينا على الميت لا يخرجه القاضي اما اذا ادعى عينا من
الاعيان فانه يخرجه عن الوصاية وقد مر مفصلا في فصل
الدعوى والله سبحانه اعلم

فصل في تصرفه بعد الخروج

ذكر في الواقعات والنوازل والخلاصة
عن المنتقى **ان قبض** الوصي دين الميت بعد بلوغ الصبي فادركه
جائز ما لم ينهه الصبي عن القبض اما اذا نهاه بعد ما بلغ
فانه لا يجوز فلا يبرأ المديون بالدفع اليه بعده كما يبرأ قبله
وفي العدة والخلاصة **خرج من الوصاية** فقبض دينا
لليتيم ان وجب الدين بعقده الذي يرجع حقوقه اليه صح قبضه

فيبرا

فيبرا المديون بالدفع اليه ويصير كالديون التي اديت اليه
حال وصايته وان وجب بعقده الذي لا يرجع حقوقه اليه
بل يرجع الى المالك او وجب بغير عقده او كان موروثا
لليتيم لا يصح قبضه فلا يبرأ المديون بالدفع اليه ومثله
في الفتاوى الصغرى وفي جامع العتابي **واذا اخرج** القاضي
الوصي ثم قال كنت بعت هذا العبد لم يصدق

فصل في ايصاء الوصي

في المنهاج للوصي ان يوصي بما اوصى له به اطلق له
الموصي او لم يطلق والثاني وصيهما جميعا وفي السراجية
والخلاصة **ان للوصي** ان يوصي الى اخر وان لم يكن ماذونا
له فيه من جهة الموصي وفي الهداية وغيرها انه **لو اوصى**
الوصي الى اخر فهو وصي في كل من تركة الموصي الى الموصى
ولو نهى الاول الثاني عن الايصا قال صاحب المجمع وهذا
قول الامام رضي الله عنه وقال صاحباه الثالث وصي في تركة
الموصي خاصة قلت وكذا الحال في الرابع والخامس **وبالجملة**
وصي كل وصي في حكم ذلك الوصي في كل المواضع وجملة
الاحكام قال في الرابع والخامسين جامع الفقه **واذا اوصى** الوصي
الى رجل فهو وصي في تركتهما وكذا اذا اوصى الى رجل ثم
اوصى الى اخر ثم مات الموصي الاول ثم الثاني فالثالث وصي
وصي لهما وفي القنية عن صاحب المحيط **ان وصي الميت**
ووصي القاضي اذا اوصى الى غيره جاز وصار وصيهما وصي

الميت او القاضي وفي القنية **قال** لوصيه تصدق بهذه
الضيعة على من شئت فمات الوصي قبل المشيئة قال
الحليمي لوصي الوصي ان يتصدق بها على من يشا وفعله عن
القاضي علاء الدين المروزي قال لان مشيئته كمشيئة الوصي
ثم سئل الحليمي بانه لو كان الوصي الاول حيا ولكنه ابى
التصدق هل يجبر الوصي على التصدق فلم يكتب فيه جوابا
قال **ولو باعها** الورثة حين ابى الوصي عن التصدق لم
ينفذ بيعهم وفي الذخيرة **ولو مات** الوصي فالمطالبة فيما
باعه من مال الصغير لورثة الوصي او لوصيه ولو لم
يوجد واحد منهما ينصب له الحاكم وصيا فيطالب منه
المشتري بحقوق العقد وفي بيوع الخلاصة **رجل**
بعث الى بياع اغناما ليبيعها فباعها من رجل ومات
البياع وترك وارثا فطالب صاحب الاغنام المشتري
بالثمن فزعم المشتري انه نقد الثمن للبايع لم يصدق على
نقده الا ببينة وليس لصاحب الاغنام ان يطالب وارث
البياع ما لم يثبت قبض البياع الثمن لانه ما لم يثبت
قبضه لا يصير مجهلا للوديعة فلا يصير الثمن دينا في تركته
وليس له ان يطالب المشتري الا بامر وصي البياع لان
حق المطالبة بعد موت الوكيل بالبيع لوصي الوكيل فان لم
يكن له وصي ينصب القاضي له وصيا فيطالب قال وقال
في الفتاوى لان البياع نصبه وكيلا بالبيع والوكيل بالبيع

اذا مات

اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه وان لم
يكن له وصي يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب له وصيا
لا يكون حق القبض للموكل قال ونظير هذا ما ذكر في الاصل
احد المتفاوضين اذا باع شيئا من المفاوضة
ولم يقبض الثمن حتى مات وكان قد اوصى الى رجل
كان حق قبض الثمن الى وصيه لان وصي الانسان بعد
موته بمنزلة وكيله في حياته ولو كان البايع قد وكل رجلا
في حياته بقبض الثمن كان حق قبض الثمن الى وكيله لا الى
موكله كذا هذا وفي فتاوى رشيد الدين **مات**
الوصي فبلغ الصبي فولاية قبض ثمن ما باعه الوصي
والمطالبة من المشتري لوارث الوصي او وصيه دون
اليتيم الذي بلغ وفي فتاوى مختارات النوازل
للوصي ان يوصي الى غيره فيما اوصي اليه عندنا ويكون
الثاني وصيا في كل من تركة الوصي والموصي الاول عند
الامام ويكون وصيا في تركة الوصي خاصة عندهما وفي
الخانية **الوصي** اذا حضرته الوفاة واوصى الى آخر فان
قال اوصيت اليك في مالي ومال الميت الذي انا وصيه
او قال اوصيت اليك ولم يزد يكون وصيا في التركتين معا
في رواية واحدة اما على تركته فلولاية على نفسه واما
على تركة الموصي الاول فلقيامه مقامه بالاقامة فيثبت
لنائبه ما يثبت له من ولاية التصرف في مال الميت الاول

نيابة اما لو قال اوصيت اليك في تركتي فالصحيح
انه يكون وصيا فيهما ايضا لحصول القيام مقام الوصي
فيكون له من الولاية ما كان للوصي الاول اذ لولاه لم يكن
قائما مقامه ويروى عن العلامة شرف الدين لو قال
احد الوصيين للثاني منهما جعلتك وصيا في تركتي
روى عن الامام انه وصي في المالين جميعا وعنهما رحمهما
الله تعالى انه وصي في تركة الثاني خاصة وفي
البنية مات احد الوصيين موصيا الى صاحبه
جاز تصرفه يعني تصرف الثاني وحده وفي المنهاج
ان الجواز قول محمد رحمه الله تعالى وهو قياس قول الامام
وعن الامام رحمه الله تعالى انه لا يجوز وهكذا عن ابي
يوسف فيضم اليه القاضي اخر ومثله في جامع الفقه
قال وكذا اذا مات احدهما لم يقبل جعل القاضي معه اخر
عندهم وفي الخانية اوصى الى اثنين فمات احدهما
واوصى الى صاحبه يكون لصاحبه ان يتصرف في تركة
الموصي الاول وحده كما يكون له ان يتصرف في تركة
الموصي الثاني وذلك لانه لو تصرف في تركة الاول
في حياة صاحبه باذنه او توكيله لجاز فكذا بعد موته
بايصائه اليه لا تدكا لتوكيل ويروى في المسئلة
عدم جواز تصرفه ايضا لكن الصحيح هو الصحة والحمد
لله وحده والسلام على من لا نبي بعده • تم بحمد الله وعونه
وحسن

لصاحبين انتصارا ووصاية على تركة الموصي الاول اعتبارا للتنصيص وفي المنهاج

وحسن توفيقه ليلة السبت المبارك لليلتين بقيتا
من شهر ربيع الاول من شهور سنة ١٢٣٢ اثنين وثلاثين
وماتين والف • من هجرة من له العز ومزيد الشرف
سيدنا ومولانا محمد صلى الله
عليه وسلم وشرف وكرم والحمد
لله رب العالمين ولا
حول ولا قوة
الا بالله العلي
العظيم
م

الحمد لله
قد تمليت بهذا
الكتاب من اوله
الى اخره بغاية اجتهادي
وبذل وسعي لنفسي ولمن
يؤول اليه من بعدي كتبه
الفقير اليه تعالى خليل بن
ابراهيم السندي الحنفي الازهري
عفي عنه تعالى تحريره جاء
هجرية وعلى الله على خير البرية وعلى
اله وصحبه اجمعين

٢٩ / ١ / ٩٠ تعه
سيد الجوى